



Sawa | SAFETY
AND
WOMEN'S
ADVANCEMENT

ABA
AMERICAN BAR ASSOCIATION
Rule of Law Initiative



دليل قرارات الحماية بتونس

طبق القانون عدد 58 المتعلق
بالقضاء على العنف ضد المرأة

أعدت الدليل الخبيرتان:
رشيدة الجلاصي – حنان قداس

جوان | 2020

دليل قرارات الحماية بتونس

طبق القانون عدد 58 المتعلق
بالقضاء على العنف ضد المرأة

أعدت الدليل الخبيرتان:
رشيدة الجلاصي – حنان قداس

جوان | 2020



البيانات والتحليل الواردة في هذا الدليل هي عمل جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، مبادرة سيادة القانون. تمثل المواد الواردة هنا آراء المؤلفين والمحررين ولا ينبغي انسابها إلى آراء جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين أو أحد أقسامها ما لم يتم اعتمادها بموجب القوانين الداخلية للجمعية. لا يوجد شيء مذكور في هذا الدليل يعد بمثابة تقديم استشارة قانونية لحالات محددة. القراء مسؤولون عن الحصول على هذه الاستشارة من مستشارهم القانوني الخاص. هذه المواد وأي أشكال واتفاقيات هنا مخصصة لأغراض أكاديمية وتعليمية فقط. هذا الدليل اهداء من حكومة الولايات المتحدة. تم تمويل هذا الدليل بمنحة من وزارة الخارجية الأمريكية. الآراء والنتائج والاستنتاجات الواردة في هذا الدليل تعكس آراء المؤلفين ولا تعكس بالضرورة آراء وزارة الخارجية الأمريكية.

ISBN: 978-1-64105-789-9 (e-book)

ISBN: 978-1-64105-787-5 (paperback)

طبع في الولايات المتحدة الأمريكية

حقوق الطبع والنشر © 2020 من قبل جمعية المحامين

و القضاة الأمريكيين

1050 كونتكت شارع نورث واست

واشنطن 20036

تمنح جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين الإذن بنسخ المواد الواردة هنا، كلياً أو جزئياً، لاستخدامها في الفصول الدراسية، في مؤسسات التعليم العالي أو للاستخدام من قبل المنظمات غير الربحية، شريطة أن يكون الاستخدام لأغراض تعليمية وغير تجارية. أي نسخة من المواد الواردة بهذا الدليل أو جزء منها لابد الإشارة فيها للمنشور الأصلي التابع لجمعية المحامين والقضاة الأمريكيين بهذا بما في ذلك عنوان المنشور واسم المؤلف وإضافة وسيلة الإيضاح التالية "تمت إعادة طباعتها بأذن من جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، مبادرة سيادة القانون، كل الحقوق محفوظة."

الفهرس

الباب الأول: ماهية قرار الحماية 13

- أولاً: تعريف قرار الحماية 15
- ثانياً: تمييز قرارات الحماية عن القرارات الأخرى التي يصدرها قاضي الأسرة 15
- أ - قرار الحماية يختلف عن القرار الفوري الصادر عن قاضي الأسرة بصفته قاضٍ صليحي
- ب - قرار الحماية يختلف عن تدابير الحماية التي يتخذها قاضي الأسرة لفائدة طفل مهدد على معنى مجلة حماية الطفل
- ثالثاً - أهداف قرار الحماية 20

الباب الثاني: أسس قرار الحماية 23

- أولاً: الأسس القانونية 25
- أ - القانون الداخلي
- 1 - الدستور
- 2 - القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة:
- ب - الصكوك الدولية
- ثانياً: الأسس الواقعية (دورة العنف الأسري) 28

الباب الثالث: خصائص قرار الحماية 31

- أولاً: الطبيعة المؤقتة لقرار الحماية 33
- ثانياً: الطبيعة الفورية والمستعجلة لقرار الحماية 33
- أ - مظاهر الفورية في مرحلة الإصدار
- ب - مظاهر الفورية في مرحلة التنفيذ

الباب الرابع: الاختصاص في إصدار قرارات الحماية 37

- أولاً: الاختصاص الحكمي 39
- ثانياً: الاختصاص الترابي 40

الباب الخامس: نطاق الحماية 41

- أولاً: نطاق الحماية من حيث الأشخاص 43
- ثانياً: نطاق الحماية من حيث الموضوع 44

الباب السادس: تقديم مطلب الحماية

47
49 ■ أولاً: صور تقديم مطلب الحماية

- أ- تقديم مطلب الحماية في حال غياب تتبّعات جزائية
- ب- تقديم مطلب الحماية في حال وجود تتبّعات جزائية

51 ■ ثانياً: إجراءات تقديم مطلب الحماية

- أ- بناء على طلب كتابي
- ب- بصفة تلقائية من قاضي الأسرة

- 1 - بمناسبة جلسة صلحية
- 2 - بمناسبة جلسة طفولة مهددة
- 3 - بمقتضى إشعار

53 ■ ثالثاً: شكليات مطلب الحماية

- أ - اشتراط الكتب
- ب - التنصيصات الوجوبية

- 1 - التنصيصات الوجوبية التقليدية
- 2 - شرح الأسباب
- 3 - التدابير المطلوب اتخاذها ومدتها
- 4 - المؤيدات المرفقة بمطلب الحماية

الباب السابع: البت في قرار الحماية

57
59 ■ أولاً: آجال البت
59 ■ ثانياً: إجراءات البتّ

- أ - بساطة شكليات البتّ
- ب - الأعمال الاستقرائية لقاضي الأسرة

- 1 - أعمال يباشرها قاضي الأسرة بنفسه
- 2 - الإستعانة بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي

63	الباب الثامن: مضمون قرار الحماية
65	■ أولاً: تدابير الحماية
	أ- التدابير الأمنية
	ب- التدابير المدنية

71	■ ثانياً: المدة
----	-----------------

73	الباب التاسع: الطعن في قرارات الحماية
----	---------------------------------------

77	الباب العاشر: تنفيذ قرار الحماية
79	■ أولاً: الجهاز المكلف بتنفيذ قرار الحماية
80	■ ثانياً: الإعلام بقرار الحماية
80	■ ثالثاً: كيفية التنفيذ
80	■ رابعاً: الحماية الجزائية لتنفيذ قرارات الحماية

83	الخاتمة
----	---------

87	الملاحق
----	---------

توطئة

بعد مسار تحضيره دام قرابة الأربع سنوات، صادق مجلس نواب الشعب على القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بقضاء على العنف ضد المرأة الذي ختم في 11 أوت 2017 ودخل حيز التنفيذ في 18 فيفري 2018. ويتميز القانون عدد 58 لسنة 2017 بكونه واضح الأهداف، فهو يرسم، منذ فصله الأول، المقاربات المعتمدة أثناء "وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد النساء القائم على أساس التمييز بين الجنسين".

لقد انطلق المشرع من معطى، أضفى ثابته، وهو أنّ التصدي لظاهرة العنف المسلط على النساء لا يمكن أن يتصف بالنجاعة المرجوة إذا لم يأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذه الظاهرة من الناحية الاجتماعية والنفسية والثقافية والتربوية. فالنساء يتعرضن للعنف في الفضاء الأسري، بصفة خاصة، حيث يتقلص الدور الحمائي للقانون وتتحكم التقاليد والثقافة النمطية التي تعتبر العنف ضد النساء شأنًا خاصًا والتصدي له مسألة ثانوية أمام "مصلحة الأسرة"، وحيث يسود الاعتقاد بأن الحفاظ على وحدة هذه الأخيرة يمر عبر التضحية بحياة وأجساد وكرامة النساء.

إنّ هذه التّمثّلات والصّور النمّطية للعنف ضدّ النساء تجعل من الزجر والردع غير كافيين بمفردهما لمقاومة ظاهرة مرتبطة أساسا بثقافة التمييز والاعتقاد في دونية النساء. لهذا السبب، وبغرض التصدي الناجع للعنف ضدّ النساء والأطفال، اعتمد القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، على غرار جميع القوانين الحديثة المتعلقة بالقضاء على العنف ضدّ النساء، منهجية قوامها ثلاث مقاربات.

• **مقاربة حقوق الإنسان**، لأنّ العنف ضدّ النساء ينتهك الكرامة البشرية للمرأة ويعتدي على حرمتها الجسدية والمعنوية. لهذا السبب، ينطلق القانون عدد 58 لسنة 2017 من منظومة الحقوق الإنسانية في كونيتها وشمولها وترباطها كما هي مكرسة بالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية والتي تعتبر حقوق النساء جزءاً لا يتجزأ من تلك المنظومة، وأنّ العنف ضدّ النساء هو تعدّ على الكرامة الإنسانية التي تؤسّس للحرمة الجسدية والمعنوية للمرأة.

• **المقاربة الشاملة المتكاملة** التي تعدّ إحدى التوجهات الجديدة في قوانين التصدي للعنف ضد النساء في العالم. وتقوم هذه المقاربة على استراتيجية رباعية الأبعاد. فأمّا البعد الأوّل فهو ذو طابع وقائي ويتطلب تدخل قطاعات متعدّدة منها التربية والتعليم والثقافة والشؤون الدينية والإعلام للتوعية بحقوق الإنسان للنساء وبمسؤولية المجتمع في القضاء على العنف والتمييز ضدهن.

أما البعد الثاني فو حمائي بحيث يستدعي توفير آليات قانونية ومؤسسية لحماية للمرأة المعنفة وأطفالها بشكل ناجع وعاجل يؤمنها من مخاطر تكرار العنف أو تفاقم آثاره. أما البعد الثالث فيتمثل في الزجر ويقتضي تجريم كافة أشكال العنف وتتبع مختلف مرتكبيه وتوقيع العقاب ضدهم أيًا كانوا وأيًا كانت العلاقة التي تربطهم بضحية العنف. أما البعد الرابع فيتمثل في التعهد بضحايا العنف ومرافقتهن من خلال جملة من الإجراءات الخصوصية والمرافق الضرورية لضمان سلامتهن وأيضاً باتجاه دعم قدراتهن وإعادة تأهيلهن وإدماجهن في المجتمع.

• **مقاربة علم الضحية**، وهو علم ظهر في ستينات القرن العشرين ويُعنى بدراسة كل ما يرتبط بضحة الجريمة: شخصيتها، خصائصها الجسدية والنفسية والاجتماعية، علاقتها بالمجرم ودورها في وقوع الجريمة، حاجياتها الخصوصية قبل وبعد حصول الجريمة... ومن مزايا مقاربة علم الضحية أنها تدرس العلاقة التفاعلية القائمة بين المجرم والضحية قبل وأثناء وبعد حدوث الجريمة، بما يجعل القانون الجزائي يتجاوز القواعد التقليدية التي تتمحور حول زجر الجريمة وعقاب المجرم، إلى إقرار عديد الحقوق لصالح الضحية بالاستناد إلى المعايير الدولية.

ولئن لم يتبن القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 صراحة كل الحقوق المنصوص عليها بالصكوك الدولية ذات العلاقة، إلا أنه اعتمد الكثير منها في الفصلين 4 و13، ومن بينها الحق في الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل كرامتها وأمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية.

ويعدّ تكريس المشرع التونسي لآلية قرارات الحماية من أهمّ مظاهر اعتماد مقاربة علم الضحية في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

وسيعمل هذا الدليل التطبيقي المخصّص لقرارات الحماية على تحقيق الأهداف التالية:

- مزيد التعريف بهذه الآلية وتدقيق نظامها القانوني،
- رصد الصعوبات القانونية والواقعية التي تعترض كافة المتدخلين في مسار إصدار وتنفيذ قرارات الحماية
- تقديم الحلول القانونية التي من شأنها تذليل هذه الصعوبات بما يتلاءم مع منطوق النصوص القانونية من ناحية، ومع فلسفة القانون عدد 58 والصكوك الدولية المتعلقة بحماية النساء والأطفال، من ناحية أخرى.

الباب الأول: ماهية قرار الحماية

أولاً: تعريف قرار الحماية:

1. بالتأليف بين الفصول 30 إلى 38 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة يمكن تعريف قرار الحماية بكونه حكم صادر عن قاضي الأسرة يحتوي على تدبير أو مجموعة تدابير من بين تلك التي حددها الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 بغاية توفير حماية فورية ومستعجلة للمرأة و/أو الأطفال المقيمين معها، والحيولة دون وقوعهم ضحايا لأي نوع من أنواع العنف.

ثانياً: تمييز قرارات الحماية عن غيرها من القرارات الأخرى التي يصدرها قاضي الأسرة:

2. اختار المشرع أن يعهد قاضي الأسرة بوظيفة إصدار قرارات الحماية. غير أنّ هذا الخيار قد يكون مصدراً لبعض الخلط بين الوظائف المختلفة لقاضي الأسرة والتي تجد أسسها في عدة قوانين أخرى تشترك مع القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 في نفس الهدف المتمثل في توفير حماية مستعجلة وفورية للنساء والأطفال على وجه أخص. ولعل هذا الخلط بين مجموع وظائف قاضي الأسرة يكون سبباً، في بعض الأحيان، في تعطيل آلية قرارات الحماية وعدم تحقيقها لأهدافها.

أ - قرار الحماية يختلف عن القرار الفوري الصادر عن قاضي الأسرة بصفته قاضٍ صليحي

3. حرصاً من المشرع على تفادي الطلاق قدر الإمكان، أوجب الفصل 32 من مجلة الأحوال الشخصية ألا يتمّ الحكم بالطلاق إلا "بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهداً في محاولة الصّلاح بين الزوجين ويعجز عن ذلك". كما أوجب المشرع على قاضي الأسرة، عند وجود ابن قاصر أو أكثر، أن تتكرّر الجلسة الصّلاحية ثلاث مرات، على أن تُعقد الواحدة منها 30 يوماً بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيداً من الجهد للتّوصل إلى الصّلاح.

لكن، في الأثناء، ولكي لا تتضرّر المصالح المعيشية للزّوجة والأبناء، أوجب المشرع "على قاضي الأسرة أن يتّخذ، ولو بدون طلب، جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنّفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون...". وبالرجوع إلى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، نجد أنّ نفس هذه التدابير يمكن أن تكون موضوع قرار في الحماية يصدر عن نفس قاضي الأسرة.

4. ولعلّ الخلط بين هاتين الوظيفتين لقاضي الأسرة يزداد حدّة حين نعلم أنّ الفصل 32 م أ ش جعل من القرارات الفوريّة المتّخذة من قبل قاضي الأسرة بصفته قاضٍ صليحي في مادة الطلاق تنفّذ "على المسودة" (أي بناءً على محضر المحاولة الصلحيّة المحرّر بخطّ يد قاضي الأسرة والممضى من قبله)، نظراً لطابعها المعيشي المستعجل، وغير قابلة للطعن بالتعقيب. وهي خصوصيات إجرائيّة تتلاقى فيها القرارات الفوريّة في مادة الطلاق مع قرار الحماية.

وقد يصل التداخل بين الوظائف إلى حدّ أنّ بعض قضاة الأسرة يمتنعون عن إصدار قرار حماية طالما أنّهم يصدد إجراء المحاولات الصلحية في إطار قضية في الطلاق بدعوى أنّ ذلك سيقوّض مجهوداتهم في إجراء الصلح بين الزوجين، في حين يمتنع قلة آخرون من الاستجابة لطلب الحماية طالما أنّه لا توجد قضية طلاق مرفوعة من أحد الزوجين.

5. لتجنّب هذا التداخل، يتعيّن الوقوف عند أهمّ أوجه التشابه والاختلاف بين التدابير التي يتّخذها قاضي الأسرة على أساس القانون عدد 58 لسنة 2017 وتلك التي يتّخذها استناداً لمجلة الأحوال الشخصية بصفته قاضٍ صليحي في إطار قضية طلاق.

جدول مقارنة بين قرار الحماية على معنى القانون 58 والقرارات الفورية في مادة الطلاق

أوجه الاختلاف	أوجه التشابه	التدابير المشتركة بين الفصل 32 م أ ش والقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017
- يصدر التدبير الفوري عن القاضي الصلحي في إطار قضية طلاق وتقطع النظر عن وجود عنف من عدمه - يصدر قرار الحماية للحيلولة دون وقوع امرأة و/أو الأطفال المقيمين معها، من جديد، ضحية عنف مادي أو جنسي أو معنوي أو اقتصادي - يصدر قرار الحماية بقطع النظر عن وجود قضية طلاق من عدمه - بالرغم من طابعه المؤقت، فإن القرار الفردي الصادر عن قاضي الأسرة يبقى ساري المفعول ما لم يصدر حكم بات في الطلاق، في حين أن التدبير الصادر بموجب قرار الحماية لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة - القرار الفوري يقبل المراجعة ولا يقبل الاستئناف أو التعقيب في حين أن قرار الحماية يقبل الطعن بالاستئناف ولا يقبل المراجعة أو الطعن بالتعقيب.	- صدورهما عن قاضي الأسرة - يتعلق محتوى التدبير/القرار بالمصالح المعاشية والعملية اليومية للزوجة والأبناء - الطابع الفوري للتدبير/القرار - الطابع الاستعجالي للإجراءات - الطابع الوقفي للتدبير/القرار - يتوقف مفعول القرار الفوري أو قرار الحماية بمجرد صدور حكم في الأصل في خصوص نفس الموضوع - كلاهما ينفذ "على المسودة"	- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن - إسقاط الحضانة ... عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

6. أما في شأن تأجيل النظر في مطلب الحماية بغاية إنجاح عملية الصلح بين الزوجين، فإننا نرى أن الحري هو العكس، أي تقديم قرار الحماية على أي اعتبار آخر، وذلك بالنظر إلى ما يشكله هذا التأجيل من خطر جسيم على سلامة الزوجة والأطفال^[1].

ب - قرار الحماية يختلف عن تدابير الحماية التي يتخذها قاضي الأسرة لفائدة طفل مهدد على معنى مجلة حماية الطفل

7. تخوّل مجلة حماية الطفل لقاضي الأسرة، "إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك..."، و"في انتظار الفصل في الموضوع"، اتخاذ قرار وقتي ب"إبعاد الطفل عن عائلته..." والإذن فوراً بوضعه تحت نظام الكفالة مع إلزام أبويه بالإنفاق عليه...^[2]. كما يمكن الفصل 59 من ذات المجلة قاضي الأسرة من الإذن بعدد التدابير الوقائية الأخرى ذات الصبغة الطبية والنفسية الاجتماعية^[3]. وفي كل الحالات، فإن هذه القرارات تنفذ فوراً^[4] و"تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب"^[5].

8. ولعلّ هذا الطابع الفوري، علاوة على استثناء إمكانية الطعن بالتعقيب وغيره من أوجه التشابه، هو الذي قد يؤدي إلى الالتباس بين قرار الحماية الذي يصدره قاضي الأسرة على أساس القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، والقرار الفوري أو الحكم الذي يتخذه لفائدة الطفل المهدّد تطبيقاً لمجلة حقوق الطفل. ولعلّ التقاطع في الوضعيات بين الطفل المهدّد على معنى الفصل 20 م ح ط، والطفل المعرض للعنف في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، لا يساهم في التمييز بكل وضوح بين الوضعيتين. ومع ذلك، فإنّه يتعيّن عدم الخلط بين الوضعيتين لسببين رئيسيين:

- لأنّ التدابير التي يمكن لقاضي الأسرة أن يقرّها على معنى مجلة حماية الطفل، تختلف عن تلك التي يقضي بها في قرار الحماية على معنى القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، والتي تميّز بتعدّدها وخاصة بملاءمتها لوضعيات الطفل ضحية العنف؛
- لأنّ الحكم أو القرار الفوري المتخذ على أساس مجلة حماية الطفل يقبل المراجعة^[6]، خلافاً لقرار الحماية الذي لم ينصّ المشرع على إمكانية مراجعته، علماً وأنّ إمكانية مراجعة الأحكام لا تقتض، وتتطلب تنصيصاً صريحاً من المشرّع.

1 - انظر أدناه، أهداف قرارات الحماية وبالذات دورة العنف الأسري.

2 - الفقرة 2 من الفصل 56 م ح ط.

3 - وتتمثل هذه التدابير، حسب الفصل 59 م ح ط في:

• إبقاء الطفل لدى عائلته.

• إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها.

• إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية.

• وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربية مختصة.

• وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.

4 - انظر الفصول 53، 56 و60 م ح ط.

5 - الفصلان 60 و61 م ح ط.

6 - الفصلان 63 إلى 64 م ح ط.

مسح في التدابير التي يمكن أن يتخذها قاضي الأسرة لفائدة المرأة المعنفة والأطفال المقيمين معها و/ أو الأطفال المهددين.

التدابير التي يتخذها قاضي الأسرة على أساس مجلة حماية الطفل	التدابير التي يتخذها قاضي الأسرة بموجب قرار الحماية على أساس القانون عدد 58
إبعاد الطفل عن أبويه.	منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.
	إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملم بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها مع تمكين المطلوب من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.
	إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالملكات الخاصة بالضحية والأطفال المسمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.
	تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بإداء منحة السكن ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.
	تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصيا أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.
	إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل.
إلزام أبوي الطفل المهدد بالمساهمة في الإنفاق عليه وينفذ قراره فورا.	تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين فيها ما لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر في النفقة أو صدور حكم فيها.
1 - الإذن بإبقاء الطفل لدى عائلته. 2 - إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها. 3 - إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية. 4 - وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبالية أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربوية مختصة. 5 - وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم.	

ثالثاً: أهداف قرار الحماية:

9 . بتحليل الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017، نجد أنه يمكن قاضي الأسرة من أن يتخذ، صلب حكم يسمى "قرار الحماية"، تدابير مختلفة بعضها يكتسب صبغة معاشية (النفقة والحضانة والسكنى)، وبعضها الآخر يتعلق بالولاية والزيارة، في حين أن تدابير أخرى تهدف إلى حماية الأمن الجسدي والنفسي للضحية أو لممتلكاتها.

كما تدلّ عليها التسمية المعتمدة، فإنّ الغاية من إقرار هذه التدابير، وخاصّة الأمنيّة منها، هي حماية الضحية من عنف محتمل وتأمين سلامتها، لا زجر المعتدي. بعبارة أخرى، فإنّ الهدف من قرار الحماية أن استباق الضرر أو الجريمة القادمة، ولا يجازي الجريمة الماضية؛ وبالتالي فهو يرمي إلى حماية ضحية محتملة لا إلى عقاب معتد مدان.

10. كما يختلف تدبير الحماية المتّخذ باختلاف الخطر الذي يخشى منه. فإذا تراءى لقاضي الأسرة، باستقراء المؤشرات الواقعية وبالاعتماد على مخرجات علم الضحية ومؤشرات دورة العنف الأسري، أنّ خطراً ملماً يهدّد السلامة الجسدية والمعنوية للمرأة و/أو الأطفال المقيمين معها، فإنّه يتّخذ تدبيراً أو مجموعة تدابير أمنيّة غايتها منع وقوع العنف أو التصدي لإمكانية تكراره أو اتخاذه أشكالاً أكثر خطورة (منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه، إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي). وهي كلها أدوات استباقية للوقاية من جريمة توجد مؤشرات جدية على إمكانية حدوثها في المستقبل. أي أنّ هدف قرار الحماية هو مجابهة خطورة إجرامية محتملة عبر قطع السبل أمام الجاني المحتمل للعود إلى ارتكاب جريمة ما.

11. كما قد تكون غاية قاضي الأسرة حماية المرأة و/أو الأطفال المقيمين معها من الخصاصة والتشرّد والإهمال والعنف الاقتصادي. لذلك فإنّه يتّخذ تدابير ذات صبغة معاشية (تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة سكن، تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال وعند الاقتضاء مساهمة كل من الزوجين، إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة، تمكين الضحية عند مغادرة المسكن العائلي شخصياً أو من تفوضه من استلام أغراضها الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها).

أمّا حين يكون موضوع الحماية أموال الضحية، فإنّ ذات الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 58 يمكن قاضي الأسرة من إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالممتلكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

الخلاصة:

مهما كان التدبير الذي يحتويه قرار الحماية، فإنّه يرمي لتحقيق أحد الأهداف التالية:

- تأمين سلامة المرأة و/أو الأطفال من "الخطر الملّم"^[7] وذلك بمنع وقوعهم ضحية جريمة من جرائم العنف المنصوص عليها بالقانون عدد 58 لسنة 2017، أو عندما تبين الوقائع إمكانية تكراره أو احتمال اتخاذه أشكالاً أكثر عدائية وخطورة سواء معنوية أو مادية.
- منع تفاقم نتائج العنف الذي كانت المرأة و/أو الأطفال ضحية له.
- تمكين المرأة و/أو الأطفال من المستلزمات الضرورية والمقومات الدنيا ذات الصبغة المعيشية التي من شأنها أن تغطي الحد الأدنى من **ضرورات الحياة اليومية**
- الحفاظ على أملاك المرأة و/أو الأطفال أو الأموال المشتركة ومنع إتلافها والإضرار بها.

7 - استعمل المشرع هذه العبارة في الفصل 26 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017: "... إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملّم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها".

الباب الثاني: أسس قرار الحماية

تستند آلية قرارات الحماية إلى أسس قانونية وأخرى واقعية.

أولاً: الأسس القانونية:

12. كرّس القانون التونسي الحق في الحماية من العنف الخصوصي الموجّه ضدّ النساء. وقد استلهم آلية قرارات الحماية من مجموعة من الصكوك الدولية.

أ- القانون الداخلي:

1 - الدّستور:

13. تضمّن الباب الثاني من الدستور المتعلق بالحقوق والحريات قائمة هامة من الحقوق الأساسية المكفولة للتونسيات والتونسيين ومنها خاصة الحق في الحياة (الفصل 22) والحق في احترام الكرامة البشرية والحرمة الجسدية والحماية من التعذيب (الفصل 23) وكذلك الحق في الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية (الفصل 24) والحق في الصحة (الفصل 38) ... كما وضعت الفقرة 2 من الفصل 47 على كاهل الدولة واجب "توفير جميع أنواع الحماية لكل الأطفال دون تمييز وفق المصلحة الفضلى للطفل".

غير أنّ الفصل 46 يحتوي الالتزام الأهمّ والأوضح من قبل الدولة بحماية النساء من العنف بما أنّه يضع على كاهل الدولة واجب اتّخاذ كل "التدابير الكفيلة بالقضاء على العنف ضدّ المرأة". وقد وضع القانون عدد 58 لسنة 2017 أهمّ هذه التدابير.

2 - القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلّق بالقضاء على العنف ضد

المرأة:

14. تمثّل الحماية إحدى عناصر المقاربة الشاملة (وقاية، حماية، زجر، تعهد) التي تبناها القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة، وذلك بالاستناد إلى المعايير الدولية المستمّدة بدورها من علم الضحية. ومن هذا المنطلق، جاء بالفصل 13 من هذا القانون: " تتمتع المرأة ضحية العنف والأطفال المقيمون معها بالحقوق التالية: ...-الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية والنفسية وكرامتها مع احترام خصوصياتها وما تتطلبه من إجراءات إدارية وأمنية وقضائية...".

وبغاية إضفاء نجاعة فعلية على الإقرار النظري للحق في الحماية، وضع الفصل 39 على كاهل "كل من عهدت إليه حماية المرأة من العنف" واجب "الاستجابة فورا لكل طلب للمساعدة أو الحماية" سواء تمّ تقديم الطلب من طرف الضحية مباشرة، أو كان الطلب على معنى الفصل 14 القانون^[8]، وكذلك واجب "إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدّد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والأطفال المقيمين معها".

وعلاوة على كل ذلك، خصّص القانون عدد 58 لسنة 2017 ثمانية فصول (القسم الثاني من الباب الرابع) لمطلب وقرار الحماية الذي أوكل مهمّة إصداره إلى قاضي الأسرة.

ب-الصكوك الدولية :

15. يعدّ قرار (أو أمر) الحماية أحد التوجهات الجديدة التي تبنتها الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في التصدي لظاهرة العنف ضد النساء^[9].

ولئن لم تتناول الاتفاقية العالمية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصفة مباشرة مسألة العنف ضد النساء، إلّا أنّ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تعتبر أنّ "المواد 2 و5 و11 و12 و16 من الاتفاقية تلزم الدول الأطراف بالعمل على حماية المرأة من أي فعل من أفعال العنف يقع داخل الأسرة أو في مكان العمل أو في أي مجال آخر من الحياة الاجتماعية"^[10].

8 - تنصّ الفقرة الأولى من الفصل 14 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على ما يلي: "على كل شخص بمن في ذلك الخاضع للسر المهني واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاناة أثارها"

9 - يعدّ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها عدد 40/35 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وسوء استعمال السلطة أول صك دولي يركّز تحديدا على حقوق الضحايا ومصالحهم في نظم العدالة الجنائية الوطنية. أمّا الصك الثاني فيتمثّل في مبادئ الأمم المتحدة الأساسية والتوجيهية المتعلقة بحق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي في التقاضي والتعويض والمعروف بمبادئ فان بوفن/بسيوني والصادرة بموجب قرار الجمعية العامة عدد 60/147 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005. أمّا الصك الثالث فيتمثّل في مبادئ الأمم المتحدة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال مكافحة الإفلات من العقاب - "مبادئ" الصادر عن الجمعية العامة بموجب القرار عدد 35/2005 المؤرخ في 19 أفريل 2005 والمعروف بمبادئ جواني/اورتيليتشر.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قد أصدر قرارين الأول عدد 26 / 1999 المؤرخ في 28 جويلية 1999 حول "وضع وتنفيذ تدابير الوساطة والعدالة التصالحية في المسائل الجنائية"، والثاني تحت عدد 26 / 2000 المؤرخ 27 جويلية 2000، والمتعلق "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية".

10 - لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثامنة، 1989، التوصية العامة رقم 12، العنف ضد المرأة: [http://hrli-](http://hrli-brary.umn.edu/arabic/cedawr12.html)

كما جاء بالمادة 4 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 104/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993 أنه " ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية بالتّصل من التزامها بالقضاء به، وينبغي لها أن تتبع، بكل الوسائل لممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة ، ولهذه الغاية ينبغي لها:.... (و) أن تصوغ، على نحو شامل، النهج الوقائية وكل التدابير القانونية والسياسية والإدارية والثقافية التي تعزز حماية المرأة من جميع أشكال العنف وتكفل أن لا يتكرر إيذاء المرأة...".

16. وفي سنة 1997، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة استراتيجيات نموذجية وتدابير عملية بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية حثت فيها الدول الأعضاء على "اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لضمان سلامة الضحايا وأسرهن وحمايتهم من التخويف والانتقام"^[11].

17. كما ورد في "دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد المرأة" الذي أعدته إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية/شعبة النهوض بالمرأة التابع للأمم المتحدة^[12] سنة 2010 أنه " ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي: جعل أوامر الحماية متاحة للضحايا الناجيات من جميع أشكال العنف ضد المرأة دون أي اشتراط بأن تقدّم الشاكية/الناجية من العنف إجراءات قضائية أخرى، مثل الإجراءات الجنائية أو إجراءات الطلاق، ضد المتهم/ الجاني؛ من إجراءات قضائية أخرى؛ النص على أن تصدر أوامر الحماية بالإضافة إلى وليس بدلا من إجراءات قضائية أخرى؛ السماح بإصدار أمر حماية ليؤخذ به كحقيقة مادية في الإجراءات القضائية التالية...".

لا شكّ في أنّ هذا الدليل كان مصدرا ماديا مهماً للمشرّع في صياغة القانون عدد 58 لسنة 2017^[13].

11 - الفقرة 7 (ح) من الاستراتيجيات النموذجية والتدابير العملية للقضاء على العنف ضد المرأة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 52/86 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997

12 - [https://www.un.org/wom-https://www.rawabet.org/ar/resources-daw/vaw/handbook/Handbook/20for/20on/20VAV/20\(Arabic\).pdf](https://www.un.org/wom-https://www.rawabet.org/ar/resources-daw/vaw/handbook/Handbook/20for/20on/20VAV/20(Arabic).pdf)

13 - تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ اتفاقية المجلس الأوروبي حول منع ومحاربة العنف ضد المرأة والعنف الأسري المعروفة أيضا باتفاقية اسطنبول سنة 2011 أولى أهمية كبرى لأوامر الحماية. فقد ورد بالمادة 18 من هذه الاتفاقية أنّه " تتخذ الأطراف التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير الضرورية لحماية جميع الضحايا من كل فعل عنف جديد. " كما ورد بالمادة 51 من نفس الاتفاقية ما يلي: «تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، لضمان إجراء كافة السلطات المعنية تدابير لتفادي خطر القتل وخطورة الوضع وخطر العنف المتكرر، وذلك من أجل تدبير المخاطر وعند الضرورة، ضمان سلامة ودعم منسقين، - تتخذ الأطراف التدابير التشريعية، أو غيرها من التدابير الضرورية، للتأكد من أخذ التقويم، المشار إليه في 1 بعين الاعتبار في جميع مراحل التحقيق وتطبيق تدابير الحماية، كون مرتكب أعمال العنف في الفقرة 1 المشمولة بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية يتوفر على سلاح ناري أو كون هذا السلاح في متناوله".

ولكن كانت اتفاقية منع ومكافحة العنف ضد المرأة والعنف المنزلي تتوجّه إلى بلدان المجلس الأوروبي، إلا أن باب التوقيع عليها في 11 ماي 2011 بإسطنبول تتوجّه إلى الدول الأوروبية فإنها مفتوحة للتوقيع من خارج البلدان الأوروبية.

18. كما تجدر الإشارة إلى أنّ الدولة التونسية قد انضمت، بموجب القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018، إلى اتفاقية "لانزاروت" لمجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية. وقد اقتضت المادة 11 من هذه الاتفاقية أنه "يتعين على كل دولة طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو أية تدابير أخرى لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم منها"^[14].

19. ويعتبر تأثيث قرار الحماية بمختلف النصوص الدولية والوطنية المتعلقة بالطفل والهادفة لتحقيق نفس هدف القانون عدد 58 الحمائي من الممارسات القضائية الجيدة التي يتجه تمييزها والأخذ بها، وذلك سواء كان الطفل ضحية مباشرة أو غير مباشرة للعنف.

ثانيا: الأسس الواقعية : (دورة العنف الأسري)

20. حين يَعتُ المشرّع مؤسسة قاضي الأسرة سنة 1993، أوكل له المشرع مهمة أساسية تتمثل في محاولة إيقاع الصلح بين الزوجين في جميع قضايا الطلاق كإجراء إجباري قبل المرور إلى المرحلة الحكيمة. وبمرور الزمن، أضيفت لقاضي الأسرة مهام أخرى في علاقة بالأسرة والطفل، كان آخرها مهمة إصدار قرارات الحماية لفائدة المرأة المَعتَفة. نتيجة لذلك، قد يجد قاضي الأسرة نفسه بصدد محاولة إيقاع الصلح بين زوجين قدّم له أحدهما (الزوجة) مطلباً في حماية أمنه وسلامته من عنف خطير قد يتكرّر أو تتفاقم آثاره من الزوج الآخر. ولعله من المهم، في هذه الصورة بالذات، أن يضع قاضي الأسرة نصب عينيه مخارج دورة العنف الأسري قبل أن يتخذ قراره بتغليب وظيفة الصلح على وظيفة الحماية.

21. تمّ ابتكار مصطلح "دورة العنف الأسري" صلب دراسات جامعية أمريكية تفيد أنّ العنف الأسري، خاصّة الخطير منه، عادة ما يمرّ بمراحل نمطية تتكرّر بشكل دوري بحيث تعيد التشكّل من جديد بلا هوادة كلما اكتمل مجموع المراحل. وفي ذات الوقت، يأخذ العنف في كل دورة جديدة أشكالاً تتفاقم خطورتها من دورة إلى أخرى إلى أن يصل الأمر إلى حدّ القتل أو الإعاقة أو التشويه الدائمين.

وبالرغم من أنّ دورة العنف الأسري لا تنطبق على كلّ أنواع العنف الذي يحدث في إطار العائلة، إلّا أنّ هذه النظرية تساهم بقدر كبير في تفسير هذه الظاهرة وفي شرح مراحلها ليسهل التنبؤ بشكل وخطورة الاعتداء القادم على الضحية قبل

وقوعه، وبالأخصّ، لكي يتمكّن المتعاملون مع ضحية العنف من تفسير خضوعها للعنف وإحساسها بالذنب وتردّدها في وضع حدّ له سواء بمفارقة الشريك المعتدي أو بملاحقته قضائياً. كما تفسّر دورة العنف قبول الضحية لعرض الصلح كلما ابتعدت زمنياً عن مرحلة الانفجار الكبير، وذلك إلى حين ابتداء دورة جديدة قد لا يطول الزمن كثيراً قبل حدوثها من جديد.

22. تمرّ دورة العنف الأسري^[15] عادة بالمراحل التالية:

• **مرحلة تراكم التوتر:** يحسّ المعتدي بحالة توترٍ وغضب تجاه الضحية يتزايد بشكل تصاعدي بحيث يصبح الانفجار متوقعا في كل لحظة. وهي مرحلة يمارس خلالها المعتدي تجاه الضحية شتى أنواع العنف المعنوي كالتحقير والإهانة والتجاهل والتهديد. كما يعمد الجاني خلال هذه المرحلة إلى حرمان الضحية من مواردها المالية وعزلها عن أصدقائها وعائلتها وكل من قد يقوّي من قدرتها على مقاومة تحكم وسيطرة المعتدي. أمّا الضحية فتجد نفسها في حالة اضطراب ورعب شديد وفي نفس الوقت، تحاول إرضاء المعتدي والاستجابة لرغباته علها لا يصل إلى المرحلة الثانية. وقد تستغرق هذه المرحلة الأولى مدة طويلة تستنزف فيها الضحية قدرة على الصبر والتحمل.

• **مرحلة الانفجار الكبير أو وقوع الاعتداء:** بعد تراكمه لفترة قد تطول أو تقصر بحسب الأطراف والظروف، ينفجر العنف بطريقة شرسة بحيث يعمد المعتدي إلى استعمال العنف اللفظي والجسدي (شتم وصراخ وصفع وركل وضرب وشد شعر وتهشيم أثاث واستعمال سلاح...). كما قد يتعرّض الاطفال بدورهم إلى العنف الجسدي علاوة على الترهيب.

أمّا الضحية فإنها تكون في حالة صدمة نفسية علاوة على أضرارها الجسدية التي تزداد خطورة بتكرار دورات العنف، (قد يصل الأمر في هذه المرحلة إلى حدّ قتل الضحية أو إحداث إعاقه لها). وعادة ما تقرّر الضحية التنقل للمستشفى و/أو التشكي للشرطة خلال هذه المرحلة.

• **مرحلة الندم والتبرير والوعود:** في هذه المرحلة تنزل حدّة التوتر وقد يحسّ المعتدي بالخجل من اعتدائه، فيتراجع وقد يعتذر ويعد بعدم تكرار الاعتداء (قد يحصل هذا أمام القاضي أو مساعد وكيل الجمهورية أو الضابطة العدلية). لكنّ المعتدي دائماً ما يبرر الاعتداء بسلوك الضحية (التذنب) أو بضغط العمل أو الخمر... كما قد يتوسّل ويبكي وقد يهدد بقتل نفسه إن تركته الضحية أو لم تغفر له.

غالباً ما يتغير سلوك المعتدي بشكل واضح لفترة قصيرة وتصبح علاقته مع الضحية طبيعية وخالية من العنف بحيث يتصرّف المعتدي وكأنّ الاعتداء لم يحدث كما قد يظهر الحبّ والرغبة الجنسية تجاه الضحية التي تحسّ بالذنب وتقبل الصلح والرجوع للضحية. لكن غالباً ما تختفي هذه المرحلة بتكرار الدورة حيث ينتقل المعتدي من مرحلة الاعتداء إلى مرحلة تراكم الغضب ثم الاعتداء وهكذا.

23. تجدر الإشارة إلى أنّ أغلب مظاهر العنف تهدف إلى تحقيق غاية محورية وهي السيطرة والتحكّم^[16] في الضحية. ولتحقيق هذا الغرض، يستعمل المعتدي وسائل متعددة للتحكم في الضحية وتخويفها والتأثير عليها. بل غالباً ما تستعمل الغيرة والحب كذريعة للسيطرة على الآخر. كما تقوم استراتيجيات المعتدي على عزل الضحية عن محيطها (أسرة، أصدقاء...) عبر تشويههم وتوجيه اتهامات زائفة لهم. وفي كل الحالات يسعى المعتدي إلى القضاء على الاستقلالية المالية للضحية، لذلك نجد بعض النساء يعملن في وظائف عليا ويحصلن على رواتب محترمة لكنهن لا يملكن بطاقة ائتمان ولا يمكنهن التصرف في الحساب المشترك لأن الزوج يديره في حين أنهن لا يعرفن شيئاً عمّا يكسبه أزواجهن...

الباب الثالث:

خصائص قرار الحماية

24. يتميّز قرار الحماية الصادر عن قاضي الأسرة على معنى القانون عدد 58 لسنة 2017 بطبيعته المؤقتة، من ناحية، وبطابعه الفوري والاستعجالي، من ناحية أخرى.

أولاً: الطبيعة المؤقتة لقرار الحماية:

25. يُستنتج الطابع المؤقت لقرار الحماية من الفصل 34 من القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي ينصّ على ضرورة "أن يتمّ التنصيب في قرار الحماية على مدّته التي لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات سنة أشهر. ويمكن لقاضي الأسرة التّمديد في مدّة قرار الحماية الصادر عنه وعن محكمة الاستئناف مرة واحدة لنفس المدّة بمقتضى قرار معلّل يخضع لنفس الإجراءات المبينة بالفصول 30 و 31 و 32 من هذا القانون". لهذا السبب، فقد اشترط الفصل 31 أن "يتضمن مطلب الحماية... التدابير المطلوب اتخاذها ومدتها...".

تجدر الإشارة إلى أنّ للطابع المؤقت لقرار الحماية أثران جوهريان:

- قرار الحماية لا يُكسب حقوقاً بصفة دائمة
- قرار الحماية لا يحرم من حقوق بصفة دائمة

ثانياً: الطبيعة الفورية والمستعجلة لقرار الحماية:

26. بالرجوع إلى الصكوك الأممية نجد أنّ من الحقوق الناتجة عن الاعتراف بصفة الضحية هو الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرفها. علاوة على ذلك فإنّ سرعة البتّ بوجه عام تعتبر ضماناً من ضمانات المحاكمة العادلة ورمزا من رموز العدالة الناجزة.

تأسيساً على ذلك، جعل المشرع من مسألة تأمين سلامة الضحية أولويّة مستعجلة لكافة المتدخلين لذلك وضع الفصل 39 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على كاهل "كل من عهدت إليه حماية النساء من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون النساء والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم... (واجب) -الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية مقدم من طرف الضحية مباشر، -الاستجابة فوراً لكل طلب للمساعدة أو الحماية على معنى الفصل 14 من هذا القانون، -إيلاء الأولوية للإشعار بشأن ارتكاب العنف المهدد للسلامة الجسدية والجنسية والنفسية للمرأة والاطفال المقيمين معها".

27. ولأنّ العنف الذي يمكن أن يحصل للمرأة والأطفال المقيمين معها لا ينتظر تقديم مطلب وصدور قرار في الحماية عن قاضي الأسرة، حتى وإن كان بإجراءات مستعجلة، فقد مكن المشرّع الوحدات المختصة في البحث في جرائم العنف ضد المرأة من اتخاذ وسائل حماية مستعجلة وبمجرد إذن من وكيل الجمهورية. وقد أوجب المشرع على أعوان الوحدة المختصة بالبحث في قضايا العنف ضد المرأة، "حال توصلهم ببلاغ أو إشعار بحالة التلبس بجريمة عنف ضد المرأة، التحول فوراً على عين المكان لمباشرة الأبحاث بعد إعلام وكيل الجمهورية"^[17]. وبمجرد سماع الضحية، تقوم يقوم عون الضابطة العدلية بتحرير محضر يتمّ التنصيص صلبه على إحدى وسائل الحماية المذكورة صلب الفصل 26 من القانون^[18]. ويتمّ اختيار هذه الوسائل حسب ظروف واقعة العنف وشخصية المعتدي. وقد نصّ المشرّع على أنّ هذه الوسائل تبقى سارية المفعول إلى حين صدور قرار الحماية.

أمّا فيما يخصّ قرارات الحماية، فقد تمّ ضمان طابعها الفوري في مرحلة الإصدار وكذلك في مرحلة التنفيذ.

أ- مظاهر الفورية في مرحلة إصدار قرار الحماية:

28. أوجب الفصل 32 من القانون الأساسي المتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة على قاضي الأسرة أن يبتّ "في مطلب الحماية طبقاً للإجراءات المقرّرة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل". إنّ الخيار التشريعي غير اعتباطي ذلك أنّ محكمة الناحية هيئة قضائية ذات تركيبة فردية تتّبع إجراءات مبسّطة ترجمت في القانون عدد 58 بالاكْتفاء بتحرير مطلب في الحماية يسلم إلى كاتب المحكمة الذي يرسمه في يوم تلقّيه بالدفتّر المعدّ لذلك، ثمّ يقدّمه إلى قاضي الأسرة الذي يأذن بالاستدعاء للحضور لديه في اليوم الذي يعيّنه. ويتمّ هذا الاستدعاء بواسطة أحد أعوان المحكمة أو بواسطة السلط الإدارية. كما يمكن لقاضي الأسرة، إذا رأى ضرورة في ذلك، أن يأذن باستدعاء المطلوب بواسطة عدل تنفيذ.

ولم يقتصر المشرّع على استعارة بساطة إجراءات قضاء الناحية، بل أضاف إلى ذلك سرعة القضاء المستعجل^[19] الذي يقوم على التأكّد من جهة، وعدم المساس بالأصل، من جهة أخرى.

17 - الفصل 25 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017.

18 - وتمثّل هذه الوسائل حسب الفصل 26 من القانون عدد 58 في التالي: «نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة. - نقل الضحية لتلقّي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية. - إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكناها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها».

19 - القضاء الاستعجالي، أعمال ملتنقى من 28 إلى 30 أفريل 2005، مجموعة لقاءات الحقوقيين، تونس 2008.

29. ويقصد بالتأكد وجود خطر حقيقي محقق بالمرأة طالبة الحماية و/أو الأطفال المقيمين معها. ويتحقق شرط التأكد في المطلق بتوفر احتمال حصول ضرر يتعدّر تداركه أو إصلاحه أو تجاوزه. وقد بقي فقه القضاء المستعجل مستقرّاً على اعتبار عنصر التأكد متوفراً كلما كان الطالب معرّضاً لضرر فادح أو خطر ملمّ وعلى اعتبار أن التأكد هو استفحال الضرر أو استمراره^[20]. وفي كل الحالات، تبقى درجة التأكد خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الأسرة يستنتجها من ظروف وملابسات الوقائع المعروضة عليه في باب شرح الأسباب بمطلب الحماية، وكذلك من المؤيدات المرفقة بالملف علاوة على طبيعة الخطر الملمّ وكذلك طبيعة الحق المعني بمطلب الحماية. كلّ هذه المعطيات سوف تحدّد اجتهاد القاضي وتؤثّر تعليله في اتجاهين: أولاً في تقدير مآل المطلب بالرفض أو بالقبول، وثانياً في تقدير درجة الخطر وبالتالي مدى سرعة التدخل لدرئه وتوفير الحماية لطالبتها. فحالة التأكد قد تكون عادية، وحينها يتمّ النظر في المطلب وفق الإجراءات المقرّرة للقضاء الاستعجالي العادي، وقد تكون شديدة التأكد بما لا تحتمل التأخير فيتمّ اختصاراً الأجل المستعجلة أو التخلي عنها نهائياً والبتّ حيناً. لهذا السبب، وفي حالات التأكد الشديد^[21]، كأن يكون هنالك خطر محقق بالضحية، يمكن تسجيل القضية من ساعة إلى أخرى واختصار الأجل عبر توجيه الاستدعاء في اليوم ذاته أو للغد. وطبقاً لذات الإجراءات، يمكن لقاضي الأسرة، بالنظر إلى الصبغة الاستعجالية وحالة التأكد الشديد، أن يتلقى المطلب ولو في أيام العطل وفي منزله الخاص.

30. ومن مظاهر الاستعجال في الإجراءات، أيضاً، أنّ تقديم مطلب في الحماية لقاضي الأسرة يتمّ بقطع النظر عن وجود قضية جزائية في العنف أو قضية مدنية في الطلاق من عدمه، ذلك أنّ تعهّد قاضي الأسرة بمطلب الحماية لا يمنع الضحية من القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة. بل أنّنا نجد منظمة الأمم المتحدة^[22] توصي بعدم اشتراط تقديم وسيلة إثبات مستقلة من أجل إصدار أمر حماية عقب الإدلاء بشهادة شفهية مباشرة مشفوعة بقسم من جانب الشاكية من العنف، والاكتفاء بتلك الشهادة لإصدار أمر حماية^[23].

20 - منير العياري، "التأكد وعدم المساس بالأصل في الفصل 201 م م م ت: قراءة في فقه القضاء من خلال القرار التعقيبي عدد 22792 بتاريخ 13 أبريل 2017"، منشور في: "قراءات فقه قضائية 1"، مركز النشر الجامعي، 2017، ص. 321.

21 - الفصل 48 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

بخصوص مفهوم التأكد، أنظر: منير العياري، "مفهوم التأكد في القضاء الاستعجالي"، في: القضاء الاستعجالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، مجموعة ملتقى الحقوقيين، تونس 2008، ص. 19. انظر أيضاً: أحمد بن طالب، "القضاء العادي بإجراءات استعجالية"، في نفس المرجع، ص. 123.

22 - دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء، منظمة الأمم المتحدة، ص. 56.

23 - غير أن المشرع التونسي لم يبتّن هذه التوصية واشترط، للحصول على قرار في الحماية، إرفاق المطلب "بالمؤيدات اللازمة" المثبتة للعنف أو للخطورة المحدقة بالضحية: الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. ويمكن أن تتمثل هذه المؤيدات في الشهادات الطبية الأولية والأحكام القضائية أو الشكايات السابقة وكل ما من شأنه إثبات العنف أو الخطر كشهادات الشهود والصور والتسجيلات الصوتية أو البصرية والرسائل النصية أو الإلكترونية وغيرها؛ انظر، رشيدة الجلاصي ويسرى فراوس، دليل المحامي والمحامية حول القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، منشورات جمعية المحامين والقبضة الأمريكيةين. مبادرة سيادة القانون، تونس، جوان 2019، ص. 73 وما يليها.

31. أما عنصر **عدم المساس بالأصل** فيتجسّم في الصبغة الوقتية للقرار المستعجل المتخذ. وتبرز هذه الصبغة الوقتية في القانون عدد 58 من خلال ضبط مدة قرار الحماية بسنة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، وكذلك من خلال التنصيص بآخر الفصل 30 على أنه "لا يحول تعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية المختصة".

الخلاصة:

في ختام الحديث عن خاصيتي التأكد وعدم المساس بالأصل، وجب التأكيد على أن تفحص المؤيدات ودراسة الحجج المقدمة والقيام بأعمال استقرائية عملية ضرورية لتأسيس قناعة القاضي بأحقية الضحية في الحماية وبنوع التدبير الملائم لوضعيتها وطبيعة الخطر والعنف المسلط عليها. كما تجدر الإشارة إلى أن ذلك لا يعتبر مساسا بالأصل، كما يحاول المطلوب إثارته. وقد دأبت محكمة التعقيب على التأكيد على ذلك في مادة القضاء المستعجل^[24].

ب - مظاهر الفورية في مرحلة تنفيذ قرار الحماية:

32. لتلافي البطء والإشكالات العملية المنجّرة عن تنفيذ الأحكام المدنية، وعلى الرغم من صدور قرار الحماية عن مؤسسة قضائية مدنية هي قاضي الأسرة، أوكل الفصل 36 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 للنياية العمومية مهمة تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها، بعد أربعة وعشرين ساعة من الإعلام بها. أما في صورة التأكد الشديد، فإن لقاضي الأسرة الإذن بتنفيذ قرار الحماية على المسودة دون لزوم تسجيله أو الإعلام به.

وترتبط الصبغة الوقتية للقرار بصبغته الفورية بالنظر إلى الهدف من اقراره وهو السرعة في الحماية والانتقال بضحية العنف لدائرة الأمان ووقف الخطر الذي يحدق بها. ولذلك دأب قضاة الأسرة بتنزيل قرارات الحماية بفرض تنفيذ مضمونها على المسودة لضمان الفورية في التطبيق والتنفيذ أيضا. فالفورية في اتخاذ القرار تفقد جدواها إذا لم تقترن بالفورية في تنفيذه.

24 - انظر مثلا القرار التعقيبي المدني عدد 2712 الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2000 والذي جاء في حيلياته: "إن مهمة قاضي الأمور المستعجلة، وإن كانت في جوهرها وحذوها توجب عليه عدم التعرض لصميم الحق وأصل النزاع... إلا أن هذا كله لا يمنع من اتخاذ كافة الوسائل الضرورية لحماية الحقوق ووضع الحلول التي تستقر معها العلاقة القانونية. وله في سبيل أداء مأموريته هذه أن يتناول موضوع الحق ويتطرق إلى النزاع لبحث وجه الجدية فيه على أن يكون بحته عرضيا يتحسس به ما يحتمل أن يكون هو وجه الصواب في المعروض عليه. على أن يبقى أصل النزاع سليما في حدود شأنه الأول يتناضل فيه الخصمان أمام القضاء الموضوعي". (ن. م. ت لسنة 2000 ج2 ص257).

الباب الرابع:

الاختصاص في إصدار
قرارات الحماية

أولاً: الاختصاص الحكمي:

33. أسند المشرع لقاضي الأسرة^[25] اختصاص إصدار قرارات الحماية لفائدة النساء ضحايا العنف من منطلق تخصص هذا القضاء في شؤون الأسرة عموماً وهو ما جعل هذه المؤسسة ذات ولاية تكاد تكون عامة على جميع النزاعات العائلية في المادة المدنية.

علاوة على ذلك فإن قضاء الأسرة يقترب في طبيعته القانونية من القضاء الولائي^[26] لأن القاضي يمارس دوراً اجتماعياً علاوة على دوره القضائي، وله في هذا المجال سلطة اجتهادية موسّعة. كما أن قاضي الأسرة، الذي ما فتئ المشرع يوسّع من اختصاصه، سواء في مجلة الأحوال الشخصية أو في مجلة حماية الطفل، يعتبر قاضي التدابير والوسائل المتأكدة لفائدة الأسرة أو أحد أفرادها المستضعفين، سواء في قضايا الطلاق أو قضايا الطفولة المهددة أو في قضايا زيارة الأحفاد للأجداد.

بالإضافة إلى كل ذلك فإن قاضي الأسرة، من خلال تعامله مع مختلف القضايا العائلية، فإنه يكتسب خبرة تجعله الأقدر على تقدير الوسيلة الحمائية اللازمة لكل وضعية وبالسّعة المطلوبة. كما أن قضاء الأسرة، من الناحية الإجرائية، يكتسي طابع الاستعجال، وهو ما يؤهله للنظر في مسائل حماية النساء والأطفال ضحايا العنف التي غالباً ما تكتسي خطورة لا تحتمل التأني.

25 - أحدثت مؤسسة قاضي الأسرة بموجب القانون عدد 74 لسنة 1993. وقد توسّعت وظائفه بعد صدور مجلة حماية الطفل ثم بموجب الفصل 52 من القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية ثم بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006 المتعلق بزيارة الأجداد للأحفاد.

26 - علاوة على وظيفته الأساسية المتمثلة في فصل النزاعات المعروضة عليه من أحد الخصوم، فإن للقاضي، أيضاً، مهام ذات طبيعة إدارية في علاقة بإدارة وتسيير مرفق القضاء. وتسمى أعمالاً ولائية. وقد ضبطت محكمة التعقيب ملامح العمل الولائي كالآتي: "وحيث إلى جانب الوظيفة الأساسية للمحاكم، وهي الفصل في الخصومات، توجد وظيفة أخرى تباشر بها المحاكم أعمالاً كثيرة هي أقرب إلى الإدارة منها إلى القضاء وحرّيّ تسميتها بالوظيفة الولائية... وحيث يتميز العمل القضائي عن التصرف الولائي بطبيعة الإجراءات التي تتّبع في سبيل إصدار القرار. فإذا كان التصرف قد اتخذ في مواجهة الخصوم بعد سماع أقوال المدعى عليه أو بعد دعوته لإبداء أقواله ولو لم يحضر، كان العمل قضائياً. ويكون التصرف ولائياً إذا تمّ بناء على طلب أحد الخصوم دون أن يدعى الطرف الآخر للحضور لإبداء أقواله في هذا الطلب. وحيث يستخلص من كل ما سبق، أنّ العمل يكون قضائياً إذا تعلّق بنزاع، ويكفي أن يكون النزاع محتماً. وإذا صدر التصرف دون منازعة ودون أن يحتمل أن يثير أية منازعة غُد ولائياً. وحيث أن لهذه التفرقة بين الحكم والعمل الولائي أهمية قضوى إذ أنّ قواعد المرافق المنظمة للوظيفة القضائية للمحاكم بها فيما تباشره المحاكم من أعمال ولائية كما أن هذه الأعمال لا تحوز حجية الشيء المحكوم به ولا يطعن فيها بنفس طرق الطعن المقررة بالنسبة إلى الأحكام العادية، وإنما يجوز التظلم منها بطرق خاصة حددها المشرع صلب الفصل 213 وما بعده من م م ت (بالنسبة للإذن على عريضة). وحيث أنّ العمل هو عمل ولائي ... ليس بحكم قضائي إذا لم يبتّ في منازعة ولا وجود لمواجهة بين خصمين ولا يصح بالتالي الطعن فيه بطرق الطعن المخصصة للأحكام العادية". تع مدني عدد 50211 بتاريخ: 29 أبريل 1997.

ثانياً: الاختصاص الترابي:

34. في غياب حكم خاص في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 متعلّق بالاختصاص الترابي في مطلب الحماية، يتعيّن الرجوع إلى الأحكام العامّة وتقديم مطلب الحماية لقاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية التي بدأرتها مقر المطلوب عملاً بالفصل 30 م م ت.

كما يمكن للطالب، بالنظر للصبغة الحمائية للقانون عدد 58 لسنة 2017، إعمال الفصل 36 من م م ت، والخيار في رفع دعواه بين المحكمة التي ارتكب بدأرتها الفعل الضار وتلك التي تمّ الإيقاف بدأرتها.

كذلك، وفيما يتعلق بالتدبير المتعلق بالنفقة، يمكن القيام أمام قاضي الأسرة بالمحكمة التي بدأرتها مقرّ ضحية العنف الدائنة بالنفقة (الفقرة 5 من الفصل 36 م م ت).

الباب الخامس:

نطاق الحماية

أولاً: نطاق الحماية من حيث الأشخاص

35. بقراءة أولية للقانون عدد 58 لسنة 2017، يذهب في الاعتقاد أن المستفيد من قرار الحماية لا يمكن أن يكون سوى المرأة المعنف^[27] أو أحد الأطفال المقيمين معها. ويستنتج ذلك خاصة من الفصل 3 من القانون عدد 58 الذي يعرف الضحية بكونها "المرأة والأطفال المقيمون معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي أو عقلي أو نفسي أو اقتصادي، أو تمّ حرمانهم من التمتع بحرياتهم وحقوقهم، عن طريق أفعال أو أقوال أو حالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجاري بها العمل". كما يستنتج هذا التوجّه أيضا من الفصل 2 الذي ينصّ على أن القانون عدد 58 "يشمل... كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله".

36. بالرغم من الواجهة الشكلية لهذا التأويل، فإننا نعتبر أنّه يتعيّن تعديل هذا الموقف، في شأن قرارات الحماية^[28]، بالنظر للأسباب التالية:

- عدد الفصل 30 صور تعهد قاضي الأسرة بمطالب الحماية، وعهد لمندوب حماية الطفولة بصلاحيّة تقديم مطلب في الحماية "إذا كان الضحية طفلا أو في حالة وجود طفل". وبالرجوع إلى الفصل 2 من القانون عدد 58، نجد المشرع يعرف الطفل بكونه "كل شخص ذكرًا كان أو أنثى على معنى مجلة حماية الطفل". فالمشرع لم يستعمل صيغة المؤنث، "الطفلة"^[29] التي يشملها القانون عدد 58 في تعريف "المرأة"، وإنما جاء عامًا في صيغة المذكر التي تشمل الجنسين على حدّ السواء؛

- يميّز الفصل 30 المذكور بين صورة الطفل الضحية بصفة مباشرة^[30]، من ناحية، وصورة "وجود طفل"، من ناحية أخرى. وهو ما يعني أنّ المشرع وسّع في مجال انطباق القانون عدد 58، حين يتعلق الأمر بقرار الحماية، ليشمل الطفل الضحية العنف بصفة مباشرة، والطفل المقيم مع المرأة الضحية؛
- إنّ استثناء الأطفال الذكور من مجال قرار الحماية، إذا كانوا ضحايا مباشرين للعنف، يعتبر تمييزا سلبيا غير مقبول ضدّ الأطفال مؤسسًا على الجنس، وهو ما لا نخال إرادة المشرع اتجهت إلى تكريسه؛ بل أنّ التأويل الضيق سوف يؤدي إلى إحداث تمييز بين صنفين من الذكور، أولئك المرافقين لامرأة ضحية عنف، وغيرهم الذين كانوا ضحايا مباشرين للعنف لكن بدون أن يكونوا مقيمين مع امرأة ضحية عنف؛

27 - يعرف الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المرأة بكونها "تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن".

28 - تعيّن الإشارة أيضا إلى أنّ الأحكام الجزائية الواردة بالقانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 لا تخصّ النساء والأطفال المقيمين معهن فحسب، وإنما كل من تنطبق عليه الشروط العامة الواردة بنصوص التجريم والعقاب سواء المنقحة للمجلة الجزائية أو التي انضافت لها صلب القانون عدد 58 لسنة 2017.

29 - نصّ الفصل 3 من القانون عدد 58 أنّه "يقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القانون :

- المرأة : تشمل سائر الإناث بمختلف أعمارهن".

30 - يتمثل أحد التدابير الواردة بالمطلة 3 من الفصل 33 من القانون عدد 58 في " إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالملكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية أو الأموال المشتركة أو التصرف فيها.

- لا يعدّ التأويل الموسّع لمجال قرارات الحماية من حيث الأشخاص بالاستثنائي إذ أن غالبية الأحكام الجزائية الواردة بالقانون عدد 58 تنطبق بقطع النظر عن جنس الضحية الذي لا يؤخذ بعين الاعتبار حين تكون الضحية طفلاً.

- قد يجيب البعض بأن الطفل الذكر، حين يكون ضحية مباشرة للعنف، يمكن أن يتمتع بأحد التدابير الواردة بمجلة الطفل. لكن الحقيقة أن التدابير المتاحة أمام قاضي الأسرة في مجلة حماية الطفل، محدودة جداً مقارنة بتلك التي يخولها القانون عدد 58 لسنة 2017^[31].

37. بناء على مختلف هذه الاعتبارات، فإنّه يصبح من الوجيه اعتماد المجال الموسّع للفصول 30 إلى 38 من القانون عدد 58 بما يمكن من بسط مجال قرار الحماية من حيث الأشخاص على جميع النساء مهما كانت علاقتهن بالمعتدي^[32]، والأطفال ضحايا العنف بقطع النظر عن جنسهم وعن علاقتهم بالمعتدي أو عن إقامتهم من عدمها مع امرأة ضحية عنف. وهو تأويل من شأنه أن يكرّس المساواة بين الأطفال الضحايا، مهما كان جنسهم، ويجعلهم يتمتعون بنفس التدابير الحمائية الواردة بالفصل 33 من القانون عدد 58، وهي تدابير لم يرد أغلبها بمجلة حماية الطفل.

ثانياً: نطاق الحماية من حيث الموضوع:

38. على الرغم من أن القانون عدد 58 لسنة 2017 هو قانون شامل لكل أشكال العنف ولكافة مرتكبيه سواء تعلّق الأمر بالزوج أو الزوج السابق أو الخطيب أو الخطيب السابق أو الأخ... إلّا أنّ حصر صلاحية إسناد أوامر الحماية في قاضي الأسرة، بالإضافة إلى تعلّق التدابير الحمائية بالزوجين أساساً، قد يدفع إلى التأويل نحو اقتصار قرار الحماية على حالات العنف الزوجي وحرمان بقية الضحايا من التمتع بهذه الآلية الهامة.

غير أنّه بالتمعّن في التدابير الحمائية التي نصّ عليها الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017، نجد أنّ العديد منها يمكن أن يتجاوز الإطار الأسري لينطبق في فضاءات أخرى قد تكون مسرحاً لشتى أشكال العنف ضدّ المرأة والأطفال. فلئن نصّ المشرّع صراحة على أنّه يمكن منع المطلوب من الاتصال بالضحية "في المسكن العائلي"، إلّا أنّه وسّع من المنع ليشمل كذلك "مكان العمل أو مكان الدراسة أو مركز الإيواء أو أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه".

31 - انظر أعلاه، الباب الأول.

32 - انظر بالملاحق قرار الحماية عدد 12981 المؤرخ في 28 نوفمبر 2019، الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتونس، والقاضي بإلزام شقيق الطالبة بالامتناع عن "الاتصال بشقيقته أو التعرّض لها في مكان عملها أو بمقر إقامتها أو بأي مكان يمكن أن تتواجد به".

انظر أيضاً قرار الحماية عدد 10 المؤرخ في 02 ديسمبر 2019 الصادر عن قاضي الأسرة بسيدي بوزيد (انظر الملاحق).

وقد ذهب السيد قاضي الأسرة بسيدي بوزيد في نفس هذا التأويل حين أصدر قرار حماية، بناء على مطلب من السيد مندوب حماية الطفولة، يقضي بإلزام المندوب الجهوي للتربية "بإبعاد المطلوب... عن التدريس بالمدرسة الإعدادية... وذلك... حماية للأطفال ضحايا التحرش الجنسي المزاولين تعليمهم بالمدرسة الإعدادية المذكورة"^[33].

33 - قرارات الحماية المؤرخة في 02 ديسمبر 2019 والصادرة عن قاضي الأسرة بسيدي بوزيد (انظر الملاحق).

الباب السادس: تقديم مطلب الحماية

أولاً: صور تقديم مطلب الحماية:

39. بالرغم من أن سياق قرار الحماية هو سياق جزائي، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم مطلب الحماية في غياب أيّ تتبّعات جزائية كما في حال وجودها.

أ - تقديم مطلب الحماية في غياب تتبّعات جزائية

39. لا يعتبر قرار الحماية على معنى القانون عدد 58 لسنة 2017 عقاباً للمعتدي على جريمة مرتكبة بل أن غايته، وكما تدل عليه تسميته، حماية الضحايا من جريمة محتملة. فالهدف الأسمى ومكمن التجديد في القانون 58 هو الوقاية من جريمة لم تحصل بعد لكن توجد مؤشرات جدية على إمكانية حصولها. لذلك، لم يربط المشرع تقديم مطلب الحماية بوجود تتبّعات جزائية ضد المعتدي في واقعة عنف مرتكبة، بل نجده يستعمل، في سياق الحديث عن مطلب الحماية، مصطلح "المطلوب" لا "المعتدي" أو "المظنون فيه".

بالنظر إلى كلّ ذلك، أجاز القانون لكلّ امرأة تستشعر خطراً على أمنها الجسدي والنفسي، حتى في غياب جريمة مرتكبة تستوجب إجراء تتبّعات جزائية، لكن في وجود مؤشرات جدية على إمكانية تعرّضها للعنف، أن تقدم مطلب حماية لقاضي الأسرة طالما هناك خطر جديّ محقق بها.

ب - تقديم مطلب الحماية في حال وجود تتبّعات جزائية

40. وضع المشرع على كاهل الضابطة العدلية أو وكالة الجمهورية، وكذلك بقية المتعهدين بالمرأة ضحية العنف، واجب إعلامها بحقوقها ومن بينها حقها في تقديم مطلب حماية، وحقها في الإعانة العدلية وجوبا. كما سمح القانون لمأمور الضابطة العدلية ممثلاً في الوحدة المختصة بالبحث في جرائم العنف، بعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وقبل صدور قرار الحماية، أن يتخذ مجموعة من وسائل الحماية التي وردت على سبيل الحصر بالفصل 26 من القانون عدد 58 والتي نصّ المشرع، صراحة، على أنها "تبقى سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية". وهي وسائل يمكن للضحية أو لمحاميها المطالبة بها في إطار التتبعات الجزائية التي تمّت مباشرة. فهي مشروطة بوجود تتبع جزائي أي أنها تفترض فعلياً إثارة الدعوى العمومية والشروع في ممارستها.

41. كما أنّ قاضي الأسرة لا يتقيد بمآل التتبعات الجزائية، وإن جاز له اعتمادها لتكوين فكرة على الخطر الذي تدعيه المرأة ممّا يسهّل اختيار التدبير الحمائي الأكثر تناسبا مع الوضعية الواقعية، وكذلك لمعرفة الوضعية القانونية للمعتدي مصدر الخطر (هل تمّ الاحتفاظ به أم تسريحه) لأنّ ذلك يؤثّر حتما على طبيعة تدابير الحماية المزمع اتخاذها. كل هذا يفرض التنسيق بين النيابة العمومية، التي قد تكون أذنت باتّخاذ وسيلة من وسائل الحماية، وقاضي الأسرة المتعهد بمطلب الحماية لتسهيل عملية التنفيذ فيما بعد.

وممّا يسهّل عملية التنسيق بين قاضي الأسرة والنيابة العمومية، على مستوى التطبيق، التقاطع في الاختصاصات ووحدة المكان، حيث فرض القانون تخصيص فضاء تتركز لديه كل شكايات ومحاضر العنف ضد المرأة، يكون متواجدا في فضاء الأسرة داخل المحكمة، أي بنفس الفضاء الذي به مكتب قاضي الأسرة.

42. ولعلّه من الضروري التأكيد على أنّ إسقاط الضحية لحقّها في التتبع الجزائي لم يعد له أيّ تأثير على المسار الجزائي^[34]. وبالتالي، ومن باب أولى وأحرى، أن لا يؤثر هذا الإسقاط مطلقا على حقّ الضحية في تقديم مطلب للحماية ولا على محتوى التدابير المتخذة لقائدها. وعليه فإنّه يتّجه تجاوز هذا الدّفع لو أثاره المطلوب^[35].

الخلاصة:

وجب التأكيد على استقلالية قرار الحماية عن وجود التتبعات الجزائية ضد المعتدي من عدمه، رغم إمكانية التقاطع بينهما، وذلك لاختلاف محورهما؛ فلئن كان محور التتبعات الجزائية هو المعتدي، فإنّ محور مطلب الحماية هو الضحية.

34 - يجدر التذكير أنّه، تبعا لإلغاء الفقرة الأخيرة من الفصل 218 م ج، فإنّ إسقاط السلف أو الزوج المعتدى عليه حقّه لم يعد يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

35 - من ذلك ما جاء بقرار الحماية عدد 908 المؤرخ في 26 جوان 2018 الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية والذي جاء فيه أن "الدفع بتقديم المطلوب في السن لا يعدّ مبررا للاعتداءات المذكورة سلفا كما أنّ إسقاط الزوجة لحقّها في التتبع الجزائي ضد زوجها لا يحول دون ممارستها لحقّها في طلب الحماية لها وللمقيمين معها". انظر الملحق عدد 6.

ثانيا : إجراءات تقديم مطلب الحماية:

43. بالرجوع إلى الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 58 نجد أن هنالك طريقتين رئيسيتين لتعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية: بناء على طلب كتابي أو بصفة تلقائية من قاضي الأسرة.

أ- بناء على طلب كتابي:

44. عدد الفصل 30 الأطراف التي يمكن أن يصدر عنها مطلب الحماية بناء على طلب كتابي من:

- الضحية شخصياً أو عن وكيلها،
- النيابة العمومية بعد موافقة الضحية^[36]،
- مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل.

ب- بصفة تلقائية من قاضي الأسرة:

45. جاء بالفصل 30 من القانون الأساسي عدد 58 أنه "يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية". ويرجع سبب هذا الترخيص التشريعي لقاضي الأسرة بالتعهد التلقائي إلى تنوع اختصاصاته في علاقة بالأسرة والطفل الذي يفترض بلوغ العلم بصفة مباشرة لقاضي الأسرة إما بالسمع أو بالمعاينة بوجود امرأة و/أو أطفال في وضعية خطر باعتبارهم ضحايا عنف على معنى القانون عدد 58 بما يستوجب تدخله لبسط حمايته حتى بدون وجود طلب من أي كان. لذلك تختلف إجراءات التعهد في منطلقها عن الحالة العادية بسبب غياب مطلب مقدم من أحد الأطراف المخول لهم قانوناً ذلك يسند له عدد رتبتي ويضمن بالكتابة ثم يحال عليه.

1 - بمناسبة جلسة صلحية:

46. قد يكتشف قاضي الأسرة، أثناء قيامه بمحاولة صلحية بين زوجين في إطار قضية طلاق، وجود مؤشرات تدل على تعرض الزوجة و/أو الأطفال إلى اعتداءات خطيرة من شأنها أن تتكرر وتعرض سلامتهم للخطر أو لتفاقم الضرر. وبما أن

36 - تجدر الإشارة إلى أنه يمكن لوكيل الجمهورية أن يأذن للوحدة الأمنية المختصة في قضايا العنف ضد المرأة باتخاذ أحد وسائل الحماية التالية، في انتظار صدور قرار في الحماية من قاضي الأسرة:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة،
- نقل الضحية لتلقي الإسعافات الأولية عند إصابتها بأضرار بدنية،
- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملم على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها.

تبقى إجراءات الحماية سارية المفعول إلى تاريخ صدور قرار الحماية".

انظر الملحق عدد 10 المتمثل في مطلب حماية صادر عن السيد وكيل الجمهورية بتونس 2.

الفصل 32 م أ ش لا يخوّل لقاضي الأسرة أن يتّخذ إلاّ عددا محدودا من التدابير ذات العلاقة بالنفقة والحضانة والسكن^[37]، فقد يري، في نطاق سلطته التقديرية التي منحه إيّاها الفصل 30 من القانون عدد 658، أن يتعهّد من تلقاء نفسه في تمتيع الزوجة و/أو الأطفال المقيمين معها بتدابير أمنية من شأنها أن تمكّنها من الحماية القانونية المناسبة لطبيعة العنف الممارس ضدها، بما يكفل أمنها وسلامتها وحرمتها الجسدية^[38].

2 - بمناسبة جلسة طفولة مهددة:

47. طبقا للفصل 51 م ح ط، يتعهّد قاضي الأسرة بوضعية الطفل المهدّد^[39] بناء على مجرد مطلب صادر عن قاضي الأطفال أو النيابة العمومية أو مندوب حماية الطفولة أو المصالح العمومية للعمل الاجتماعي أو المؤسسات العمومية المعنية بشؤون الطفولة. كما يمكن لقاضي الأسرة أن يتعهّد من تلقاء نفسه في بعض الصور المميّنة بمجلة حماية الطفل.

وأثناء نظره في وضعية الطفل المهدّد وتولّيه "سماع الطفل وولّيه أو حاضنه أو مقدّمه أو كافله... ومندوب حماية الطفولة..."، يمكن لقاضي الأسرة أن يكتشف تعرّض الطفل إلى العنف على معنى القانون عدد 58 لسنة 2017. في هذه الصورة يخوّل الفصل 30 من هذا القانون "لقاضي الأسرة أن يتعهّد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية"، خاصة وأنّ الفصل 33 يمكن من اتّخاذ تدابير أمنية أكثر ملائمة للحماية الجسدية للطفل من تلك الواردة في مجلة حماية الطفل^[40].

37 - تنصّ الفقرة 4 من الفصل 32 م أ ش أنه "على قاضي الأسرة أن يتّخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون. ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضا، ما لم تتعارض ومصصلحة الأبناء القصر".

38 - انظر قرار الحماية عدد 25 المؤرخ في 3 جويلية 2019 الصادر عن قاضي الأسرة بين عروس والذي ورد به: "حيث وبموجب تعهدها بملف القضية عدد... في الحضانة المرفوعة من المسماة ف. ر. ضد المدعو ك. الب. والذي تطالب فيه بحضانة بناتها س. وس. وم. ... وتبين أن البنات س. وس. متواجدات ببهو المحكمة، لذا تقرّر سماعهن على سبيل الاسترشاد... وبمناسبة التحرير عليهن بجلاسة يوم 03/07/2019 تبين أنهن ترغبن في العيش مع والدتهن غير أنهن تعشن في خوف شديد من ردة فعل الأب خاصة أن والدهن مزاجي ولا تؤمن ردة فعله ويعاني من مرض عصبي ويتعلّقى الأقارب كما أنهم يخشون على والدتهن من ردة فعله باعتبار أنه غالبا ما يعتدي عليها بالعنف".

قررنا نحن هدى العلاقي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس، **التعهد تلقائيا** بمطلب حماية المدعية الآن مع بناتها. وبموجب ذلك تمّ التعهد بنفس اليوم وبها حضرت... وحضرت مندوب حماية الطفولة وفوضت النظر... وبعد التأمل الحيني قررنا ما يلي:

- الإنان للزوجة المسماة ف. الر. بالرجوع لمحلل الزوجية الكائنة صحية البنات س. وس. وم.
- إلزام المطلوب ك. الب. بالخروج منه ومنعه من الاتّصال بالصحية والاطفال سواء بالمسكن العائلي أو بأي مكان يمك أن يتواجدن به.
- مع تمكين المطلوب ك. الب. من تسلم اغراضه الشخصية بموجب محضر يحرره عدل تنفيذ على نفقته مع الآن بالتّنفيد على المسودة" (ملحق عدد 4)

39 - طبقا للفصل 20 م ح ط، "تعتبر بوجه خاص من الحالات الصعبة التي تهدد صحة الطفل أو سلامته البدنية أو المعنوية: أ- فقدان الطفل لوالديه وبفاؤه دون سند عائلي.

ب- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.

ج- التقصير بين والمتواصل في التربية والرعاية.

د- اعتياد سوء معاملة الطفل.

هـ - استغلال الطفل ذكرا كان أو أنثى جنسيا.

و- استغلال الطفل في الإجراء المنظم على معنى الفصل 19 من هذه المجلة.

ز- تعريض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصاديا. ح- عجز الأيوين أو من يسهر على رعاية الطفل عن الإحاطة والتربية".

40 - طبقا للفصل 59 م ح ط، "يمكن لقاضي الأسرة أن يأذن بإحدى الوسائل التالية:

1 - إبقاء الطفل لدى عائلته.

2 - إبقاء الطفل لدى عائلته وتكليف مندوب حماية الطفولة بمتابعته ومساعدة العائلة وتوجيهها.

3 - إخضاع الطفل للمراقبة الطبية والنفسانية.

4 - وضع الطفل تحت نظام الكفالة أو لدى عائلة استقبال أو لدى مؤسسة اجتماعية أو تربية مختصة.

5 - وضع الطفل بمركز للتكوين أو التعليم".

ولعله من المناسب دعوة المشرّع إلى التّدخل لإضفاء التنسيق بين أحكام القانون عدد 58 ومجلة حماية الطفل.

3 - بمقتضى إشعار:

48. يضع الفصل 14 من القانون عدد 58 لسنة 2017 على كاهل "كل شخص، بمن في ذلك الخاضع للسّر المهني، واجب إشعار الجهات المختصة حال علمه أو مشاهدته حالة عنف على معنى هذا القانون أو معاينة آثارها". بالنظر لتعميم القانون عدد 58 مهمة تلقي الإشعارات على كل الجهات المختصة، وبقراءة متكاملة مع الفصل 30 من ذات القانون، نستشف أن قاضي الأسرة يعدّ من الجهات المختصة في تلقي الإشعار، وأن بإمكانه أن يتعهد تلقائياً بإصدار قرار حماية بناء على ذلك الإشعار، وبدون اشتراط أي شكلية أخرى عدى ضرورة تعليل قرار الحماية.

ثالثاً : شكليات مطلب الحماية:

49. تتمثل هذه الشكليات في الكتب وبعض التنصيصات الوجوبية.

أ- اشتراط الكتب

50. يتخذ مطلب الحماية وفق ما جاء بالفصل 30 من القانون عدد 58 شكل طلب كتابي يقدم لكتابة المحكمة فيرسم بالدفتر المعدّ لذلك الغرض ويأخذ عدد إدارياً ثم يقدّم لقاضي الأسرة الذي يبادر بالإذن بالاستدعاء بالطريقة التي يراها مناسبة، أي بالطريقة الإدارية أو عن طريق عدل تنفيذ، وذلك في أجل لا يقل في الحالات العادية عن الثلاثة أيام.

ويأتي الشكل الكتابي للمطلب مستجيباً لمتطلبات الاستراتيجية الوطنية للقضاء على العنف ضد المرأة والتي تقوم على عدة دعائم من أهمها "التوثيق" من حيث إحداث ملف ورقي أو الكتروني للمرأة ضحية العنف يجمع كافة المعطيات والوثائق ذات العلاقة. فتكون شكلية الكتابة في كل مراحل التعهد بالمرأة ضحية العنف ومن كل الأطراف المتداخلة الطريقة المثلى لتسهيل عملية التوثيق، وهو ما يسهل إعداد الإحصائيات ورصد الظاهرة وتقييم نجاعة طرق التعهد المعتمدة.

ب- التنصيصات الوجوبية

51. سعى القانون عدد 58 لتدعيم شكلية الكتب بفرض جملة من التنصيصات الوجوبية حيث اشترط الفصل 31 أن " يتضمن مطلب الحماية شرحاً لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقاً بالمؤيدات اللازمة".

وتهدف هذه التنصيصات الوجوبية إلى تحقيق موازنة بين حماية الضحية من جهة وحقوق الدفاع من جهة أخرى، وكذلك إلى احترام مبدأ المواجهة والمحاكمة العادلة. ويختلف مطلب الحماية المقدم في إطار القانون 58 في هذا الشأن على مطلب الحماية المقدم على أساس مجلة الطفل في إطار قضاء الطفولة المهددة حيث نجد الفصل 51 يقتصر على مجرد مطلب لم يضبط فيه أي تنصيص وجوبي.

1 - التنصيصات الوجوبية التقليدية:

52. يحتوي مطلب الحماية تنصيصات أساسية تتمثل في هوية الضحية وعنوانها وهوية الأطفال المقيمين معها، إن وجدوا، وهوية المطلوب وصفته. وهنا يجب التأكيد على أنّ مطلب الحماية لا يهتم فقط صورة العنف الزوجي بل يمكن لأيّ امرأة، ضحية أحد أشكال العنف المذكورة بالقانون 58، التقدم بمطلب حماية. لذلك نجد أنّ القانون يستعمل عبارة "المطلوب" عند تناول أطراف مطلب الحماية وليس الزوج أو القرين.

2 - شرح الأسباب:

53. ويتمثل في عرض مفصل لوضعية المرأة ضحية العنف ولطبيعة العلاقة القائمة بينها وبين المطلوب ونوعية وشكل العنف المسلط عليها ومداه وعناصر الخطورة المبررة لطلب الحماية ودرجة الاستعجال والتأكد التي تحف بالوقائع. وفيما يلي بعض العناصر الواقعية التي تساعد في تكوين صورة واضحة عن وضعية التهديد التي تعيشها الطالبة:

- مدى تكرار العنف من قبل المطلوب؛
- سبق استخدامه للسلاح مهما كان نوعه في تهديد الضحية أو الاعتداء عليها من عدمه؛
- سبق تهديده لها بما يوجب عقابا جزائيا؛
- مدى اعتقادها شخصا في قدرة المطلوب على تنفيذ تهديداته؛
- هل المطلوب يعمل أم عاطل عن العمل؟ وإن كان يعمل هل أنّ عمله مستمر أم متقطع؟
- هل تعودّ المطلوب اقتفاء أثر الضحية أو التجسس عليها وهل سبق له تهديدها باستعمال الرسائل أو وسائل الاتصال الحديثة؟
- هل أنّ المطلوب واقع تحت تأثير أي إدمان باختلاف أنواعه (كحول، أدوية، مخدرات)؟
- هل سبق للمطلوب أن تلقى أي علاج نفسي؟
-

3 - التدابير المطلوب اتخاذها ومدتها:

54. يفترض في التدابير المطلوبة أن تكون مناسبة لطبيعة العنف الذي تتعرض له المرأة وكذلك لحاجياتها سواء من ناحية الأمن والسلامة الجسدية والنفسية أو من ناحية ضروريات العيش.

55. كما يشترط بدهاء ألا تخرج التدابير المطلوبة عن تلك التي حدّدها الفصل 33 من القانون عدد 58.

56. وطبعا يشترط عدم وجود حكم أو تدبير سابق في النفقة أو منحة السكن سواء في إطار قضية طلاق أو قضية مستقلة في النفقة لدى حاكم الناحية، وذلك تجنباً لتضارب الأحكام.

57. كذلك الأمر بخصوص مدة التدابير المطلوب اتخاذها والتي يتعيّن تكون في حدود المدة القصوى التي حدّدها القانون أي من يوم إلى ستة أشهر قابلة للتמיד مرة واحدة.

4 - المؤيدات المرفقة بمطلب الحماية:

58. خلافاً للتوصيات الواردة بدليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء الصادر عن منظمة الأمم المتحدة والتي تحثّ على الاكتفاء بتصريحات الضحية للإصدار أوامر الحماية خاصة وأنها تدابير مؤقتة تهدف إلى تأمين الضحية وتسديد حاجياتها المعيشية المتأكدة، اشترط الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 58 أن يكون المطلب مرفقاً بضرورة "بالمؤيدات اللازمة". وتمثّل هذه المؤيدات في كل ما من شأنه أن على يدلل على الوضعية العائلية والاجتماعية لضحية العنف وعلى حالة الخطر أو العنف أو الضرر التي تعيشها.

وبالرّجوع للأعمال التحضيرية للقانون عدد 58 نجد أنّ لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية أكدت في تقريرها على أنّ المقصود بالمؤيدات اللازمة كل ما من شأنه أن يكون سنداً وحجّة على جدية الطلب. وبالتالي فإنّ الرأي أن يتمّ قبول كل مؤيدٍ مهما كانت طبيعته طالما أنّ المشرّع لم يضبط قائمة في المؤيدات التي تبقى كلها خاضعة لاجتهاد قاضي الأسرة في خصوص مدى حجبتها في تقدير حالة الخطر الموجب لتدخله الحمائي. هذا إضافة للمؤيدات المثبتة لعلاقة الضحية بالمطلوب كعقد الزواج، إن كان المطلوب زوج الضحية، ومضامين ولادة الأطفال إن كان للضحية أطفال مقيمين معها.

59. ومن أهمّ المؤيدات التي دأب القضاء على اعتمادها لتكوين قناعة بوجود خطر ملّم يستوجب حماية سريعة، يمكن أن نذكر:
- شهادة طبية أولية مثبتة لتعرض الضحية لعنف مادي أو جنسي صادرة عن طبيب الصحة العمومية أساساً^[41]

41 - انظر على سبيل المثال قرار الحماية عدد 838 الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 08 أفريل 2019 والذي جاء به: "حيث ثبت من مطروقات الملف وخاصة الشهادة الطبية الأولية التي جاءت الأضرار الموصوفة بها منسجمة مع تصريحات المدعية وشهادة الشاهدين... أن المدعية طالبة الحماية قد تعرضت للعنف المادي من الزوج..."

- نسخة قانونية من بحث جزائي في واقعة العنف سواء تعلّقت بالواقعة سند مطلب الحماية أو بوقائع سابقة تعطي فكرة عن الخطورة الاجرامية للمطلوب، أو أحكاما قضائية في ذات الشأن^[42]،

- شهادة الشهود التي يستحسن أن تكون معرّفا بالإمضاء عليها،

- تقرير نفسي حول الحالة النفسية للضحية أو للمطلوب إن وجد .

- ما يفيد ترّد المطلوب على مستشفى الأمراض العقلية أو عيادات الطب النفسي إن وجد^[43]،

- فحص طبي أو تحليل بيولوجي في صورة العنف الجنسي،

- صور شمسية للضحية تثبت تعرّضها لاعتداء ماديّ ولو سابقا وكذلك أيّ تسجيلات صوتية لعمليات تهديد من المطلوب أو صور لمناقشات بينهما على شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من وسائل الاتصال الحديثة، وتكون حجيتها أكبر إذا كانت معيّنة من طرف مأمور عمومي،

- كل ما من شأنه إثبات مداخل المعتدي والمصاريف المعيشية للضحية ونفقات الأطفال المرافقين لها في صورة تقديم طلبات لتحديد النفقة ومنحة السكن صلب مطلب الحماية،

60. كما يتّجه التأكيد على أنّه لا مانع من أن يطلب قاضي الأسرة من الضحية أو من وكيلها بأن يدلي بمؤيدات لم تقع إضافتها تلقائياً مع مطلب الحماية أو أن يطلب استكمال ما بدا له منقوصاً فيما قدّم منها عوض رفض المطلب لتجرّده، وهو ما يسمح بربح الوقت وباحترام ما يفرضه القانون عدد 58 في مبادئ التعهد التي تسمح لقاضي الأسرة بأن يتجرّد من حياده.

61. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض المحاكم قد سعت لتوفير مطبوعة لمطلب حماية يتضمّن التنصيصات الوجوبية والتدابير الممكن طلبها ومدّتها وشرحاً للأسباب يتضمّن شكل العنف المتعرّض له وقائمة بالمصاحيب المقترح توفرها. وهو ولئن كان اجتهاداً محموداً إلا أنّه، ولتجنب الاختلافات في النماذج من محكمة إلى أخرى يستحسن أن تقوم مصالح وزارة العدل بصياغة نموذج^[44] موحد تحتكم إليه كل المحاكم على غرار نموذج مطالب الإصلاح في مادة الحالة المدنية مثلاً.

42 - انظر قرار الحماية عدد 908 الصادر عن قاضي الأسرة بقرمبالية بتاريخ 26 جوان 2018 والذي جاء به: "حيث بتفحص مؤيدات المطلب وتحديداً محضر البحث الجزائي المدلى به تولى المطلوب تعنيف ابنه المعوق... ويتدخل الزوجة تولى صفحتها... وحيث تعزّز ذلك بتصريحات الطالبة والشهادتين الطبيتين الصادرتين عن طبيب الصحة العمومية وبمعانة باحث البداية لأثار العنف على جسدي الضحيتين..."

43 - انظر قرار الحماية عدد 827 الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 02 ماي 2019 والذي جاء به: "وحيث أسست الطالبة قيامها على تقرير نفسي محرر من إخصائية نفسية من مكتب مندوب حماية الطفولة ... وحيث أنكر المطلوب سوء معاملة الطالبة وابنتيه... وحيث ثبت من التقرير النفسي أن الطفلين قد عبرتا عن إحساسهما بالحدّ تجاه الأب... وحيث ثبت للمحكمة أن الطفلين قد مورس عليهما عنف معنوي أثر في نفسيتهما وجعلهما عدائيتين تجاه والدهما."

44 - انظر النموذج المقترح في الملاحق.

الباب السَّابع:

البت في قرار الحماية

62. جاء الفصل 32 من القانون عدد 58 لسنة 2017 ليستعير صراحة إجراءات القضاء المستعجل لدى محكمة الناحية لما تتميز به من بساطة وسرعة تتماشى وأهداف قرار الحماية. وقد جاء به أن قاضي الأسرة يبتّ "في مطلب الحماية طبقاً للإجراءات المقررة لدى محكمة الناحية في القضاء المستعجل"، وهو ما من شأنه أن ينعكس على آجال وشكليات البت.

أولاً: آجال البتّ

63. تقدر آجال الحضور العادية أمام قاضي الأسرة للبت في مطلب الحماية بثلاثة أيام باعتبار أن تلك هي الآجال المعتمدة في مادة القضاء المستعجل لدى محكمة الناحية طبق أحكام الفصل 203 م م م ت. غير أن الفقرة 3 من الفصل 48 م م م ت أجازت، في حالات التأكد الاستثنائية، ما يلي: "إذا كان هناك تأكد يقتضي النظر على وجه السرعة وبصورة لا يناسبها الأجل العادي وهو أجل ثلاثة أيام، فإنه يمكن لقاضي الناحية أن يأذن بوقوع الاستدعاء للمرافعة لديه من ساعة إلى أخرى."

وبالتالي، إذا كانت الضحية طالبة الحماية تواجه خطراً محدقاً يتطلب حماية حينية جاز لقاضي الأسرة اختصار الآجال الاستعجالية العادية وعقد جلسته للبتّ في مطلب الحماية من ساعة إلى أخرى. فيقع الاستدعاء لنفس اليوم أو لليوم الموالي، مع التنصيص على ذلك بالاستدعاء. ويكون هذا الاستدعاء بواسطة عدل تنفيذ أو أحد أعوان المحكمة أو السلطة الإدارية طبق أحكام الفصل 206 م م م ت. ويمكن أن تصل حالة التأكد، حسب ذات الفصل، حدّ فرض النظر في مطلب الحماية أيام العطل وبالمسكن الخاص لقاضي الأسرة.

ثانياً: إجراءات البتّ

64. تتميز إجراءات البتّ بالتبسيط في الشكليات وكذلك بالدور الإيجابي لقاضي الأسرة.

أ- بساطة شكليات البتّ

65. تبرز هذه البساطة في كل ما يتعلق بنشر الدعوى وتسييرها. فالمشرع لم يشترط الإدلاء بعلامة البلوغ التي يفرضها الفصل 8 م م م ت والذي أعفى في فقرته الأخيرة القضايا الاستعجالية من وجوب الادلاء ببطاقة الإعلام تلاًوما مع اختصار الآجال وخشية عدم رجوع علامة البلوغ في الوقت المناسب. كما يبرز تبسيط الإجراءات في اختصار عدد الجلسات والآجال بينها والاستغناء عن طور المرافعة. وبالتالي فلا شيء يمنع قاضي الأسرة من النظر في المطلب في جلسة واحدة وإصدار قراره إثر تلك الجلسة مباشرة.

تذكير:

إنّ عدم حضور المطلوب بعد استدعائه لا يوقف المحكمة التي تواصل النظر دون التوقف على حضوره. وله ممارسة حقه في الطعن بالاستئناف بعد ذلك وفق ما تقتضيه الإجراءات.

ب - الأعمال الاستقرائية لقاضي الأسرة

66. ينصّ الفصل 32 من القانون عدد 58 لسنة 2017 في فقرته الثانية على ما يلي: "ويقوم قاضي الأسرة بالتحرير على الأطراف والاستماع لكل من يرى فائدة في سماعه ويمكنه الاستعانة في أعماله بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي". نلاحظ من خلال هذا الفصل، أنّ المشرع إلى إطلاق يد قاضي الأسرة في القيام بكل الأعمال الاستقرائية التي تساعد على تكوين قناعته في شأن موضوع مطلب الحماية؛ وهو ما حدا ببعض الفقهاء إلى وصف هذه الصلاحيات بصلاحيات قاضي التحقيق.

لتحقيق هذه الغاية، مكن القانون عدد 58 قاضي الأسرة من مباشرة عدّة أعمال بنفسه، كما مكنه من الاستعانة بغيره من مؤسسات الدولة التي تتعهد بدورها بوضعية المرأة في إطار عمل شبكي متكامل تحكمه اتفاقية إطارية مشتركة^[45] نصّت صراحة على أنّها جاءت لتطبيق محتويات القانون عدد 58. كما تنظم هذا التدخل بروتوكولات خاصة بكل قطاع^[46] ألحقت بالاتفاقية واعتبرت جزءا منها.

ويمكن تصنيف هذه الأعمال الاستقرائية إلى أعمال يباشرها القاضي بنفسه وأخرى عبر الاستعانة بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي.

1 - أعمال يباشرها قاضي الأسرة بنفسه:

67. أتاح الفصل 32 من القانون عدد 58 لسنة 2017 لقاضي الأسرة القيام بنفسه بأعمال تمهّد لاتخاذ قراره تتمثل في التحرير على الأطراف وسماع كل من يرى فائدة في سماعه دون تحديد. علاوة على ذلك، وسواء تعلق الأمر بسماع الضحية والمطلوب أو الأطفال أو كلّ من يرى قاضي الأسرة فائدة في سماعه بوصفه شاهدا، فإنّ هذه التحريرات المكتوبة تعتبر حجبا رسمية على معنى الفصل 443 م ا ع. كما أنّ جدواها قد

45 - الاتفاقية الإطارية المشتركة للتعهد بالنساء ضحايا العنف الممضاة من الخمس وزارات المتعهد بتاريخ 15 جانفي 2018.
46 - انظر الفصل 12 من الاتفاقية المذكورة والذي نص على تاريخ إمضاء هذه البروتوكولات وهو 22 ديسمبر 2016.

تجاوز مطلب الحماية في حدّ ذاته إذ يمكن للمرأة الضحية تقديمها كمؤيدات في القضايا الأصلية التي قد ترفعها لاحقا. فقد يتمكن قاضي الأسرة من الحصول خلال هذه التحريرات على اعترافات صريحة ومفصلة من المطلوب بالعنف الذي سلطه على الضحية، كان يعترف بواقعة الطرد التي يصعب عادة إثباتها.

68. إضافة لذلك وخلال سير الجلسة، قد يكون قاضي الأسرة شاهدا على سلوك عنيف من المطلوب فيتولى تضمينه بقراره ويرتب عليه الأثر المفروض^[47].

يجدر التأكيد على أن لا شيء يمنع قاضي الأسرة من التحرير على الأطفال على سبيل الاسترشاد؛ ويمكنه الاستعانة في ذلك بأخصائي نفسي إذا اقتضى الأمر.

وفي هذا السياق يمكن أن نستدلّ بأحد قرارات الحماية^[48] الذي تأسّس على مطلب مقدّم من الضحية عرضت فيه أنّ زوجها أصبح متشددا دينيا وأضحى يسيء معاملتها ومعاملة ابنتيه القاصرتين حيث فرض عليهما ارتداء الحجاب وبعاملهما بشدّة جعلتهما يعيشان في رعب مستمرّ. وقد قدمت الضحية تقريرا صادرا عن أخصائية نفسية كان مندوب حماية الطفولة قد عهدا بوضعية الطفلتين. ولمزيد تأسيس قناعته، تولى قاضي الأسرة التحرير بنفسه على القاصرتين البالغتين من العمر 10 و12 سنة. وقد جاء بالقرار: " حيث وبجلسة... تم سماع الطفلتين اللتين لاحظتا أنّهما... كانتا تحت ضغط نفسي كبير ممارس من قبل والهما الذي أجبرهما على ارتداء الحجاب منذ صغر سنهما وهما غير راغبتين في ذلك كما يمنع عليهما مشاهدة التلفاز وكثيرا ما يعنفهما خاصة عندما تخطئان في ترتيل القرآن؛ كما كان يعنف والدتهما، وهي صورة عالقة بذهنيهما ولم تستطعا نسيانها وطلبتا تمكينهما من عدم رؤية والدهما في الوقت الحالي...".

لم يكتف قاضي الأسرة في هذا القرار بالتقرير النفسي المضاف خاصّة وأنّ محامي المطلوب كان دفع بكون تصريحات الطفلتين كانت بتأثير وتلقين من والدتهما. ولمزيد تأسيس قناعته، رأى قاضي الأسرة ضرورة التحرير بنفسه على الطفلتين وهو ما تمّ فعلا...

47 - انظر بالملاحق قرار الحماية الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 12444 بتاريخ 03 ماي 2019 والذي جاء به: "وحيث بتاريخ اليوم...وحال انعقاد الجلسة بمكتبنا عمد المطلوب إلى التّهم على العارضة على مرأى ومسمع من الطفلكين مهّدا إياهم بالانتقام منهم...".

48 - انظر بالملاحق قرار الحماية عدد 827 الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ 02 ماي 2019.

2 - الاستعانة بأعوان المصالح العمومية للعمل الاجتماعي:

69. يعتبر البحث الاجتماعي عملاً ميدانياً تتولّى من خلاله مصالح عمومية مختصة بالبحث في الظروف الاجتماعية للضحية داخل وسطها الأسري والعائلي الموسّع وأماكن العمل... كما قد يتولّى المكلف بالبحث التنقل لمختلف الأماكن التي تتواجد بها الضحية عادة، على غرار المؤسسات التربوية، ويقوم بالتّحريات اللازمة للوقوف على حقيقة الوضع الاجتماعي للضحية في محيطها العام؛ ثمّ يضمن كلّ ما توصّل إليه من أعمال صلب تقرير ينهيهِ لقاضي الأسرة في الأجل المحددة.

70. عادة ما يصدر هذا البحث الاجتماعي عن المرشدين الاجتماعيين أو السُّلط الأمنية في شكل تقرير حول سيرة وسلوك الطفل موضوع الحماية. وقد وسّع القانون عدد 58 من قائمة المصالح العمومية المؤدّية لعمل اجتماعي لفائدة المرأة ضحية العنف وحمل "كل من عُهدت إليه حماية المرأة من العنف بما في ذلك أعوان الضابطة العدلية ومندوبي حماية الطفولة وأعوان الصحة وشؤون المرأة والأسرة والشؤون الاجتماعية والتربية وغيرهم"، واجب توفير الحماية وتقديم المساعدة الفورية والإنصات والتّشخيص وغيرها من الواجبات المذكورة بالفصل 39 من القانون عدد 58. وبالتالي، فإنّ العمل الاجتماعي المقصود بالفصل 32 هو العمل الاجتماعي في مفهومه الموسّع الذي يشمل كلّ الأطراف المتعّدة بالمرأة ضحية العنف والتي تعمل في إطار عمل شبكي مفتوح وُضعت أسسه الاتفاقية الإطارية المشتركة للتّعهد بالنساء ضحايا العنف ونظمته البروتوكولات الملحقة بها. وقد نصت الاتفاقية المذكورة في فصلها الأول الذي اتخذ عنواناً له "الهدف من الاتفاقية" على ما يلي: "تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم العمل الشبكي والتنسيق بين مختلف القطاعات من أجل تحسين خدمات التّعهد بالنساء ضحايا العنف من خلال وضع الأسس والآليات الكفيلة بذلك للحد من معاناة النساء...".

71. وبتوفر كلّ تلك المعطيات لديه، وبعد البحث والتّحريض في كلّ ما تجمّع لديه من معطيات استقاها من المطلب ومؤيّداته والتّحريرات التي قام بها والتقارير التي أنهيت إليه من المصالح المتعّدة، يتمكّن قاضي الأسرة من تكوين فكرة واضحة عن الاحتياجات الحقيقية العاجلة للضحية موضوع الحماية وينتهي إلى اتخاذ التدابير الملائمة لاحتياجاتها.

الباب الثامن:

مضمون قرار الحماية

72. إن رأى قاضي الأسرة الاستجابة لمطلب الحماية، فإنّه يُصدر قراراً في الحماية يحتوي على تدبير أو مجموعة من التدابير لمُدّة محدّدة.

أولاً- تدابير الحماية:

73. حدد الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017 جملة التدابير الحمائية التي يجوز لقاضي الأسرة اتّخاذها. وقد وردت هذه التدابير في إطار قائمة حصرية وتمثّل في:

- منع المطلوب من الاتّصال بالضحية والأطفال بالمسكن العائلي ومكان العمل والدراسة ومركز الإيواء أو أي مكان يتواجدون به؛
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي مع تمكينه من تسلم أغراضه الشخصية على نفقته؛
- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالملكات الخاصة بالضحية والأطفال والأموال المشتركة أو التصرف فيها؛
- تحديد سكن الضحية والأطفال، وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة سكن إن لم يوجد حكم في الغرض؛
- إذا غادرت الضحية محل السكنى الذي كان يجمعها بالمعتدي فتمكينها من أغراضها الشخصية ومستلزمات الأطفال بموجب محضر يحضره عدل تنفيذ على نفقة المطلوب.
- إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة مصلحة الطفل الفضلى.
- تحديد مقدار نفقة الضحية والأطفال إن لم يوجد حكم سابق يضبطها.

74. خلال مناقشة مشروع القانون، تمّ التداول في الجدوى من تعداد التدابير وربط قاضي الأسرة بقائمة محددة على أساس أنه من الضروري تحقيق بعض المرونة عبر منح قاضي الأسرة إمكانية أن ينسب التدابير وفق مصلحة العائلة بهدف الحدّ من مخاطر تفكّكها. وفي النهاية تمّ التوافق على الإبقاء على صياغة الفصل على النحو المذكور.

75. باستقراء التدابير الواردة بالفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017، نستنتج أنّها ذات طبيعة مزدوجة. فهي، من ناحية، تقترب من التدابير الاحترازية في المادة الجزائية، وهو شأن التدابير الأمنية التي استحدثها المشرع لحماية السلامة الجسدية والنفسية للضحية، وهي، من ناحية أخرى، ذات طبيعة مدنية بحثة، بالرغم من السياق الجزائي الذي تتخذ في إطاره.

أ- التدابير الأمنية

76. تعمل "التدابير الأمنية" على مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة لدى بعض المجرمين، والتي يمكن تعريفها بكونها "حالة نفسية لصيقة بشخص المجرم تنذر باحتمال إقدامه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل" [49]. وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير إدارية وأخرى قضائية. كما يمكن، أيضا، تصنيفها إلى تدابير عينية [50] وأخرى شخصية.

77. فأمّا التدابير الأمنية العينية فهي تلك التي يكون موضوعها شيء، في حين تنصبّ التدابير الشخصية على شخص المجرم. وتتمثل هذه الأخيرة في مجموعة من الإجراءات الفردية ذات الطابع الجزري تتخذ ضدّ بعض الأشخاص بغاية مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصيتهم والوقاية من الجرائم التي قد يرتكبونها في المستقبل، وذلك بقطع النظر عن مدى قدرتهم على تحمّل المسؤولية الجزائية من عدمها. وهي عادة تدابير مقيدة للحريات أو للحقوق.

78. تثير الطبيعة القانونية للتدابير الاحترازية الشخصية بعض الصعوبات، خاصة بشأن علاقتها بالعقوبة الجزائية.

خلافًا للعقوبات الجزائية التي تهدف، في نفس الوقت، إلى الردع والمكافأة والإصلاح، فإنّ التدبير الاحترازي يتجرّد من آية وظيفة أخلاقية. فهو، بصفته أداة للدفاع الاجتماعي، يرمي إلى تحقيق هدف وحيد، هو الوقاية من الجريمة عبر قطع السبل أمام المجرم للعود إلى ارتكاب جريمة ما. لكن، خلافا لوسائل الوقاية العامة التي قد تنتهجها الدولة للوقاية من الجريمة عموما، فإنّ التدابير الأمنية [51] مرتبطة ارتباطا وثيقا بالخطورة الإجرامية لشخص ما، لا بنوعية الجريمة التي قد يرتكبها.

لهذا السبب، فإنّ هذا النوع من التدابير، من ناحية، يتّجه للمستقبل ولا يعدّ جزاء عن أفعال ماضية، كما أنّه، من ناحية أخرى، ذو صبغة فردية، أي أنّه يطبق على شخص بعينه يحمل درجة كبيرة من الخطورة الإجرامية المحتملة، وليس مجرد أداة للردع العام. وينتج عن ذلك أن فرض التدبير وانقضائه مرتبط بوجود الخطورة من عدمه، علاوة على كونه مستقل عن العقوبة الجزائية.

49 - علي عبد القادر القهوجي، علم الإجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت 1986، ص 215.
50 - علي غرار المصادرة وغلق المؤسسة...

51 - لعل من أهم التدابير الأمنية الإيواء الوجوبي بالمصحات العقلية للمجرم المريض عقليا (ورد هذا الإجراء بالأمر العلي المؤرخ في 9 أفريل 1953، والذي تمّ إلغاؤه وتعويضه بالقانون عدد 83 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بالصحة العقلية وبشروط الإيواء في المستشفى بسبب اضطرابات عقلية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 المؤرخ في 7 أوت 1992، ص. 991)، وكذلك تحجير السفر الذي يتخذ في بداية مراحل التتبع والتحقيق (القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الرائد الرسمي عدد 34 المؤرخ في 20 ماي 1975، ص. 1296، كما تمّ تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 المؤرخ في 7 جوان 2017 والمتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر، الرائد الرسمي عدد 48 المؤرخ في 16 جوان 2017، ص. 2141).

79. وقد ظلّ القانون التونسي خالياً من أي تدبير احترازي للحفاظ على أمن شخص بعينه إلى حين سنّ القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة. فالمقصود بالحماية من الخطورة الإجرامية للمجرم في هذا القانون، ليس "الأمن العام"، وإنما ضحية العنف على معنى القانون عدد 58.

80. علاوة على ذلك، قام القانون عدد 58 لسنة 2017 باستحداث بعض "التدابير" الأمنية التي لم تكن معروفة في القانون التونسي. فعملاً بالفصل 26 من القانون عدد 58، يمكن للوحدة المختصة، بعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، اتخاذ إحدى وسائل الحماية التالية:

- نقل الضحية والأطفال المقيمين معها عند الضرورة إلى أماكن آمنة بالتنسيق مع الهياكل المختصة ومندوب حماية الطفولة.

- إبعاد المظنون فيه من المسكن أو منعه من الاقتراب من الضحية^[52] أو التواجد قرب محل سكنها أو مقر عملها عند وجود خطر ملمّ على الضحية أو على أطفالها المقيمين معها. كما يمكن الفصل 33 من ذات القانون قاضي الأسرة من اتخاذ تدابير مشابهة تتمثل في:

- منع المطلوب من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين معها في المسكن العائلي أو في مكان العمل أو في مكان الدراسة أو في مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه.
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي في حالات الخطر الملمّ بالضحية أو بأطفالها المقيمين معها.

81. من الواضح أنّ هذه التدابير تهمّ، بالأساس، ضحايا العنف الأسري^[53]. ولأنّ التدبير الأمني مرتبط بالخطورة الإجرامية، فإنّ المعيار الرئيسي الأول لتحديد الخطورة الإجرامية هي وجود حالات عنف سابق، سواء تمّ التتبع من أجله أم لا. لهذا السبب، اشترط المشرّع التونسي، خلافاً لبعض القوانين المقارنة الأخرى، تقديم "مؤيّدات"^[54] مثبتة للعنف أو للخطورة الملمّة بالضحية للتمكن من الحصول على قرار في الحماية^[55]. أمّا المعيار الثاني فيتمثل في وجود مؤشرات على احتمال ارتكاب جرائم أخرى في المستقبل.

52 - ذهب بعض التجارب المقارنة ومنها القانون الإسباني إلى منع الاتصال بأقارب الضحية ومعارفها أيضاً.

53 - بالرغم من أنّ منع الاتصال بالضحية يمكن أن ينطبق في حالات التحرش الجنسي (انظر بالملاحق قرارات الحماية الصادرة عن السيد قاضي الأسرة بسيد بوزيد) والمضايقة بالطريق العام والعنف السياسي.

54 - ينصّ الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على أنّه " يتضمن مطلب الحماية شرحاً لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومدتها وعند الاقتضاء تحديد معين النفقة ومقدار منحة السكن. ويكون المطلب مرفقاً بالمؤيّدات اللازمة".

55 - غير أنّ الأمم المتحدة توصي بالاعتصام على تصريحات الضحية لإصدار أوامر الحماية لأنها ليست سوى تدابير وقائية تهدف تأمين الحماية المستعجلة للضحية. ويحتوي دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء الصادر عن منظمة الأمم المتحدة على التوصيات التالية: "اعتبار الشهادة الشفوية المباشرة أو البيان أو الإقرار المشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية دليلاً كافياً لإصدار أمر حماية

لا ينبغي اشتراط تقديم دليل مستقل - بلبي أو من الشرطة أو غير ذلك من أجل إصدار أمر حماية عقب الإلءاء بشهادة شفوية مباشرة أو الإلءاء ببيان أو إقرار مشفوع بقسم من جانب الشاكية/الناجية من العنف". دليل التشريعات المتعلقة بالعنف ضد النساء، الأمم المتحدة، نيويورك 2010. ص. 56. غير أنّ القانون عدد 58 لسنة 2017 لم يتبنّ هذه التوصية.

ولعلّ هذا المعيار الأخير من الخصائص اللصيقة بالعنف الأسري الذي غالباً ما يتّخذ شكل دورة محكمة تتكرر باستمرار بنفس النمط وبنفس المراحل^[56]. وقد ساهمت هذه الدراسات حول العنف الأسري، بقدر كبير، في تفسير الظاهرة وشرح مراحلها كما جعلت من السهل التنبؤ بالاعتداء القادم على الضحية ومكنت من استنباط التدابير التي يمكن أن تحوّل دون تكرار حصوله. وهي كلها ترمي إلى إبعاد المعتدي عن الضحية^[57] كلما تبيّن، باستقراء المؤشرات وفق دورة العنف، احتمال وقوعه أو إمكانية تكراره أو احتمال اتخاذه أشكالاً أكثر عدائية وخطورة سواء كانت معنوية أو مادية.

ب - التدابير المدنية

82. بتحليل الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017 نجد أنّه يمكن قاضي الأسرة من أن يتّخذ، صلب قرار الحماية، عديد التدابير ذات الطبيعة المدنية. ولئن كانت بعض هذه التدابير تكتسي صبغة معاشية، فإنّ المشرع مكن قاضي الأسرة من إصدار قرارات متعلقة بالحضانة والولاية والزيارة وأخرى متعلقة بالممتلكات.

83. عدّد المشرّع العنف الاقتصادي من بين أصناف العنف التي يشملها القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017. وقد عرّفت المطة 8 من الفصل 3 من القانون عدد 58 العنف الاقتصادي بكونه " كل فعل أو امتناع عن فعل من شأنه استغلال المرأة أو حرمانها من الموارد الاقتصادية مهما كان مصدرها كالحرمان من الأموال أو الأجر أو المداخل، والتحكّم في الأجور أو المداخل، وحظر العمل أو الإجبار عليه". على غرار العديد من أحكام القانون عدد 58، استند هذا التعريف إلى مخرجات علم الضحية الذي أكد أنّ أغلب مظاهر العنف المبني على النوع الاجتماعي ترمي إلى تحقيق غاية محورية وهي السيطرة والتحكّم في الضحية^[58]. ولتحقيق هذا الغرض، يستعمل المعتدي (قد يكون زوجاً، أو صديقاً أو مؤجراً) يقوم بتحرّش جنسي... وسائل متعددة لممارسة التسلط وللتحكّم في الضحية وتخويفها والتأثير عليها.

كما تقوم استراتيجيات المعتدي على عزل الضحية عن محيطها (أسرة، أصدقاء...). وفي كل الحالات، يسعى المعتدي إلى القضاء على الاستقلالية المالية للضحية. لهذا السبب، نجد نساء يعملن في وظائف عليا ويتحصّلن على رواتب محترمة لكنهن لا يملكن بطاقة ائتمان ولا يمكنهن التصرف في الحساب المشترك لأن الزوج يديره في حين أنّهن لا يعرفن شيئاً عمّا يكسبه أزواجهن.

56 - انظر سابقاً: الباب الثاني، ثانياً.

57 - وهي تختلف عن الإبعاد كعقوبة تكميلية.

58 - انظر الملاحق.

84. بغاية إضفاء حماية مستعجلة على الضحية، أقرّ الفصل 33 المذكور جملة من التدابير ذات الصبغة المعاشية التي من شأنها أن تغطي الحد الأدنى من ضرورات الحياة اليومية المتمثلة في النفقة والسكن، ما لم يسبق تعهّد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض.

إنّ المتمعّن في العديد من هذه التدابير يلاحظ أنّ المشرّع لم يستنبطها من عدم وأنها لا تشكل تجديدا من حيث محتواها. فإبقاء الزوجة والأبناء القصر بالمسكن العائلي^[59]، أو إلزام المطلوب بأداء منحة سكن^[60]، أو الحكم بمعين نفقة^[61]، كلها حقوق كرّستها مجلة الأحوال الشخصية. فهل يعني ذلك أنّ قاضي الأسرة سوف يرجع ضرورة لمجلة الأحوال الشخصية في شأن شروط منح تلك الحقوق ومعايير ضبطها، حين يبتّ في نفس هذه المسائل بمناسبة طلب قرار حماية على معنى القانون عدد 58 لسنة 2017، وذلك بصفتها تمثل الشريعة العامة لمادة الأحوال الشخصية؟

85. لقد جاء القانون عدد 58 لسنة 2017 شاملا لكل أشكال العنف ولكافة مرتكبيه بمن فيهم الزوج السابق، والخطيب، والخطيب السابق وغيرهم. علاوة على ذلك، فقد صيغت أغلب الجمل المكونة للفصل 33 من القانون الأساسي عدد 58 بشكل محايد حيث استعمل المشرع عبارة "الضحية والأطفال المقيمين معها"، من ناحية، و"المطلوب"، من ناحية أخرى للتدليل على طرفي قرار الحماية، وهو ما يفهم منه أنّ المشرع لا يعتدّ بعلاقة الزواج الشرعي لكي يقضي قاضي الأسرة ب" تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها وعند الاقتضاء إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ما لم يسبق تعهّد المحكمة المختصة بالنظر أو صدور حكم في الغرض". غير أن الأمر غير ذلك حين يتعلّق الأمر بنفقة الضحية حيث يستعمل المشرع عبارة الزوجة لوصف الضحية، وهو ما يقصر هذه التدبير الحمائي على حالات العنف الزوجي ويجعل من الصعب تمتيع بقية الضحايا من غير المتزوجات بهذه الآلية الهامة وهو ما يناقض فلسفة وأهداف القانون.

86. من بين التدابير الحمائية الأخرى التي يمكن لقاضي الأسرة أن يقضي بها في قرار الحماية نجد "إسقاط الحضانة أو الولاية عن المطلوب وتحديد إجراءات الزيارة مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل". تستدعي هذه المطة السادسة في الفصل 33 بعض الملاحظات.

59 - انظر الفصول: 31 و32 و37 إلى 53 و56 مكرّر م أ ش.

60 - انظر الفصول: 32 و56 مكرّر.

61 - انظر الفصول: 23 و31 و32 و32 مكرّر م أ ش. انظر كذلك الفقرة 3 من الفصل 1 من القانون عدد 75 لسنة 1998 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذي خول للطفل الذي تثبت بنوته على أساس هذا القانون "الحق في النفقة والرعاية..."

بالرجوع إلى مجلة حماية الطفل، نجد المشرع يعدّ "التدابير العاجلة" التي يمكن أن يتخذها مندوب حماية الطفولة أو قاضي الأسرة حماية للطفل المهتد. وبالرغم من بعض التقاطعات مع التدابير التي وردت بالقانون الأساسي عدد 58 حماية للمرأة المعنفة والأطفال المقيمين معها، فإننا لا نجد من بينها إمكانية إسقاط الولاية عن الأب العنيف أو المهمل. في المقابل، نجد الفقرة 2 من الفصل 56 م ح ط تمنح قاضي الأسرة صلاحية "اتخاذ قرار وقتي في إبعاد الطفل عن عائلته والإذن بوضعه تحت نظام الكفالة..."، وهو تدبير لا يمكن لقاضي الأسرة أن يتخذه على أساس القانون عدد 58.

من ناحية أخرى، ولئن أمكن اعتبار أن إمكانية القضاء بإسقاط الحضانة وقتياً من قبل قاضي الأسرة ليست بالأمر المستحدث في القانون التونسي بما أن الفصل 32 م أ ش خوله "أن يتخذ، ولو بدون طلب، جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون..."، فإن الأمر غير ذلك حين يتعلق الأمر "بإسقاط الولاية".

87. ينص الفصل 154 م أ ش على أن الولاية ترجع بالأساس للأب مادام حياً وفي كامل مداركه العقلية. ويبقى الأب ولياً على أبنائه القصر حتى في صورة الطلاق وحصول الأم على الحضانة. لكن، وبصفة استثنائية وبناء على المصلحة الفضلى للطفل، منح الفصل 67 م أ ش للأم المطلقة الحاضنة ثلاثاً من صلاحيات الولاية تتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية. أما بقية مشمولات الولاية فتبقى بين يدي الأب، إلا إذا تعذر عليه "ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي أو تغيب عن مقره أو أصبح مجهول المقر أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون". حينها، يمكن للأم الحاضنة أن ترفع دعوى في إسقاط الولاية من الأب وإسنادها إليها.

لأول وهلة، قد يتبادر إلى الذهن أن المشرع قد أضاف في الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017 صورة أخرى من صور إسقاط الولاية عن الأب، وهي صورة العنف المسلط من الولي على الأم أو الأطفال المقيمين معها. لكن الأمر لا يعدو أن يكون سوى صورة تطبيقية للسبب الأخير من أسباب إسقاط الولاية المنصوص عليه بالفصل 67 م أ ش والمتمثل في "أي سبب يضر بمصلحة المحضون". غير أن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أن الصياغة المقتضبة للمطلة 6 من الفصل 33 تطرح إشكالا قانونياً إذ أن المشرع لم يحدد الشخص الذي قد تسند إليه الولاية في حال إسقاطها عن الأب. فلئن كانت الحضانة من حق الوالدين مادامت الزوجية قائمة بما يجعلها تؤول لأحد الوالدين في صورة إسقاطها عن الآخر، فإن الأمر غير ذلك بالنسبة للولاية. فبمقتضى الفصل 67 م أ ش، تعود

الولاية، مبدئياً، للأب بمفرده في قائم الزوجية. في المقابل، لم ينص القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 على أنها تسند مؤقتاً للأُم في صورة إسقاطها عن الأب مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل، وهو سهو قد يحد من إمكانية القضاء بهذا التدبير من قبل قاضي الأسرة في إطار قرار حماية.

88. من بين التدابير الحماية الأخرى التي نصّ عليها الفصل 33 من القانون عدد 58، نجد تدبيرين عنيين يتمثل أولهما في "إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالملكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية"، وثانيهما هو "إلزام المطلوب بعدم المساس بالأموال المشتركة أو التصرف فيها". وهنا يجدر التساؤل عن المغزى الحقيقي من وراء التنصيص على هذا النوع من "الالتزامات". فالإلزام شخص "بعدم الإضرار بالملكات الخاصة" بغيره أو "بعدم المساس بالأموال المشتركة أو التصرف فيها" قد يوجي، لأوّل وهلة، بالتزيّد من قبل محرّري القانون لأنها التزامات قانونية سابقة، يتحمّل بها الكافة؛ كما أنّ مخالفتها تجعل صاحبها تحت طائلة النصوص الجزائية^[62] أو المدنية^[63] التي كرّستها. لكن، في الحقيقة، من خلال التنصيص على هذه التدابير ذات الطبيعة المدنية في سياق جزائي، فإنّ غاية المشرع تتمثل في إضفاء مزيد من النجاعة على هذه "الالتزامات"، وذلك بإخضاعها لإجراءات تنفيذ أكثر نجاعة، تختلف عن إجراءات وسبل التنفيذ المدنية.

ثانياً: المدة:

89. أوجب الفصل 36 من القانون عدد 58 على قاضي الأسرة أن يحدّد صلب قراره مدّة تنفيذ التدابير التي أقرّها. وقد نصّ على أنّ تلك المدّة لا تتجاوز في كل الحالات ستة أشهر قابلة للتמיד فيها بنفس المدّة وذلك بقرار جديد معلل خاضع لنفس الإجراءات المضبوطة بالفصول 30 و31 و32 من هذا القانون؛ وهو ما يجعل المدّة القصوى لقرار حماية ممدّد فيه 12 شهراً. وفي ذلك تأكيد على الطابع الوقائي لقرار الحماية الذي يجب أن يتبع بقضايا أصلية تبتّ بشكل نهائي في الحقوق موضوعه.

وقد اعتبرت لجنة الحقوق والحريات بمجلس النواب أنّ أجل الستة أشهر هو أجل معقول ومنسجم مع المعايير الدولية مؤكدة على السلطة التقديرية لقاضي الأسرة في ذلك مع الأخذ بعين الاعتبار للمدة القصوى التي لا تتجاوز السنة.

62 - انظر الفصول 304 إلى 306 ثالثاً ج.

63 - ينصّ الفصل 17 من القانون عدد 91 لسنة 1998 المؤرخ في 9 نوفمبر 1998 المتعلق بالاشتراك في الأموال بين الزوجين على ما يلي: "لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق الغيبية عليه ولا كراؤه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين. غير أنّه إذا كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو إذا ثبت سوء تصرّفه أو تبديده، فإنّه يمكن لقرينه استصدار حكم استعجالي للإنّ له بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه. ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين".

خلاصة:

بالنظر لمساس التدابير موضوع قرار الحماية بالحقوق والحريات فقد فرض
المشرع أن يكون التمديد في المدة بقرار معلل، حفظا لحقوق جميع الأطراف.

90. طرح إشكال تطبيقي في خصوص التمديد تمثّل في تأويل عبارة "نفس المدة". فهل أنّ المقصود ستّة أشهر في كلّ الأحوال أو نفس المدة التي أقرّها قاضي الأسرة في المرّة الأولى والتي قد تكون أقل من ستّة أشهر؟ يبدو أن صياغة النصّ واضحة في إقرار التمديد بنفس المدة الواقع إقرارها في المرّة الأولى والتي لا يمكن أن تتجاوز الستّة أشهر. فإذا ما ضبط قاضي الأسرة المدة الأولى بثلاثة أشهر يكون التمديد مرّة واحدة ولنفس المدة. أي ثلاثة أشهر أخرى، وذلك لأن النص واضح في إقرار الستّة أشهر كسقف للمدة الممنوحة من القاضي لا أكثر. وكل قرار قضائي يبقى قرار الحماية قابلا للطعن فيه.

الباب التاسع:

الطعن في قرارات الحماية

91. نص الفصل 35 من القانون عدد 58 لسنة 217 على أنّ "قرارات قاضي الأسرة تقبل الطعن بالاستئناف ولا تقبل الطعن بالتعقيب". لاشك أنّ هذا النصّ يتّسم بالاعتصاب الشديد، ولربّما كان يشكو من بعض النقص أو الغموض. لذلك فقد أثار الطعن بالاستئناف في قرارات الحماية عديد الإشكاليات التطبيقية التالية:

- لم يوضح الفصل 35 الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن بالاستئناف في قرار الحماية. ولتذليل هذه الصعوبة، يمكن الرجوع إلى القائمة الحصرية الواردة بالفصل 30 من نفس القانون والتي ضبط فيها المشرّع الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم مطلب الحماية. وبإعمال قاعدة توازي الشكليات، فإنّ من أجاز له القانون تقديم مطلب حماية يجوز له الطعن فيه بالاستئناف إذا لم يقنعه محتواه. وبذلك يكون استئناف قرار الحماية من قبل الضحية شخصياً أو وكيلها، النيابة العمومية بعد موافقة الضحية، مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلاً أو في حالة وجود طفل، وطبعاً المطلوب بوصفه الطرف الأساسي الثاني في قرار الحماية.

- لم يوضح الفصل 35 آجال الطعن بالاستئناف. وطالما لم ينصّ القانون على أجل خاص، وطالما نصّ الفصل 32 من ذات القانون على أنّ البتّ في مطلب الحماية يكون طبق الإجراءات المقرّرة لدى محكمة الناحية في مادة القضاء المستعجل، فإنّ الآجال المعتمدة هي تلك الخاصّة باستئناف الأحكام الاستعجالية والتي وردت بالفقرة الثانية من الفصل 135 م م م ت التي جاء فيها أنّه "إذا كان الحكم المستأنف صادراً في المادة الاستعجالية أو كان متعلّقاً بالقضايا المنصوص عليها بالفصل 86، فإنّ الآجل المذكور ينخفض إلى ما لا يقلّ عن ثمانية أيّام. ويُنصّ على هذا التخفيض بالاستدعاء الموجه لمحامى المستأنف."

- لم يوضّح الفصل 35 المحكمة المختصّة بالنظر في استئناف قرار الحماية. نتيجة لهذا السكوت، ظهر اتجاهان. الأوّل يرى أنّه، وبما أنّ هذا القانون نصّ على اعتماد الإجراءات المقرّرة لدى محكمة الناحية، فإنّ الاستئناف يكون أمام المحكمة الابتدائية بوصفها محكمة استئناف لأحكام النواحي التابعة لمرجع نظرها. أمّا الاتجاه الثاني، وهو الغالب، فإنّه يرى أنّ الاستئناف يكون أمام محكمة الاستئناف باعتبارها الجهة المتعهددة باستئناف كل الأحكام الصادرة عن قاضي الأسرة. فالفصل 61 من مجلّة حماية الطفل قد نصّ صراحة على أنّ مطلب استئناف قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة يرفع لكتابة محكمة الاستئناف. ويعزز هذا التوجّه بما جاء بالفصل 34 من القانون عدد 58 الذي خوّل لقاضي الأسرة التمديد في مدة قرار الحماية الصّادر عنه و"عن محكمة الاستئناف"؛ وهو ما يستنتج منه بصفة غير مباشرة أنّ قرارات الحماية تستأنف أمام محكمة الاستئناف. ونبقى في انتظار رأي محكمة القانون في هذه المسألة.

• لم يوضح الفصل 35 أثر الطعن بالاستئناف. فهل يترتب عنه الأثران الانتقالي والتعليقي معا أم الانتقالي فقط دون التعليقي. للجواب على هذا السؤال، تجدر العودة إلى إجراءات القضاء المستعجل باعتباره النظام القانوني الذي اختاره الفصل 32 تماشيا مه صبغة التأكد والسرعة في توفير الحماية. وهنا نجد أن الفصل 206 م م م ت ينص على ما أن "استئناف الأحكام الاستعجالية لا يوقف تنفيذها".

• لم يتعرض الفصل 35 لإمكانية مراجعة قاضي الأسرة لقراره، خلافا لقرارات الحماية الصادرة في مادة الطفولة المهددة. وطالما تعلّق الأمر بنص إجرائي، فلا يجوز التوسّع في تأويله. ويعتبر سكوت المشرع هنا دليلا على أن قرار الحماية لا يقبل المراجعة. وهو توجه يتمشى مع روح القانون ومع إقرار المشرع بعدم قابلية قرار الحماية للطعن بالتعقيب بالنظر لطابعه الاستعجالي وللرغبة في توفير أكبر قدر من الضمانات لضحية العنف في أسرع الأوقات.

ويبقى هذا الفصل المثير للجدل في حاجة للتنقيح في اتجاه توضيح مسائل إجرائية هامة لا مجال للاختلاف فيها.

وفي إطار توفير أكبر الضمانات للمرأة ضحية العنف وانجاح عملية حمايتها وتخليصها من الخطر المحدق بها، أحاط المشرع عملية تنفيذ قرار قاضي الأسرة بحماية قانونية كبيرة.

الباب العاشر:

تنفيذ قرار الحماية

92. تعرّض القانون عدد 58 لسنة 2017 لتنفيذ قرار الحماية ضمن ثلاثة فصول (36 و37 و38) جاءت في آخر القسم الثاني من الباب الرابع وهو القسم المخصّص لمطلب الحماية. فتمّ تحديد الجهاز المكلف بالتنفيذ، ثم أنشأ المشرّع جريمتين تخصّصان عملية التنفيذ وحدد عقوبات صارمة لمرتكبيهما وهما جريمة التصدي لتنفيذ قرارات ووسائل الحماية وجريمة خرق قرارات ووسائل الحماية.

أولاً: الجهاز المكلف بتنفيذ قرار الحماية:

93. أوكل الفصل 36 من القانون عدد 58 للنيابة العمومية مهمّة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن قاضي الأسرة وقرارات التّمييز فيها. ولئن كان تنفيذ الأحكام من صميم عمل النيابة العمومية، إلا أنّ ذلك يتعلق بالأحكام الجزائية. أما بالنسبة للأحكام المدنية، فإنّ النيابة العمومية لا تشرف مباشرة على تنفيذها لكنها تسعف عدل التنفيذ بالقوّة العامّة إذا ما حاول تنفيذ الحكم ولاقى تصدياً. أمّا أن تكلف النيابة العمومية بتنفيذ أحكام مدنية مباشرة وأن تشرف بنفسها على ذلك، فهذا هو أحد مظاهر التجديد في القانون الأساسي عدد 58.

94. ويعدّ هذا التجديد محموداً لعدة أسباب:

- بالنظر لغياب هيكل قضائي خاصّ يسهر على تنفيذ الأحكام المدنية، كما في بعض القوانين المقارنة. وأمام الصّعوبات التي تعترض تنفيذ الأحكام المدنية، وبالنظر لصبغة التأكّد والاستعجال التي تحفّ بقرار الحماية، فإنّ تكليف جهاز النيابة العمومية بتنفيذه أمر محمود وذو جدوى كبيرة؛
- بالنظر إلى أنّ قرار الحماية يتأسّس في الأصل على جريمة عنف مرتكبة أو محتملة الوقوع؛
- بالنظر لاحتواء قرار الحماية على تدابير احترازية أمنيّة تتعلق بشخص المعتدي وتفرض اللجوء إلى وسائل السلطة العامة؛
- بالنظر إلى إقرار القانون 58 لعقوبات جزائية ناتجة عن خرق قرارات ووسائل الحماية وعدم تنفيذها؛
- فضلاً عن تقاليدنا في تنفيذ الأحكام الجزائية، فإنّ وجود فرق مختصّة تم إحداثها بواسطة القانون عدد 58 للبحث في جرائم العنف ييسّر على النيابة العمومية عمليّة التّعهد بالتنفيذ؛

ثانياً: الإعلام بقرار الحماية:

95. يسبق أعمال التنفيذ عادة إعلام المدعى عليه بقرار الحماية بكل الطرق المتاحة قانوناً أي بالطريقة الإدارية عن طريق النيابة العمومية أو عن طريق مركز الشرطة أو الحرس المختص ترابياً أو بواسطة عدل تنفيذ إذا رغبت طالبة القرار في ذلك. ويكون التنفيذ عادة بعد 24 ساعة من الإعلام بالقرار. أما في صورة التأكد والتّنصيص على التنفيذ على المسوّدة، فإنّ القرار يُنفذ فوراً. وهو ما دأب عليه قضاة الأسرة في التطبيق.

ثالثاً: كيفية التنفيذ:

96. من الناحية العملية، وبعد الحصول على الإذن من النيابة العمومية المشرفة على أعمال التنفيذ والتي تتولى في إطار الممارسات الجيدة التنسيق في ذلك مع قاضي الأسرة مصدر القرار، يتم التنفيذ بتولي مأمور الضابطة العدلية بالفرقة المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة المختصّ ترابياً استدعاء المطلوب وإعلامه بالقرار ومضمونه ومدته ضمن محضر سماع يتولى خلاله المطلوب التعهد بتنفيذ ما جاء به من تدابير. وتكون تلك فرصة لإعلامه بالعقوبات الجزائية التي قد يتعرّض لها إذا ما تصدّى لتنفيذ قرار الحماية أو سعى لخرقه بعد تنفيذه، ذلك أن القانون 58 قد أحاط عملية التنفيذ بحماية قانونية خاصة.

رابعاً: الحماية الجزائية لتنفيذ قرارات الحماية:

97. أقرّ الفصل 37 من القانون عدد 58 عقوبات جزائية ضدّ كلّ من يتصدّى لتنفيذ وسائل وقرارات الحماية المتخذة أو يخرقها بعد تنفيذها. وقد جعل القانون من ذلك جريمتين ترتقيان لمرتبة الجرح. وتتمثل هاتان العقوبتان في "بالسجن مدّة أقصاها ستة أشهر أو بخطية قدرها 1000 دينار أو بكلتا العقوبتين كل من يتصدّى أو يحول دون تنفيذ قرارات ووسائل الحماية. والمحاولة موجبة للعقاب." علاوة على ذلك فقد نصّ الفصل 38 على عقوبة "بالسجن مدّة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من يتعمّد خرق قرارات ووسائل الحماية بعد تنفيذها. والمحاولة موجبة للعقاب."

98. ويستدعي هذان الفصلان بعض الملاحظات:

- جعل المشرّع من جريمتي التصدي لقرارات ووسائل الحماية وخرق قرارات ووسائل الحماية جنحتين مختلفتين عن بعضهما البعض. كما اعتمد منهج التدرّج في التشدّد في عقوبة هاتين الجريمتين بأن جعل لجريمة الخرق عقوبة أشدّ وجعل منها جنحة يتعهّد بها المجلس الجنائي بالمحكمة الابتدائية، على خلاف جريمة التصدي التي تدخل في اختصاص قضاء الناحية.

• جعل المشرع من مجرد المحاولة في هاتين الجنحتين موجبة للعقاب. وفي ذلك تأكيد على خطورتها باعتبار أن المحاولة غير موجبة للعقاب آليا في الجنح على خلاف الجنایات. فيختار المشرع الجنحة التي يرى فيها خطورة مخصوصة ليجعل المحاولة فيها موجبة للعقاب. مع التذكير بأن مرتكب المحاولة يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة متى توفرت شروطها وهي الشروع في التنفيذ والعدول اضطراريا عن إتمامها لسبب خارج عن إرادة الفاعل.

• لم يحصر المشرع صفة المجني عليه في هاتين الجريمتين في المطلوب أي من صدر ضده قرار الحماية بل جعل هاتين الجريمتين والعقوبة موضوعهما تنطبق على كل شخص يتصدى لأعمال التنفيذ ويخرقها مهما كانت صفته. وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق حماية فعلية لضحية العنف على معنى أحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 .

الخاتمة

99. ولئن جاءت كلّ هذه الترسّانة من الحقوق والتدابير الحمائية معبّرة عن انصراف إرادة المشرع لتوفير إحاطة شاملة ومتكاملة لضحية العنف، إلا أنّ تجسيمها على أرض الواقع وبالشكل المطلوب يبقى رهين الانخراط التامّ لكل الأطراف المتداخلة في عملية الحماية المرأة والأطفال ضحايا العنف والإيمان بالمبادئ والأسس التي انبنى عليها القانون عدد 58 لسنة 2017. ونختم بالقول بأنّ التطبيق السليم للقانون عدد 58 يشترط القناعة والالتزام بالحقوق الإنسانية للمرأة وإلا تعدّدت تعالّات وأوجه الالتفاف عليه.

الملاحق

قرارات الحماية

قرار حماية

الطالب: مندوب حماية الطفولة في حق الطفلة

المطلوب: أستاذ بالمدرسة الاعدادية ... من ولاية سيدي بوزيد

السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف السيد مندوب حماية الطفولة بتاريخ 2019/10/30

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف السيد مندوب حماية الطفولة بتاريخ 2018/11/25

وبالرجوع الى مذكرات ملف قضية الحال وخاصة منها محضر البحث الجزائي عدد المحرر من طرف الفرقة

المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للأمن بسيدي بوزيد بتاريخ 2019/10/16

والتقرير المقدم من طرف السيد المندوب الجهوي للتربية بتاريخ 2019/12/02 الواقع استدعاؤه لهذه الجلسة والاستدعاء

المحرر في 2019/11/21 والظروف بهذا الملف كان القرار الآتي بيانه سندا ونصا:

حيث ...

وحيث يتضح بالرجوع الى مذكرات ووقائع قضية الحال أن الطفلة الضحية المذكورة هويتها أعلاه قد تعرضت لأفعال

وأقوال اقترفها مدرستها بالقسم المدعو شكلت أساسا جديا وسندا واقعا لإصدار قرار قضائي في حمايتها.

لذا وتقريبا على كل ما وقع شرحه وبسطه أنفا قررنا نحن سماح السلامي قاضي الأسرة بالحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد ما

يلي:

إلزام السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد بإبعاد المدعو عن التدريس بالمدرسة الإعدادية ... من ولاية سيدي

بوزيد وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا حماية للأطفال ضحايا التحرش الجنسي المزاولين دراستهم بالمدرسة

الإعدادية المذكورة.

ومدة هذا القرار الحمائي ستة أشهر تحتسب بداية من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بقرار معلل مع الإنان بالتنفيذ على

المسودة.

ويحال هذا القرار على السيد ممثل النيابة العمومية للتنقل بتنفيذه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 58 لسنة

2017 وتذكير كل من يهمه الأمر بأحكام الفصلين 37 من نفس القانون.

النيابة العمومية للاطلاع

تحريرا في 2019/12/02

والتنقل بالتنفيذ

قاضي الأسرة

سماح السلامي

قرار حماية

الطالب: مندوب حماية الطفولة في حق الطفلة

المطلوب: أستاذ بالمدرسة الإعدادية ... من ولاية سيدي بوزيد

السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد

بعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف السيد مندوب حماية الطفولة بتاريخ 2019/10/30

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من طرف السيد مندوب حماية الطفولة بتاريخ 2018/11/25

وبالرجوع الى مظاهرات ملف قضية الحال وخاصة منها محضر البحث الجزائي عدد المحرر من طرف الفرقة

المختصة بالبحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل للأمن بسيدي بوزيد بتاريخ 2019/10/22

والتقرير المقدم من طرف السيد المندوب الجهوي للتربية بتاريخ 2019/12/02 الواقع استدعاؤه لهذه الجلسة والاستدعاء

المحرر في 2019/11/21 والظروف بهذا الملف كان القرار الآتي بيانه سندا ونصا:

وحيث تضمنت أحكام الفصل 2 من العنوان التمهيدي لمجلة حماية الطفل حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحة وغيرها من الأحكام والإجراءات الرامية إلى حمايته من كافة أشكال العنف أو الغرر أو الإساءة البدنية أو المعنوية أو الجنسية أو الإهمال أو التقصير الذي يؤول إلى إساءة المعاملة أو الاستغلال.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 3 من نفس العنوان أن "المقصود بالطفل على معنى هذه المجلة كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشر عاما ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة"

وحيث اقتضت أحكام الفصل 4 من نفس العنوان أنه "يجب اعتبار مصلحة الطفل الفضلى في جميع الإجراءات التي تتخذ بشأنه سواء من قبل المحاكم أو السلطات الإدارية أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العمومية أو الخاصة".

وحيث أن حماية الأطفال في جميع المجالات وعلى جميع الأوجه تعتبر من الأولويات التشريعية للبلاد التونسية وهو ما يفسر الزخم التشريعي في هذا المجال وانضمام تونس مؤخرا الى اتفاقية "لانزاروت" لمجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية وذلك بموجب القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2018 المؤرخ في 15 جانفي 2018.

وحيث اقتضت أحكام هذه الاتفاقية في فصلها عدد 2 المتعلق بالتدابير الوقائية في المادة 4 منه المتعلقة بالمبادئ أنه يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة أو تدابير أخرى لمنع جميع أشكال الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي على الأطفال وحمايتهم منها.

كما اقتضت المادة 14 من الفصل 2 المذكور المتعلقة بمساعدة الضحايا في الفقرة 3 أنه في حالة تورط الأهل أو الأشخاص المسؤولين عن رعاية الطفل في استغلاله أو الاعتداء عليه جنسيا تشمل إجراءات التدخل المتخذة تطبيقا للفقرة

1 من المادة 2 ما يلي:

-"احتمال إبعاد المرتكب المزعوم"

وحيث أنّ مصادقة البلاد التونسية على اتفاقية " لانزاروت" المذكورة أعلاه يقتضي منها وجوبا تخصيص تشريع وطني ملائم ومكرس للمبادئ التي تضمنتها أحكام هذه الاتفاقية.

وحيث وفي ظل التشريع الوطني الحالي تبقى أحكام مجلة حماية الطفل وأحكام القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 21 أوت 2017 هي ملاذ التطبيق القضائي.

وحيث وفي هذا الإطار تحديدا فإن تدخّل القضاء في مادة حماية الطفل يقتضي حسن تطبيق القانون عدد 58 لسنة 2017 الذي اقتضت أحكام الفصل 2 منه أنه يشمل هذا القانون كل أشكال التمييز والعنف المسلط على المرأة القائم على أساس التمييز بين الجنسين مهما كان مرتكبه وأيا كان مجاله.

... وحيث وتقريرا على كلّ ما وقع بسطه وشرحه فإنّه يتجه اعتماد قراءة موسعة وناجزة للقانون وتوسيع مجال انطباقه إلى الأطفال ضحايا الاعتداء الجنسي أيا كان مرتكبه وأينما كان موقع ارتكابه.

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظاهرات وقائع قضية الحال أنّ الطفلة الضحية المذكورة هويّتها أعلاه قد تعرضت لأفعال وأقوال اقترفتها مدرّسها بالقسم المدعو شكّلت أساسا جديا وسندا واقعا لإصدار قرار قضائي في حمايتها.

لذا وتقريرا على كلّ ما وقع شرحه وبسطه أنفا قررنا نحن سماح السلامي قاضي الأسرة بالحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد ما يلي:

إلزام السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد بإبعاد المدعو عن التدريس بالمدرسة الإعدادية ... من ولاية سيدي بوزيد وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا حماية للأطفال ضحايا التحرش الجنسي المزاولين دراستهم بالمدرسة الإعدادية المذكورة.

ومدة هذا القرار الحمائي ستة أشهر تحتسب بداية من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بقرار معلل مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

ويحال هذا القرار على السيد ممثل النيابة العمومية للتفضل بتنفيذه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 58 لسنة 2017 وتذكير كلّ من يهمه الأمر بأحكام الفصلين 37 و38 من نفس القانون.

تحريرا في 2019/12/02

قاضي الأسرة

سماح السلامي

النيابة العمومية للاطلاع والتفضل بالتنفيذ

الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد

عدد القضية: 09 (حماية)

تاريخ الجلسة: 2019/12/02

قرار حماية

الطالب: مندوب حماية الطفولة في حق الطفلة

المطلوب: أستاذ بالمدرسة الإعدادية ... من ولاية سيدي بوزيد

السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد

... قررنا نحن سماح السلامي قاضي الأسرة بالحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد ما يلي:

إلزام السيد المندوب الجهوي للتربية بسيدي بوزيد بإبعاد المدعو عن التدريس بالمدرسة الإعدادية من ولاية سيدي بوزيد وذلك في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا حماية للأطفال ضحايا التحرش الجنسي المزاولين دراستهم بالمدرسة الإعدادية المذكورة.

ومدة هذا القرار الحمائي ستة أشهر تحتسب بداية من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بقرار معلل مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

ويحال هذا القرار على السيد ممثل النيابة العمومية للتفضل بتنفيذه طبقا لأحكام الفصل 36 من القانون عدد 58 لسنة 2017 وتذكير كل من يهمه الأمر بأحكام الفصلين 37 و38 من نفس القانون.

تحريرا في 2019/12/02

قاضي الأسرة

سماح السلامي

النيابة العمومية للاطلاع

والتفضل بالتنفيذ

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بين عروس

القضية عدد 25

تاريخ القرار: 2019/07/03

الحمد لله وحده

قرار حماية

أصدرنا نحن هدى العلاقي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ اليوم 03/07/2019 قرار

الحماية الآتي بيانه سندا ونصا:

الطالبة:..... من جهة

المطلوب:..... من جهة اخرى

حيث وبموجب تعهدنا بملف القضية عدد 909 في الحضانة المرفوعة من المسماة..... نائبتها الاستاذة.... ضد المدعو..... والذي تطالب فيه بحضانة بناتها واقتضى سير القضية سماع البنات القاصرات للثبوت من رغبتهم في العيش مع أحدهما. وبمناسبة التحرير عليهن بجلسة يوم 03/07/2019 تبين أنهن ترغبن في العيش مع والدتهن غير أنهن تعشن في خوف شديد من ردة فعل الأب خاصة أن والدهن مزاجي ولا تؤمن ردة فعله ويعاني من مرض عصبي ويتعاطى الأقراص كما أنهم يخشون على والدتهن من ردة فعله باعتبار أنه غالبا ما يعتدي عليها بالعنف.

قررنا نحن هدى العلاقي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس التعهد تلقائيا بمطلب حماية المدعية الآن مع بناتها. وبموجب ذلك تمّ التّعهّد بنفس اليوم الموافق لـ 03/07/2019 ورسمت القضية بالدفتر المعدّ لذلك تحت عدد 25 وبها حضرت الاستاذة..... وأعلنت نيابتها على المسماة وحضرت مندوب حماية الطفولة وفوضت النظر وطلبت الاستاذة الاذن بإبقاء الزوجة بمحل الزوجية الكائن ... والاذن للزوج بمغادرته اعتبارا لحالة التهديد المستهدف لها البنات وذلك الى حين فض النزاع بين الطرفين وبها وبعد التأمل الحيني قررنا ما يلي:

المستندات

حيث كان الطلب بعد تحريره يهدف الى إصدار قرار حماية قاضي الاذن بإبقاء الزوجة بمحل الزوجية الكائن ب... والإذن للزوج بمغادرة محلّ الزوجية اعتبارا لحالة التهديد المستهدف لها البنات وذلك الى حين فض النزاع بين الطرفين.

المحكمة

حيث نص الفصل 30 من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 مؤرخ في 11/08/2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على "انه يتعهد قاضي الاسرة بالنظر في مطلب الحاملة بناء على طلب كتابي صادر عن الضحية شخصا او عن وكيلها أو مندوب حماية الطفولة إذا كان الضحية طفلا او في حالة وجود طفل.

ويمكن لقاضي الاسرة أن يتعهد من تلقاء نفسه بالنظر في إسناد الحماية

ولا يحول تعهد قاضي الاسرة بمطلب الحماية من حق الضحية في القيام بقضية أصلية أمام المحاكم المدنية والجزائية

المختصة "

حيث حدد الفصل المتقدم الأشكال أو السبل التي بموجبها يتعهد قاضي الأسرة بمطلب الحماية وتتحصر في ثلاثة أشكال ... أو تلقائيا من قبل قاضي الأسرة.

ويمثل التعهد التلقائي لقاضي الأسرة في أن يتخلى القاضي عن حياده ويتولى مباشرة وبصورة آلية في حال اكتشاف حالة عنف تعرضت لها المرأة وعند الاقتضاء الاطفال المقيمين معها الإذن بانطلاق إجراءات إصدار قرار حماية في حق هذه الأخيرة وبموافقتها طبعاً وبعد تحرير طلباتها .

وحيث قد يكون هذا التعهد التلقائي لقاضي الأسرة في الغالب بمناسبة تعهد هذا الأخير بتداعي بين طرفي القضية و تم في إطاره الكشف عن تعرض المرأة وإن اقتضى الأمر الاطفال المقيمين معها لأحد اشكال العنف المنصوص عليها بالقانون المشار اليه أعلاه .

وحيث تنتزل الدعوى الحالية في إطار التعهد التلقائي لقاضي الأسرة .

حيث تبين من الاطلاع على ملف القضية أن المدعية تقدمت بمطلب في تمكينها من حضانة بناتها في إطار القضية عدد، وجلسة يوم 2019/07/03 وتبين أنّ البنات و.... متواجدات ببهو المحكمة، لذا تقرر سماعهن على سبيل الاسترشاد .

وحيث وبسماع البنات لاحظن بأنه نتيجة خلاف بين والديهما تولى والدهن تعنيف والتهن الأمر الذي دفعها للالتجاء لمركز الأمن للشكّي به. كما تولى طردهن مع والتهن غير أن هذه الأخيرة طلبت منهن الرجوع للمنزل وذلك ليواصلن دراستهن وعدم الانقطاع عن الدراسة وقد عبرن بصورة صريحة عن رغبتهن في العيش مع والتهن كما لاحظن أن والدهن يتعاطى أقرص نتيجة مرض عصبي وقد عبرن عن خوفهن من ردة فعل والدهن من تعبيرهن الصريح على رغبتهن في العيش مع والتهن وطلبن حمايتهن من أي تصرف يمكن ان يصدر عن الاب.

وحضرت المدعية وطلبت إسنادها حضانة بناتها وقدمت الأستاذة تقرير مع جملة من المؤيدات ملاحظة أن منوبتها تم طردها من محل الزوجية بعد الاعتداء عليها بالعنف وإن هناك قضية قضية منشورة في العنف وذلك لجلسة يوم 2019/09/19 وهي حاليا في حالة تشرد واضطرت لإبقاء بناتها لدى والدهن الى حين استكمال عامهن الدراسي وذلك مؤقتا الى حين فصل النزاع بين الطرفين بالتراضي او بالتقاضي وطلبت توفير الحماية لمنوبتها والبنات باعتبارهن في حالة تهديد وحيث وبناء على ما تحرر على بنات المدعية في إطار القضية عدد (موضوعها حضانة) تقرر اسناد حضانة البنات لوالدتهن وإضافة نسخة من محضر التحريات عليهن لملف الحماية الذي تقرر التعهد به تلقائيا وضمن تحت عدد 25 وب نفس اليوم .

وحيث نص الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على أن "...العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي معنوي او جنسي او اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في اذى او الم جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة او الخاصة ...".

حيث أن القانون عدد 58 لسنة 2017 المشار اليه اعلاه جاء في إطار مقاربة شاملة تهدف الى وضع حد لكافة أشكال العنف الممارس على المرأة ماديا كان او معنويا او جنسيا او اقتصاديا وذلك من اجل الوصول الى تحقيق المساواة بين الجنسين والحفاظ على كرامة المرأة واحترامها سواء في الفضاء الخاص (الا وهو العائلة) او العام (خارج العائلة).

وحيث نص الفصل 23 من م أ ش على أن الزواج بني على حسن المعاشرة بين الزوجين والاحترام والمعاملة بالمعروف كما أنه يضمن للزوجين الاستقرار بالعيش تحت سقف واحد في ظل التساوي في الحقوق والواجبات.

وحيث من حق الطفل ان يعيش في محيط عائلي متوازن تحترم فيه حقوقه ويضمن من خلاله توازنه النفسي بما أن ما يتلقاه الطفل في الصغر يكون أساسا ونواة لرجل وامرأة المستقبل.

وحيث عبرت الطفلات عند سماعهن في إطار القضية عدد 909 عن العنف الذي استهدفن إليه صحة والدتهن والذي تمثل في حرمانهن من العيش الكريم في محل الزوجية من قبل والدهن والخوف الذي تشعرن به والخشية التي يخشينها على والدتهن من العنف الذي استهدف إليهن أو الذي قد تستهدف إليه جراء الموقف الذي عبرن عنه من مسألة العيش معه وتفضيلهن العيش مع والدتهن.

وحيث ثبت للمحكمة أن الطفلات.... و..... و..... قد مورس عليهن عنف معنوي (خوف) وحرمان من حقهن في السكن بموجب طردهن مع والدتهن من المسكن العائلي إثر على نفسيتهن وجعلهن يفضلن العيش مع والدتهن.

وحيث ثبت كذلك من التحريات المكتبية ان الطفلات قد علق بذهنهن صور العنف الزوجي والعلاقة المتوترة بين والديهما خاصة ما صدر عن والدهما تجاه والدتهما خاصة مع حالة الهشاشة المأخوذة من صغر سنهن.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه ثبت للمحكمة أن الطالبة بناتها حازتا على صفة الضحية في حين أن المطلوب كانت له صفة المعتدي الثابتة من التحريات المجرة واضحة تبعا لذلك اصدار قرار حماية في حق الضحايا في طريقه واصبح من المتجه اتخاذ التدابير اللازمة بغاية حماية الضحية ودرء لكل ما من شأنه أن يساهم في مزيد تأزم وضعية الطفلات النفسية

وحيث وعملا بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 نقرر اتخاذ التدبير التالي لمدة ستة أشهر فقط:

الاذن للزوجة المسماة بالرجوع لمحل الزوجية الكائنة ... والاستقرار به صحة البنات و..... و... وإلزام المطلوب بالخروج منه ومنعه من الاتصال بالضحية والاطفال سواء بالمسكن العائلي او بأي مكان يمكن ان يتواجدن به.

مع تمكين المطلوب..... من تسلم اغراضه الشخصية بموجب محضر يحرره عدل تنفيذه على نفقته مع الاذن بالتنفيذ على المسودة

وهذا القرار ساري المفعول لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره وينفذ بواسطة النيابة العمومية.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 34 من القانون المشار اليه اعلاه فان هذا القرار قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة طبقا للإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من نفس القانون وتتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها عملا بأحكام الفصل 36.

ولذا ولهذه الاسباب وعملا بما تقدم بيانه،

قررنا نحن هدى العلاقي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس اتخاذ التدبير التالية حماية للطالبة وبناتها وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار:

الاذن للزوجة المسماة بالرجوع لمحل الزوجية الكائنة... والاستقرار به صحة البنات.... و..... و... وإلزام المطلوب بالخروج منه ومنعه من الاتصال بالضحية والاطفال سواء بالمسكن العائلي او بأي مكان يمكن ان يتواجدن به.مع تمكين المطلوب من تسلم اغراضه الشخصية بموجب محضر يحرره عدل تنفيذه على نفقته مع الاذن بالتنفيذ على المسودة مع الاذن بالتنفيذ على المسودة.

وحرر في تاريخه

قرار حماية

بعد الاطلاع على أحكام الفصل 30 وما بعده من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

أصدرنا نحن سهام المرزوقي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتونس القرار الآتي نصه بين:

-العارضة: القاطنة بتونس والتي اختارت محلا لمخبراتها بمكتب محاميتها الأستاذة هالة بن سالم، من جهة

-المعروض ضده: القاطن... تونس، من جهة أخرى

بمقتضى مطلب الحماية المقدم لهذه المحكمة بواسطة محاميتها الأستاذة هالة بن سالم والمبلغ للمطلوب بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ

أنس بن سالم بتاريخ يوم 2019-10-10 والذي تضمن التنبية عليه للحضور بجلسة يوم 2019-10-18 أمام قاضي الأسرة

بالمحكمة الابتدائية بتونس للجواب على مطلب الحماية المنشور ضده.

موضوع الدعوى

حيث تعرض المرأة.....المولودة في.... مهنتها طالبة قاطنة بتونس أن شقيقتها المدعو....المبيّنة هويته بالطالع، المولود في....،

يعنفها بشكل متكرر بالضرب والشتم مما جعلها عاجزة عن التصدي له سيما وأنّ والديها طاعنين في السنّ مضيفة أنّه لا يتوانى أيضا

عن تعنيفهما وإهانتهما وأكدت أنّ آخر اعتداء بالضرب المبرح تم بتاريخ 2019/9/12 أين تعدّد شقيقتها توجيه لكمات لها على مستوى

الأنف والعين، كما تولّى طردها من المحل العائلي فجرا باستعمال آلة حادة "موس بو سعادة" مما اضطرّ الضحية إلى الاستجداء بأحد

الجمعيات ومغادرة المنزل وأضافت أن شقيقتها شخص عنيف ومتعود على معاقرة الخمرة، وانتهت إلى طلب:

-منع المطلوب من الاتصال بالضحية في أيّ مكان تتواجد به مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

المحكمة

حيث بناء على طلب الضحية الرامي إلى منع المطلوب من الاتصال بها بأي مكان توجد به سواء بمكان إقامتها أو مقر عملها

تأسيسا على أحكام الفصل 33 من القانون الأساسي عدد 59 لسنة 2017 الموماً إليه بالطالع.

وحيث بجلسة يوم 2019/10/18 حضرت العارضة وتمسكت بمطلبها وساندتها محاميتها الأستاذة بن سالم في ذلك ولم يحضر

المطلوب وكان الاستدعاء قد بلغه بواسطة.

وحيث تبعا للشكاية المسجلة من الضحية لدى فرقة البحث في جرائم العنف ضد المرأة والطفل بتونس المدينة.

تم عرض الضحية على الفحص بواسطة تسخير طبي أثبت أنها تعرضت للعنف بتاريخ 2019/9/12 مما يستوجب خضوعها لراحة

بسبعة أيام وفق الشهادة الطبية الأولية المحررة بنفس التاريخ.

لذا ولـهذه الأسباب

قررنا ما يلي:

منع المطلوب المدعو من الاتصال بشقيقته أو التعرض لها في مكان عملها أو بمركز إيوائها أو بمحل

إقامتها أو في أي مكان يمكن أن تتواجد به وذلك مطلقا وبأي شكل من الأشكال.

وينفذ هذا القرار على المسودة.

قرار حماية

أصدرنا نحن سنية الجريدي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية، وبتاريخ اليوم 26 جوان 2018، قرار الحماية الآتي بيانه
سندا و نصا، بين:

الطالبة : القاطنة...ولاية نابل، محاميها الأستاذ من جهة

المطلوب :.....، القاطن... من ولاية نابل، محاميه الأستاذ، من جهة أخرى

بمقتضى مطلب الحماية المقدم لهاته المحكمة والمبلغ للمطلوب بواسطة عدل التنفيذ لدى الدائرة القضائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية الأستاذ بتاريخ 08 جوان 2018 تحت ع6845د، والمتضمنة التنبيه عليه بالحضور بالجلسة الاستعجالية (استعجالي أسرة) المقرر إنعقادها يوم 12 جوان 2018 على الساعة التاسعة صباحا وما يليها للنظر في المطلب الآتي بيان موضوعه :

موضوع المطلب

تعرض الطالبة بواسطة نائبها، أنها متزوجة بالمدعى عليه بموجب صديق شرعي محرر بتاريخ 21 نوفمبر 1967، وقد تم البناء بينهما وأنجبا ع07د أبناء رُشد وهم... وأن الابن مصاب بإعاقة ذهنية وغير قادر على القيام بشؤونه وهو في رعاية والدته بصفة متواصلة، وأن الزوج المدعى عليه كثير الاعتداء على زوجته المدعية وهي اعتداءات على غاية من الفسادة وبالرغم من ذلك فهي صابرة عليها. غير أنه وبتاريخ 2018/02/22 عمد المدعى عليه إلى الاعتداء على زوجته المدعية وعلى ابنه المعاق اعتداءا فضيعا ثم سكب عليها كمية من البنزين وحاول إضرام النار فيها بعد أن حطّم أثاث المنزل، وتم إيقاف الزوج المعتدي من طرف أعوان الأمن وقد أقرّ بصنيعه ثم أحيل على قلم التحقيق بالمكتب الثاني بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية موضوع القضية التحقيقية ع22د/3259 من أجل الإعتداء بالعنف على القرين والتهديد بما يوجب عقابا جنائيا، وأن الزوجة المدعية تولت وحفاظا على كرامة أبنائها وعائلتها إسقاط حقها في تنبّع الزوج من أجل الإعتداء الذي تعرّضت إليه، فتمّ الإفراج عنه ولا تزال القضية جارية لدى قلم التحقيق، ورجع الزوج إلى محلّ الزوجية ورفض الخروج منه وعاد إلى سلوكه العنيف تجاه زوجته وابنه المعاق مما اضطرّها لرفع الأمر لهاته المحكمة طالبة حمايتها من سلوكه الخطير تطبيقا للفصل 33 من القانون ع58د لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

منتهيا إلى طلب الحكم استعجاليا بإلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي وتمكين الزوجة من السكنى به مع ابنها المعاق وتقدير نفقة للزوجة بما قدره خمسمائة دينار (500 دينار) شهريا مع الإذن بالتنفيذ على المسودة.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد للقضايا الإستعجالية تحت ع908د ونشرت بالجلسة المبين تاريخها بالاستدعاء وفيها حضرت المدعية ولاحظت أنه فضلا عن سكب زوجها عليها البنزين فقد تولى تعنيفها على كل أنحاء جسمها، وحضر المدعى عليه ونفى العنف معترفا فقط بسكب النزين عليها لتهديدها دون حرقها، وحضر الأستاذ عن المدعية وطلب التأخير للإدلاء بنسخة قانونية من محضر بحث ولتحرير طلباته، وحضرت الأستاذة بن تومية وأعلنت نيابة الأستاذ عن المدعى عليه وأدلت بتقرير، وبلجلسة يوم 19 جوان 2018 حضر المدعى عليه وتمسك، وحضر الأستاذ وأدلى بتقرير مع نسخة طبق الأصل من محضر بحث جزائي وصور ضوئية من مؤيدات، وحضرت الأستاذة عن الأستاذ وأدلت بتقرير وتمسكت، وحضر الأستاذ ورافع ملاحظا أن الاعتداء بالعنف ومحاولة القتل ثابتين ضد المطلوب وقد تمت إحالته على قلم التحقيق وقد اضطرت منوبته إلى إسقاط حقها في التنبّع بعد ضغط من ابنائها طالبا إصدار قرار حماية وتمكين المدعية من البقاء بمحلّ الزوجية رفقة ابنها المعوق

حيث كان المطلب يرمي إلى القضاء طبق ما جاء بعريضته من طلبات.

وحيث أدلى نائب الطالبة بالمؤيدات التالية تأييدا لمطلبها :

أصل محضر الإستدعاء للجلسة... مضمون زواج، نسخة طبق الأصل من محضر بحث جزائي، صور ضوئية من شهادتي ملكية وعقد بيع.

وحيث وجوابا عن المطلب لاحظ نائب المطلوب بأن المطلب مرفوض شكلا وأصلا باعتبار أن منوبه شيخ طاعن في السن وقد ارتكب هفوة بالاعتداء على زوجته التي استغزته ثم أسقطت دعواها أمام قلم التحقيق منذ عدة أشهر ومن وقتها لم يصدر عنه أي شيء من شأنه تعكير صفو الحياة الزوجية، وأن منوبه الطاعن في السن لا يمكن طرده من المنزل ليعيش في الشارع وهو حامل لخمسة أمراض مزمنة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى ليس له إمكانيات مادية سوى منحة الشيخوخة وقدرها مائة وثمانون دينار (180 دينار) في الشهر، ومن ناحية أخرى فإن الزوجة قامت بقضية في الطلاق لازالت منشورة وقد طلبت منه منحة سكن رفضت لها وقد طلبت نفقة ورفضت لها كذلك لأن أبنائها ينفقون عليها وهي ليست في حالة خصاصة، وإن منوبه رغم جرابته المحدودة يدفع نفقة للإبن المعاق قدرها سبعون دينار (70 دينار) كما يدفع فواتور الماء والكهرباء والباقي يعيل به نفسه مدة يومين ويطلب الإعانة والإستغانة من أبنائه، منتهيا إلى طلب الحكم برفض المطلب.

المحكمة

حيث يهدف المطلب إلى حماية الطالبة وذلك بإلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي وتمكين الزوجة من السكنى به مع إبنها المعوق "الت". وتقدير نفقة للزوجة بما قدره خمسمائة دينار (500 دينار) شهريا مع الإنان بالتنفيذ على المسودة.

وحيث وبعد الإطلاع على أحكام الفصل 30 وما يليه من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى مطلب الحماية المقدم من الأستاذ في حق منوبته وعلى المؤيدات المصاحبة له، ضد زوجها المدعو نائبه الأستاذ

من حيث الشكل :

وحيث قدم مطلب الحماية من نائب الضحية وجاء متضمنا لشرح أسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة وممن له صفة، فاستوفى بذلك مقوماته الشكلية الواردة بالفصلين 30 و 31 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المذكور سلفا، مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل :

حيث وبالرجوع إلى مطلب الحماية يتضح أنه يهدف إلى طلب حماية الطالبة وإبنها المعوق من الإعتداءات المتكررة للمطلوب وذلك بإبعاده عن المسكن العائلي وإبقائها وإبناها به كالزامة بأن يؤدي لها نفقة شهرية بما قدره خمسمائة دينار (500 دينار).

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017، العنف ضد المرأة بكونه "كل اعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو إقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو إقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الإعتداء أو الضغط...".

وحيث تم سن القانون المذكور سلفا من أجل "وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كل أشكال العنف ضد المرأة... ومن أجل تحقيق المساواة وإحترام الكرامة الإنسانية" (الفصل الأول من نفس القانون).

وحيث توسع المشرع في تعريفه للضحية ليجعلها تشمل المرأة والأطفال المقيمين معها وحالة الاستضعاف التي إعتبرها الفصل 3 من نفس القانون "حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو التقدم في السن... أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للعنف".

وحيث وبالرجوع إلى منظورات مطلب الحال يتضح وجود ضحيتين وهما المرأة (الزوجة الطالبة) والإبن المعوق.

وحيث وبقرءاءة متضافرة للقانون عدد 58 لسنة 2017 المشار إليه، يبرز اتجاه المشرع الصريح نحو مزيد تكريس الحماية للضحية وذلك من خلال تأكيده على اعتبار كلمة الضحية تشمل المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني أو معنوي. كما

تعرض للأطفال عند تناوله لحالة الاستضعاف التي اعتبرها حالة الهشاشة المرتبطة بصغر السن أو عند تنصيبه صراحة على عبارة الطفل، كما توسع في مصطلح العنف ليشمل العنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي

وحيث نص المشرع صلب الفصل 3 من القانون المذكور على ارتباط حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو تقدم في السن كما اعتبر حالة القصور البدني والذهني (أصحاب الإحتياجات الخصوصية) من حالات الإستضعاف لإرتباطها الوثيق بحالة الهشاشة المستمرة التي يكون عليها المعوق الحامل لإعاقة دائمة ودون تحديد لسن قصوى وبالتالي تظل حالة اللإستضعاف قائمة متلازمة لمدة الإصابة بالإعاقة ولا تنتهي إلا بزوالها.

وحيث وبمقتضى مؤيدات المطلب وتحديدًا محضر البحث الجزائي المنلى به، يتبين تولي المطلوب وباعترافه الصريح "إلقاء التلغاز على الأرض وتعنيف ابنه المعوق لرفضه التخفيض في صوت التلغاز ويتدخل الزوجة تولي صفعها وعندما حاولا الإعتداء عليه تولي لهما وركلها وأحضر قارورة بلاستيكية ملأنة بالبنزين وقام برش البعض منها على جسد زوجته وحاول اضرام النار في كامل البيت، إذ أخذ علبه الكبريت غير أن عود الثقاب لم يشتعل في مناسبة أولى وفي مناسبة ثانية تدخل ابنه الأكبر ومنعه من ذلك....".

وحيث تعزز ذلك بتصريحات الطالبة وبالشهادتين الطبيتين الصادرتين عن طبيب الصحة العمومية وبمعاينة باحث البداية لأثار العنف على جسدي الضحيتين واشتمام رائحة البنزين تبعث من الطالبة.

وحيث أن الدفع بتقدم المطلوب في السن لا يعدّ مبررا للإعتداءات المذكورة سلفا كما أن إسقاط الزوجة لحقها في التتبع الجزائي ضد زوجها لا يحول دون ممارستها لحقها في طلب الحماية لها وللمقيمين معها.

وحيث أن ما أقدم عليه المطلوب من أفعال تجاه زوجته وابنه (الحامل لإعاقة ذهنية) يعدّ من قبيل الإعتداء بالعنف المادي (الضرب والركل والجرح) والمعنوي (التهديد بالحرق بسكب البنزين) وذلك على معنى أحكام الفصل 3 من القانون ع58د لسنة 2017، والذي يستوجب معه إتخاذ التدابير المنصوص عليها صلب ذات القانون وذلك بغاية حماية الضحية ودرا لكل إعتداء يتهدها مستقبلا.

وحيث وبناء عليه وعملا بأحكام القانون ع58د لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تقرر اتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة ستة أشهر (06) بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة:

لذا ولهذه الأسباب،

قررنا نحن سنية الجريدي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية اتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة ستة أشهر (06) بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة:

-إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي الكائن بطريق المنزه معتمدية بني خلاد من ولاية نابل، مع تمكينه من تسلّم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرره أحد عدول التنفيذ وعلى نفقة المطلوب الخاصة.

-منع المطلوب من الإتصال بالضحيتين (الزوجة والإبن المعوق) في المسكن العائلي المذكور سلفا.

إلزام المطلوب بأن يؤدي للطالبة نفقة شهرية قدرها ثمانون دينار (80.000 دينار) تدفع لها مباشرة وبالحلول بداية من تاريخ صدور هذا القرار إلى نهاية العمل به أو صدور حكم قضائي في الأثناء ./.

وحرّر في تاريخه

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بقرمبالية
القضية عدد: 2328
تاريخ القرار: 10 جويلية 2018

الحمد لله وحده،

قرار حماية

أصدرنا نحن **سنية الجريدي** قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية، وبتاريخ اليوم 10 جويلية 2018 قرار الحماية الآتي بيانه
سندا و نصا، بين:

الطالبة : . ، والقاطنة... ولاية نابل، في حق نفسها وفي حق ابنائها القصر م. وج. الس.، من جهة المطلوب : ، القاطن ... من
ولاية نابل، من جهة أخرى

بمقتضى مطلب الحماية المقدم لهاته المحكمة من الطالبة في حق نفسها وفي حق ابنائها القاصرين تم التعهد بالوضعية واستدعاء
الزوج المطلوب للنظر في المطلب الآتي بيان موضوعه :

موضوع المطلب

تعرض الطالبة ان زوجها عمد بتاريخ 2018/02/02 الى الرجوع للبيت بعد الساعة الثالثة فجرا وقد كان في حالة سكر ولا وعي
باعتباره يتعاطى مادة مخدرة وقد كانت نائمة مع ابنها البالغين من العمر 7 و 6 سنوات فتولى جرها الى الطاولة التي احضرها قصد
اقامة جلسة خمرية وطلب منه مشاركته الجلسة وعندما نهزته شرع في تعنيفها وخنقها معتديا عليها بالعنف مما جعلها تتولى الصراخ
فاستيقظ الاطفال على صراخها وعريضة والدهما وشتائمهم واعتدائهم على الأخلاق الحميدة. وعند مشاهدتهما لعملية الاعتداء حاولا إبعاده
عنها إلا أنه تولى إلقاء كل واحد منهما على الحائط واعتدى عليهما بالضرب والسب مهذدا إياها بقتل الأبناء وتشويه وجهها... إلى
ساعات الفجر أين تولت الهروب بالأبناء إلى بيت عائلتها مؤكدة أن تعاطي زوجها للمواد المخدرة جعل أبنائها يعيشان حالة رعب
دائمة وخوف من تصرفاته كلما عاد الى البيت، طالبة التدخل لحماية أبنائها وإسناد حضانتهم مؤقتا لها .

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد للقضايا الإستعجالية تحت ع2328د ونشرت بجلسة 14 فيفري 2018 وفيها حضرت
المدعية ولاحظت أن زوجها يتعاطى مواد مخدرة منها "الزطلة" وأقرص مخدرة ويعود في ساعات متأخرة من الليل فيعتدي عليها وعلى
الأبناء مما جعلهما في حالة نفسية صعبة خوفا من ردود أفعاله ليلا مضيفة أنها تولت عرضه على طبيب مختص وقد سلمه أدوية
لكنه انقطع عن تناولها رافضا العلاج . وبالتحرير على المدعى عليه لاحظ أنه كان يتعاطى مادة الزطلة وقد انقطع منذ مدة ليعود لها
منذ اسبوع بعد خروج زوجته وأبنائه ومغادرتهم المنزل مؤكدا أنه يحتمي الخمر ويعترف بخطئه ويطلب الصفح من زوجته. وحضرت
مندوب حماية الطفولة وطلبت إبقاء الزوجة بمحل الزوجية وإرجاع الأبناء لمقاعد الدراسة. وحضرت الاخصائية الاجتماعية وطلبت

التعهد النفسي والاجتماعي بجميع افراد العائلة ومساعدة الاب على الاقلاع على المخدرات . و بجلسة يوم 10 جويلية 2018 حضرت المدعية ولاحظت أن زوجها اقترح عليهم البيت بعد خلع الباب ممّا أدخل الرعب في صفوف الاطفال والعائلة.

وحضرت الاخصائية الاجتماعية ولاحظت أن الأبناء يعيشون حالة رعب وخوف من الأب خاصة عند ترّده عليهم بالمكان الذي يقيمون فيه. وحضر مندوب حماية الطفولة وطلب تعليق حق الزيارة .

المستندات

حيث كان المطلب يرمي إلى القضاء طبق ما جاء بعريضته من طلبات. وحيث أدلت الطالبة بالمؤيدات التالية تأييدا لمطلبها :
...حيث يهدف المطلب إلى حماية الطالبة والابناء المقيمين معها من العنف المادي والمعنوي الذي يسلطه المطلوب عليهم .وحيث وبعد الإطلاع على أحكام الفصل 30 وما يليه من القانون ع58دد لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، وعلى مطلب الحماية المقدم من الطالبة إ. الص..
..

من حيث الشكل :

وحيث قدم مطلب الحماية من الضحية وجاء متضمنا لشرح أسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة وممن له صفة، فاستوفى بذلك مقوماته الشكلية الواردة بالفصلين 30 و31 من القانون ع58دد لسنة 2017 المذكور سلفا، مما يتجه معه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث وبالرجوع إلى مطلب الحماية يتضح أنه يهدف إلى طلب حماية الطالبة وأبنائها المقيمين معها من الإعتداءات المتكررة للمطلوب ماديا ومعنويا .

وحيث عرّف الفصل 3 من القانون ع58دد لسنة 2017، العنف ضد المرأة بكونه " كلّ إعتداء مادي أو معنوي أو جنسي أو إقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في إيذاء أو ألم أو ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الإعتداء أو الضغط...".

وحيث تم سنّ القانون المذكور من أجل " وضع التدابير الكفيلة بالقضاء على كلّ أشكال العنف ضد المرأة... ومن أجل تحقيق المساواة واحترام الكرامة الإنسانية" (الفصل الأول من نفس القانون).

وحيث توسع المشرّع في تعريفه للضحية ليجعلها تشمل المرأة والأطفال المقيمين معها وحالة الاستضعاف التي اعتبرها الفصل 3 من نفس القانون "حالة الهشاشة المرتبطة بصغر أو التقدم في السن... أو القصور الذهني أو البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للعنف". وحيث يعتبر عنفا ماديا على معنى أحكام الفصل الثالث المذكور "كل فعل ضار أو مسيء يمس بالحرمة او السلامة الجسدية للمرأة او بحياتها كالضرب والركل والدفع "اما العنف المعنوي فقد عبره الفصل المذكور " كل اعتداء لفظي كالقذف والشتم او الاكراه او التهديد او الاهمال او الافعال او الاقوال التي تنال من الكرامة الانسانية للمرأة او ترمي الى اخافتها او التحكم فيها".

وحيث وبالرجوع إلى مظاهرات القانون ع58د لسنة 2017 المشار اليه، يبرز اتجاه المشرع الصريح نحو مزيد تكريس الحماية للضحية وذلك من خلال تأكيده على اعتبار كلمة الضحية تشمل المرأة والأطفال المقيمين معها الذين أصيبوا بضرر بدني او معنوي كما تعرض للأطفال عند تناوله لحالة الاستضعاف والتي اعتبرها حالة الهشاشة المرتبطة بصغر السن او عند تنصيبه صراحة على عبارة الطفل، كما توسّع في مصطلح العنف ليشمل العنف المادي والمعنوي والجنسي والاقتصادي.

وحيث بالرجوع لملف قضية الحال يتبيّن نوّلي المطلوب الاعتداء على زوجته وأبنائه باستمرار علاوة على تهديده لهم وإدخال الرعب عليهم حتى بعد مغادرتهم لمحل الزوجية أين أصبح يتردد عليهم وهو في حالة سكر محدثا للهرج والتشويش وما يمثله ذلك من ضغط نفسي على الزوجة والطفلين الذين أصبحا يعيشان حالة من الخوف والرعب من اقتحام المنزل عليهم وتعنيفهم، وهو ما حصل فعلا . وحيث تعرّز ذلك بتصريحات الطالبة والاختصاصية الاجتماعية ومندوب حماية الطفولة بعد الابحاث الاجتماعية التي قاموا بها وكذلك بعد البحث النفسي المجرى على الابناء وإقرار المطلوب نفسه جلسة بخطئه في حق زوجته وعدم إنكاره لما صرحت به من اعتداءات في حقها .

وحيث أن ما أقدم عليه المطلوب من أفعال تجاه زوجته وابنائها يعدّ من قبيل الإعتداء بالعنف المادي (الضرب والركل والجرح) والمعنوي (التهديد بالقتل والتشويه وإحداث الهرج في ساعات متأخرة من الليل) وذلك على معنى أحكام الفصل 3 من القانون ع58د لسنة 2017، والذي يستوجب معه اتخاذ التدابير المنصوص عليها صلب ذات القانون وذلك بغاية حماية الضحية ودرا لكل اعتداء يتهددها مستقبلا ويتهدد أطفالها .

وحيث وبناء عليه وعملا بأحكام القانون ع58د لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، تقرر اتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة ستة أشهر (06) بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة أمام حالة الخطر الملم نفسيا وماديا على الضحية والابناء المقيمين معها :

لذا ولهذه الأسباب

قررنا نحن سنية الجريدي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية اتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة ستة أشهر (06) بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة:

- 1) منع المطلوب من الاتصال بالزوجة والأبناء في مسكن والديها وفي مكان عملها ومكان دراسة الابناء .
- 2) إلزامه بتمكين الزوجة من تسلم أغراضها الشخصية وكل مستلزمات اطفالها بموجب محضر يحرره أحد عدول التنفيذ وعلى نفقة المطلوب الخاصة.
- 3) إلزامه بعدم الاضرار بالممتلكات الخاصة بالزوجة .

وحزّر في تاريخه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

المحكمة الابتدائية بتونس

2019/07/02

السيدة سهام المرزوقي

قرار حماية

...

حضرت العارضة ولم يحضر المعارض ضده رغم بلوغه الاستدعاء شخصيا.

وحضر الأستاذ في حق منوبته التي أفادت أن زوجها قد عنفها منذ سنوات مضت

وبسماع العارضة أفادت أنها تعمل معلمة معوضة وأن زوجها لديه شركة نقل البضائع وأفادت أنها تخشى على نفسها من

زوجها الذي يهددها باستمرار بقتلها بل بذبحها وأدلت بقرص مضغوط يحتوي على تسجيل صوتي مفاده يفيد أن الزوج يرغب

زوجته تناول المخدرات معه وأكدت أن ابنتها تبلغ من العمر سنتين

وطلب الأستاذ إصدار قرار حماية لفائدة منوبته وأدلى بمؤيدات.

وحضر السيد مندوب حماية الطفولة وفوض النظر

وعليه قررنا تأخير بل حجر القضية للتصريح يوم 2019/ 07/09.

وعقب التأمل طبق القانون وبناء على أحكام الفصل 30 وما يليه من القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في

2017/08/11 المتعلق بمناهضة العنف ضد المرأة قررنا إبقاء الطفل لدى والدته مع تعليق حق الزيارة على الأب

وذلك مؤقتا كمنع المطلوب من الاتصال بالعارضة والطفل أيّا كان مكان تواجدهما إعمالا لقاعدة الفصل 33 من القانون

المذكور وإفراد الزوجة بمحل الزوجية مع إلزام المعارض ضده بدفع معالم الكراء وتنفيذ هذه القرارات على المسودة ابتداء

من تاريخ صدورها.

وحرر بتاريخه

قرار حماية

أصدرنا نحن سعيده الخلفي قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة بتاريخ اليوم 2018/11/13.

قرار الحماية الآتي بيانه سندا ونصا بين :

الطالبة: نائبها الأستاذ المولهي، من جهة

المدعى عليه: من جهة ثانية

بمقتضى مطلب الحماية لهاته المحكمة من الطالبة في حق نفسها وفي حق ابنها القاصرتم التعهد بالوضعية واستدعاء الزوج المطلوب للنظر في المطلب واتخاذ القرارات المناسبة:

موضوع المطلب

تعرض الطالبة أن زوجها عمد إلى افتكاك مفاتيح محل الزوجية مما اضطرها إلى مغادرة المنزل وهي تقيم حاليا لدى والديها مضيعة أنه كف عن الاتفاق عنها وعن ابنها وتركهما في حالة خصاصة رغم أنه يعمل طبيبا جزاحا وله عيادة خاصة ودخل محترم مضيعة أنها ولئن كانت تعمل كطبيبة مضيعة فإن أجرتها لا تتعدى 1000 دينار وتتولى صرفها في تسديد معلوم قرض بنكي بقيمة 475 دينار شهريا كما تقوم بخلاص معينة حضانة لابنها الرضيع بما قدره 150 دينار وبذلك فهي غير قادرة على تسديد حاجياتها وحاجيات ابنها وطلبت على ضوء إسنادها منحة سكن كإلزام زوجها بمنحها نفقة لها ولابنها الرضيع.

الإجراءات

وبموجب ذلك رسمت القضية بالدفتر المعد للقضايا الاستعجالية تحت عدد 3798 ونشرت بجلسة يوم 2018/12/06 وفيها حضرت المدعية وتمسكت بطلبها ولم يحضر الزوج وتم استدعاؤه طبق القانون فتم تأخير القضية لجلسة يوم 2018/12/13 لإعادة استدعاء الزوج للتحريز عنه ولإلءاء بما يفيد دخل هذا الأجير وبها لم يحضر المدعى وحضرت المدعية وتمسكت بالمطلب وأدلت بصورة ضوئية من شهادة ترسيم بعمادة الأطباء للمدعى عليه بوصفه طبيب مختص في أمراض القلب وبصورة من كشف حساب وبنسخة من عقد كراء.

المحكمة

حيث يهدف المطلب إلى حماية الطالبة وذلك بإلزام زوجها المدعى عليه بالإففاق عليها وعلى ابنها على قدر حاله كإلزامه بدفع منحة سكن بعد مغادرتها لمحل الزوجية على إثر افتكاك مفاتيح المنزل وإحجامه عن الاتفاق عنها وعن ابنه منها.

وحيث بالاطلاع على أحكام الفصل 30 وما يليه من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وعلى مطلب الحماية المقدم من العارضة وعلى المؤيدات المصاحبة له.

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب الحماية من العارضة وجاء متضمنا لشرح أسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومرفوقا بالمؤيدات اللازمة وممن له صفة فاستوفى بذلك الشكلية الواردة بالفصلين 30 و 31 من القانون عدد 58 لسنة 2017 مما يتجه قبوله شكلا

من حيث الأصل:

حيث وبالرجوع إلى مطلب الحماية يتضح أنه يهدف إلى طلب حماية الطالبة وأبنها الرضيع بعد أن امتنع الزوج عن الإنفاق بما في ذلك من حاجة للعارضة ولابنها إلى جانب أنه افتك منها مفاتيح المنزل وهو ما اضطرها للاستقرار محل والديها في العقد الحالي.

وحيث طلبت العارضة إلزام المدعي عليه بالإنفاق عنها وعن ابنها بما قدره 2500 دينار شهريا كإلزامه بالخروج من المسكن العائلي وأفرادها به وبصورة احتياطية منها منحة سكن.

وحيث أدلت العارضة بما يفيد أن الزوج يعمل كطبيب مختص في أمراض القلب وله عيادة خاصة ودخل محترم.

وحيث لم يحضر الزوج رغم استدعائه طبق القانون وذلك في ثلاث مناسبات بما يجعل المحكمة تثبت في المطلب دون التوقف على حضوره. وحيث عمد الزوج إلى افتك مفاتيح المسكن للعارضة كما افتك منها هاتفها الجوال ومفاتيح سيارتها وهو ما يجعلها في مركز الضحية وفقا ما نص عليه الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2018، حيث عرف العنف المسلط على المرأة بأنه أيضا الضغط والحرمان من الحقوق والحريات سواء في الحياة العامة أو الخاصة كما أن عدم الإنفاق عنها وعن ابنها يعد من فشل حرمان العارضة من أوكذ حقوقها لما تتسم به من صبغة معاشية.

وحيث بناء على كل ما سلف ذكره يتجه إلزام المدعي عليه بالإنفاق على العارضة بما قيمته ثلاثمائة دينار بعنوان شهريا كإلزامه بالإنفاق على ابنه بما قدره ألف دينار شهريا وتأجيل البت في طلب إلزام الزوج الخروج من محل الزوجية أو منح العارضة منحة سكن إلى حين حضور الزوج والتحرير عنه وتحديد هذه الإنفاق أشهر من تاريخ صدور القرار.

لذا ولهذه الأسباب

قررنا نحن سعيدة الخليفة قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بمنوبة باتخاذ التدابير التالية وذلك لمدة 6 أشهر بداية من تاريخ صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة.

1- إلزام المدعي بالإنفاق على زوجته بما قدره ثلاثمائة دينار شهريا وبالحلول بداية من صدور هذا القرار قابلة للتجديد مرة واحدة.

2- إلزامه بالإنفاق على ابنه قدره 1000 دينار شهريا وبالحلول تسلم للزوجة... بداية من صدور هذا القرار ولمدة 6 أشهر.

3- تأخير القضية لجلسة يوم 2018/12/25 لإعادة استدعاء الزوج والتحرير عليه في خصوص مدى استعداده توفير محل سكن للحاضنة.

قرار حماية

أصدرنا نحن هدى العلاقي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس بتاريخ اليوم 08 افريل 2019 قرار الحماية الآتي
بيانه سندا ونصا :
الطالبة :..... من جهة؛
المطلوب :..... من جهة أخرى؛
بمقتضى مطلب الحماية المدم لهاته المحكمة...

موضوع المطلب

تعرض الطالبة بواسطة نائبها أنها تزوجت بالمطلوب بموجب عقد الزواج المحرر ... وأنجبا البنتالمولودة في 2017 والزوجة حاليا حامل بجنين تجاوز 17 أسبوع طبق الشهادة الطبية... وقد اعتدى المطلوب على الطالبة بالعنف المادي المتمثل في الضرب بقبضة اليد على رأسها ومحاولة خنقها بمسكها من عنقها ومحاولة تثبيتها على حائط المنزل ولما همت بالفرار رماها بحماية من النفايات المنزلية الأمر الذي جعلها تفرّ من المنزل ليلا مستجدة بأحد الجيران لحمايتها ومساعدتها وأضاف أن مؤنبته تقدمت بشكاية في الغرض وتحصلت على تسخير طبي من طرف مركز الامن الوطني بالمدينة الجديدة طبق نسخة محضر البحث عدد وأحيل على أنظار المحكمة الابتدائية بين عروس تحت عدد / 2019 وهذا الاعتداء مؤيد بشهادة الشاهدين ... المؤرختين في 07 و 03/08/2019....

الاجراءات

وبموجب ذلك رُسِمت القضية بالدفتّر المعد لذلك تحت عدد 838 ونشرت بالجلسة المعينة لها وبها حضرت طالبة الحماية ولاحظت انها قد تعرضت للعنف من قبل زوجها وذلك بتاريخ يوم 2019/01/25 اذ تولى ضربها بواسطة يده على راسها كما تولى خنقها كما تولى لقاء سلة المهملات عليها وذلك امام ابنتهما البالغة من العمر عام وثلاثة اشهر وقد حصلت الواقعة حوالي الساعة السابعة مساء ملاحظة انه سبق الاعتداء سلسلة من التهديدات سواء بحرقها او قتلها كرفضه للجنين التي هي حامل به وهي في شهرها السادس وهو ما دعاها الى الفرار من منزل الزوجية لمنزل احد الاجوار ولاحظت ان القضية الجزائية في الاعتداء بالعنف لم يقع تحديد جلسة في حين ان الابحاث قد تمت والمكافحة كذلك وتبين ان الشهادة الطبية الاولى المحررة بناء على التسخير المجرى في اطار البحث الجزائي عدد.....غير مطروقة بالملف وتعهدت بالإدلاء بها وبمزيد التحرير عليها لاحظت انها موجودة بمحل الزوجية الذي هو على ملك بالاشتراك بينها وبين زوجها وهي تعيش في حالة رعب وخوف من المدعى عليه وطلبت اصدار قرار حماية لغايتها وذلك بتمكينها من الخروج من محل الزوجية حفاظا على سلامتها وسلامة ابنتها وذلك لتتولى كراء منزل كما طلبت تمكينها من استلام اغراضها الشخصية ومستلزمات ابنتها ... وحضر المدعى عليه وبالتحرير عليه انكر جملة تصريحات المدعية ملاحظا انه لم يعتد عليها وانه ملتزم بواجباته الزوجية خاصة بحاجيات ابنته م. وبمزيد التحرير عليه لاحظ ان غاية ما في الامر انه صار نقاش حاد بينهما اما بالنسبة للجنين الذي هي حامل به فانه كان رافضا له باعتبار ظروفه المادية التي يمر بها باعتبار انه كان

عاطلا عن العمل والتحق بشركة بأجرة شهرية مؤقتا في حدود مبلغ 1800دينار في فترة تدريب وتمسك بالعلاقة الزوجية وطلب التأخير لإنابة محامي.

لامر الذي اتجه معه قبوله شكلا. عندها تم تأخير القضية لجلسة يوم 2019/04/04 لتدلي المدعية بالشهادة الطبية الاولى المثبتة للعنف المتعرض له كإحضار الشاهدين... وذلك لسماعهما على سبيل الاسترشاد واستجابة لطلب المدعى عليه في انابة محامي. و بجلسة يوم 2019/04/04 حضر الاستاذ وقدم شهادة طبية اولية مع شهادة طبية اخرى مع محضر الاستدعاء للجلسة ومؤيد كما تم سماع الشاهدين...

المستندات

حيث كان المطلب يهدف الى اصدار قرار حماية قاضي ويطلب افرادها بمحل الزوجية مع التزام المدعى عليه بواجب الاتفاق واحتياطيا تمكينها من مغادرة محل الزوجية لاكتراء منزل خاص يتكفل المدعى عليه بخلاص عملا بأحكام الفصل 33 من قانون عدد 58 .

وحيث أدلى نائب الطالبة بالمؤيدات التالية لتأييد المطلب:

1- أصل محضر الاستدعاء للجلسة

2- مضمون زواج

3- عدد 3 مضامين ولادة

4- شهادة طبية وشهادة طبية اولية

5- شهادة عمل

6- شهادة خطية من ...

7- شهادة خطية من ...

8- صورة ضوئية من شكاية جزائية مضمنة تحت عدد 21073 في 2015/07/13

9- صورة ضوئية من التزام

وحيث حضر المدعى عليه الذي بالتحريير عليه انكر جملة تصريحات المدعية ملاحظا انه لم يعتد عليها وانه ملتزم بواجباته الزوجية خاصة بحاجيات ابنته وبمزيد التحريير عليه لاحظ ان غاية ما في الامر انه صار نقاش حاد بينهما اما بالنسبة للجنين الذي هي حامل به فانه كان رافضا له باعتبار ظروفه المادية التي يمر بها باعتبار انه كان عاطل عن العمل والتحق بشركة بأجرة شهرية مؤقتا في حدود مبلغ 1800دينار في فترة تدريب وتمسك بالعلاقة الزوجية. وحضر الشاهدان ... بجلسة يوم 2019 /04/04 وتم سماع شهادتهما...

المحكمة

❖ من حيث الشكل

حيث قدم مطلب الحماية من نائب الضحية وجاء متضمناً لأسبابه والتدابير المطلوب اتخاذها ومرفقا بجملة من المؤيدات وممن له الصفة فجاء مستوفيا لمقوماته الشكلية الواردة بالفصل 30 و31 من القانون عدد 58 لسنة 2017

❖ من حيث الاصل

حيث يهدف مطلب الحماية بعد تحريره الى إصدار قرار قاضي بإفراء الطالبة بمحل الزوجية مع التزام المدعى عليه بواجب الانفاق واحتياطيا تمكينها من مغادرة محل الزوجية لاكتراء منزل خاص يتكفل المدعى عليه بخلاصه عملا بأحكام الفصل 33 من قانون عدد 58.

وحيث عرضت الطالبة ان انها قد تعرضت للعنف من قبل زوجها وذلك بتاريخ يوم 2019/01/25 اذ تولى ضربها بواسطة يده على راسها كما تولى خنقها كما تولى القاء سلة المهملات عليها وذلك امام ابنتهما البالغة من العمر عام وثلاثة اشهر وقد حصلت الواقعة حوالي الساعة السابعة مساء ملاحظة انه سبق الاعتداء سلسلة من التهديدات سواء بحرقها او قتلها كرفضه للجنين التي هي حامل به وهي فيشهرها السادس وهو ما دعى بها للفرار من منزل الزوجية لمنزل احد الاجوار .

وحيث حضر المدعى عليه وبالتحرير عليه انكر جملة تصريحات المدعية ملاحظا انه لم يعتد عليها وانه ملتزم بواجباته الزوجية خاصة حاجيات ابنته ميرال ملاحظا ان الامر لم يتعد مجرد نقاش حاد بينهما مشيرا الى ان سبب رفضه للجنين الذي هي حامل به هي الظروف المادية التي يمر بها .

حيث نص الفصل 3 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة على ان "...العنف ضد المرأة : كل اعتداء مادي معنوي او جنسي او اقتصادي ضد المرأة أساسه التمييز بسبب الجنس والذي يتسبب في اذاء او الم جسدي او نفسي او جنسي او اقتصادي للمرأة ويشمل أيضا التهديد بهذا الاعتداء او الضغط او الحرمان من الحقو ق والحريات سواء في الحياة العامة او الخاصة ...".

حيث ان القانون عدد 58 لسنة 2017 المشار اليه اعلاه جاء في اطار مقاربة شاملة تهدف الى وضع حد لكافة أشكال العنف الممارس على المرأة ماديا كان او معنويا او جنسيا او اقتصاديا وذلك من اجل الوصول الى تحقيق المساواة بين الجنسين والحفاظ على كرامة المرأة واحترامها سواء في الفضاء الخاص (الا وهو العائلة) او العام (خارج العائلة) .

وحيث تبني المشرع تعريفا موسعا للمرأة الضحية في الفصل الثالث من القانون المشار اليه آنفا اذ ان هذا القانون عدد 58 لسنة 2017 تهدف أحكامه الى حماية المرأة سواء كانت لوحدها او مصحوبة بالأطفال المقيمين معها سواء كانوا ابناء لها أو لا من اي انتهاك قد يكونون عرضة له سواء كان المعتدي زوجا للضحية او لا وذلك في ارتباط بحالة الاستضعاف المتأينة من "...حالة الهشاشة المرتبطة بصغر السن او المرض الخطير او الحمل او القصور الذهني او البدني التي تضعف قدرة الضحية على التصدي للمعتدي ..".

وحيث حضر الشاهد ... وبعد تحليله اليمين مين القانونية وتحذيره مغبة الشهادة زورا وبعرض الشاهد على المدعى عليه سلم من القواعد القانونية ولاحظ الشاهد ان المدعى عليه جار لهم اذ يسكن فوق محل الزوجية بالطابق الثاني منذ حوالي 5 اشهر وغالبا ما يسمع صياحا صادرا عن المدعية وفي تاريخ الواقعة التي ترجع الى حوالي شهر تقريبا سمع صوتا نسايا يخرج من منزل المتداعين

وتقول بصوت عالي "سيني " فتوجه لشرفة منزله لاستكشاف الامر عندها شاهد المدعية تخرج بسرعة من منزلها وتتوجه لمنزل الجيران المقابل لهم الذي اتضح انه زميل لها بالعمل وقد خرج لها هو وزوجته حيث تم استقبالها بمنزله.

وحيث حضر الشاهد الثاني ... وبالتحرير عليه لاحظ انه زميل للمدعية بالعمل بالشركة التونسية للكهرباء والغاز...تاريخ الواقعة التي ترتقي الى حوالي شهر من تاريخ اليوم كان متواجدا بمنزله رفقة زوجته سمع طرقا على الباب تبين انها المدعية التي كانت في حالة هستيرية وبإذخالها واستفسارها عن السبب لاحظت ان زوجها قد اعتدى عليها وقام برمي سلة المهملات عليها وقد عاين في ذلك التاريخ ان يدها اليمنى حمراء ثم قام باصطحابها الى مركز الامن لتقديم شكاية حيث تم سماعها وتمكينها من تسخير طبي وقد اصطحبها للمستشفى ثم غادرت لمنزلها (محل الزوجية) كما لاحظ الشاهد ان المدعية رفضت تدخل زميلها لدى زوجها باعتبار ان هذا الاخير اتهمها بالخيانة الزوجية خوفا من تعكر الاجواء .

وحيث نص الفصل 23 من م.اش على ان الزواج بني على حسن المعاشرة بين الزوجين و الاحترام والمعاملة بالمعروف كما انه يضمن للزوجين الاستقرار بالعيش تحت سقف واحد في ظل التساوي في الحقوق والواجبات.

وحيث ثبت من مظروفات الملف وخاصة الشهادة الطبية الاولى التي جاءت الاضرار الموصوفة بها منسجمة مع تصريحات المدعية (خدوش على مستوى الرقبة واوجاع في مستوى اسفل البطن بالنسبة لامرأة حامل تستوجب استشارة طبيب مختص في امراض النساء) وشهادة الشاهدين أن المدعية طالبة الحماية قد تعرضت للعنف المادي من الزوج امام الطفلة القاصرة م. فضلا عن استهدافها للإهانة من الزوج وذلك بتعمده القاء سلة الفضلات عليها. ثبت أن طالبة الحماية كانت في حالة استضعاف وهشاشة بالنظر الى انها حامل وتعتني بطفلة صغيرة في السن تبلغ من العمر عاما ونصف واعتداءات الزوج سواء كانت لفظية او مادية تهدد سلامة طالبة الحماية النفسية والبدنية خاصة مع ثبوت رفض المطلوب لحمل زوجته.

وحيث ان اعتداء المطلوب على المدعية امام الطفلة ميرال ولو كانت صغيرة في السن الا ان ذلك يخلف أثارا معنوية لديها قد تؤثر على تكوينها النفسي في المستقبل.

وحيث وبناء على ما سبق بيانه ثبت للمحكمة ان الطالبة وابنتها حازا على صفة الضحية في حين ان المطلوب كانت له صفة المعتدي الثابتة من التحريرات المجراة والشهادات المسموعة جلسة واضحي تبعا لذلك طلب استصدار قرار حماية في حق الضحيتين (الام وابنتها) في طريقه واضحي من المتجه اتخاذ التدابير اللازمة بغاية حماية الضحية وابنتها وجنينها ودرءا لكل اعتداء قد تكون مستهدفة له في المستقبل .

وحيث وعملا بأحكام الفصل 33 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 نقرر اتخاذ التدابير التالية لمدة ستة أشهر فقط:

✓ الزام المطلوب بالخروج من محل الزوجية الكائن ب... بن عروس .

✓ مع تمكينه من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

وحيث وعملا بأحكام الفصل 34 من القانون المشار اليه اعلاه فان هذا القرار قابل للتجديد مرة واحدة لنفس المدة طبقا للإجراءات المبينة بالفصول 30 و31 و32 من نفس القانون وتتولى النيابة العمومية تنفيذ قرارات الحماية وقرارات التمديد فيها عملا بأحكام الفصل 36 .

وحيث ان طلب المدعية الزام المدعى عليه بالإنفاق في غير طريقه باعتبار تصريح المدعية انها قد تولت رفع قضية نفقة امام قاضي الناحية بين عروس لذا وعملا بأحكام الفصل 33 فقرة اخيرة من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 2017/08/11 اتجه رفض الطلب من هذه الناحية .

ولذا ولهذه الاسباب

وعملا بما تقدم بيانه،

قررنا نحن هدى العلاقي قاضي الاسرة بالمحكمة الابتدائية بين عروس اتخاذ التدابير التالية حماية للطالبة وابنها القاصر وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار :

1- الزام المطلوب بالخروج من محل الزوجية الكائن ب... بن عروس .

2- مع تمكينه من تسلم أغراضه الشخصية بموجب محضر يحرر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقته.

مع الاذن بالتنفيذ على المسودة ورفض الطلب في ما زاد عن ذلك.

وحرر في تاريخه

مطالب الحماية

وبتاريخ اليوم 8 أكتوبر 2018 حضرت بمكتبنا نحن مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس2 ، المدعوةصاحب ب.ت.و. عدد... مهنتها لا شيء، مولودة (ة) في /1992 قاطنة(ة).... ، وكانت تحمل معها ابنتها الرضيعة البالغة من العمر ستة أشهر ... وعند التحرير عليها صرحت أن زوجها المدعو....البالغ من العمر 28 سنة قام بطردها من محل الزوجية الذي هو في الأصل منزل عائلته بجهة سيدي حسين بعد خلاف حول مصاريف ابنته حيث يقوم بتبديد أمواله في شرب الخمر وتدخين مادة القنب الهندي. وأكدت أنه لم يعتد عليها بالعنف وإنما توجه نحوها فقط بالسب والشتم.

وبسؤالها أين تقطن حاليا أجابت بكونها تقطن بمنزل والدها الذي طلب منها مغادرة المنزل وإيجاد حل لوضعيتها باعتباره غير قادر على تحمل مصاريف ابنتها الرضيعة.

وبمزيد التحرير عليها تمسكت بتصريحاتها المضمنة عليها مؤكدة أنها حاليا بدون مأوى هي وابنتها الرضيعة إلى جانب عدم توفرها على مبلغ مالي لتجابه مصاريفها ومصاريف ابنتها الرضيعة وأنها عجزت عن الإنفاق على ابنتها . وأضمت أسفل هذا بعد موافقتها على طلب الحماية الذي أعملناها أننا سنوجهه فورا إلى قاضي الأسرة.

هذا ما تم تحريره بتاريخ اليوم 2018/10/8 وبعد الاطلاع على الفصول من 30 إلى 38 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرخ في 11 أوت 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، نطلب من السيد قاضي الأسرة بابتدائية تونس 2 النظر في مطلب الحماية وذلك بالبت في نفقة البنت الرضيعة ومنحة السكن إن تعذر إبقائها بمحل الزوجية وذلك لمدة ستة أشهر من تاريخ اتخاذ القرار ، إن رأى قاضي الأسرة ذلك .

وحرر في تاريخه.

مكتب الأستاذ/ة-----

المحامي/ة لدى-----

العنوان:------

الهاتف:-----

البريد الإلكتروني:-----

المعرف الجبائي:-----

تونس في.....

النيابة عن السيدة:-----

☐ في حق نفسها

☐ أو في حق الأطفال المقيمين معها

☐ أو في حق نفسها وفي حق الأطفال المقيمين معها

الضد السيد:-----

القاطن ب:-----

طلب حماية

السيدة/ قاضي/ة الأسرة بالمحكمة الابتدائية ب.....بعد إعلام نيابتي عن ضحية العنف المذكورة أدناه، فإني أطلب من الجنب تمكينها من أمر حماية وذلك لمدة قدرها.....عملا بأحكام الفصول 30 إلى 34 من القانون الأساسي عدد 58 المؤرخ في 11 أوت 2017 والمتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة وبناء على المعطيات والطلبات والمؤيدات المرفقة صلب هذا المطلب.

المعلومات الخاصة بالمدعية/ضحية العنف

الاسم واللقب:.....

تاريخ الولادة ومكانها:.....

الجنسية:.....

المهنة:.....

وجود حالة استضعاف الناتجة عن:

- | | |
|--|--|
| ☐ تقدم السن | ☐ صغر السن |
| ☐ الحمل | ☐ المرض الخطير |
| ☐ القصور البدني | ☐ القصور الذهني |

بيانات الاتصال:.....

العنوان/ محل المخابرة (المكان الذي وقع فيه الاعتداء أو الذي يخشى فيه من الاعتداء):.....

المعلومات الخاصة بالمدعى عليه/المنسوب له الاعتداء:

الاسم واللقب:.....

تاريخ الولادة ومكانها:.....

الجنسية:.....

المهنة:.....

بيانات الاتصال:.....

علاقة الضحية بالمعتدي:

- | | | | |
|---|--|--|---|
| ☐ زواج | ☐ طلاق | ☐ علاقة خطبة | ☐ علاقة خطبة سابقة |
| ☐ المعتدي من أصول الضحية | ☐ للمعتدي سلطة على الضحية | ☐ للمعتدي نفوذ بحكم وظيفه | ☐ المعتدي من فروع الضحية |

وجه القرابة إن وجدت

.....

في حالة وجود أطفال مقيمين مع الضحية

اسم ولقب الطفل الأول.....

تاريخ الولادة.....

الوضعية الدراسية.....

إذا كان مرصفا بمدرسة توضيح المستوى الدراسي.....

الوضعية الصحية.....

إذا كان مرسما بمدرسة توضيح المستوى الدراسي.....
الوضعية الصحية.....

الأسانيد الواقعية لمطلب الحماية:

عرض مختلف الوقائع المتعلقة بالعنف المادي/المعنوي /الاقتصادي/السياسي مع تدقيق الوقائع تاريخا ومكانا مع التعرض للآثار الصحية والنفسية والمهنية والجمالية التي خلفها أو قد يخلفها العنف على الضحية مباشرة أو على الأطفال المقيمين معها في حال وجودهم مع توضيح الأسباب التي تدعو إلى الاعتقاد في وجود خطر ملم بالضحية أو بالأطفال المقيمين معها (وجود تهديد، حالة الإدمان، سوابق في العنف...) كعرض ما يفيد مداخيل المطلوب ونفقات الضحية والأطفال القيمين معها إن وجدوا في حال وجود طلبات تتعلق بالنفقة ومنحة السكن.

- إذا تم إعلام مندوب حماية الطفولة من عدمه في الأسباب الواقعية لمطلب الحماية:

- إذا سبق وأذن وكيل الجمهورية للوحدة المختصة باتخاذ تدابير حماية مستعجلة على معنى الفصل 26 من القانون عدد 58 لسنة 2017 المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة

إذا كانت هناك قضايا جارية من عدمها بين الأطراف (مراجعها وطبيعتها ومآلها)

الطلبات:

• طلبات متعلقة بالمدعى عليه:

- ☐ منع المدعى عليه من الاتصال بالضحية
- ☐ منع المدعى عليه من الاتصال بالأطفال المقيمين مع الضحية في المسكن العائلي
- ☐ منع المدعى عليه من الاتصال بالضحية في مكان العمل
- ☐ منع المدعى عليه من الاتصال بالضحية أو الاتصال بالأطفال المقيمين معها في مكان الدراسة

- منع المدعى عليه من الاتصال بالضحية أو الأطفال المقيمين مركز الإيواء أو في أي مكان يمكن أن يتواجدوا فيه ☐
- إلزام المطلوب بالخروج من المسكن العائلي مع تمكنه من تسلم أغراضه الشخصية على نفقته ☐
- طلبات ذات صبغة معاشية لم يسبق تعهد المحكمة المختصة بالنظر أبها وصدور حكم في الغرض:

- تقدير نفقة الزوجة ضحية العنف والأطفال ☐ قدرها.....
- تحديد سكنى الضحية والأطفال المقيمين معها ☐
- إلزام المطلوب بأداء منحة السكن ☐ قدرها.....

● طلبات متعلقة بالحضانة والولاية والزيارة مراعاة للمصلحة الفضلى للطفل:

- إسقاط الحضانة عن المدعى عليه ☐
- إسقاط الولاية عن المدعى عليه ☐
- إجراءات الزيارة ☐

● طلبات خاصة بالملكات:

- إلزام المطلوب بعدم الإضرار بالملكات الخاصة بالضحية أو الأطفال المشمولين بقرار الحماية ☐

○ إلزام المطلوب بعدم المساس بالأموال المشتركة أو التصرف فيها ☐

- الإذن عند مغادرة المسكن العائلي للضحية شخصيا باستلام أغراضها الشخصية ☐
- وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحضر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المطلوب ☐

○ الإذن لمن فرضته المنوبة السيد/ة.....الكائن ب..... باستلام أغراضها

- الشخصية وكل مستلزمات الأطفال المقيمين معها بموجب محضر يحضر في الغرض من طرف عدل تنفيذ على نفقة المدعى عليه ☐
- طلب التنفيذ على المسودة.

كشف المؤيدات:

- 1- عقد الزواج
- 2- مضامين ولادة الأطفال إن وجدوا
- 3- الشهادة الطبية الأولية
- 4- الاختبارات الطبية والنفسية والاجتماعية إن وجدت
- 5- الأحكام القضائية الجزائية أو المدنية السابقة إن وجدت
- 6- الشكايات الجزائية السابقة أو المحاضر السابقة أو مراجعها
- 7- شهادات الشهود محررة لدى عدل إشهد
- 8- لائحة في أسماء وعناوين الشهود الممكن الاستئناس بشهادتهم
- 9- الصور الشمسية
- 10- التسجيلات الصوتية أو البصرية
- 11- محضر معاينة عدل إشهد للرسائل النصية أو الإلكترونية

دورة العنف الأسري

المرحلة 1: تراكم التوتر

تصرفات المعتدي

يمر المعتدي بحالة غضب وتوتر متزايد تجاه الضحية بشكل تصاعدي بحيث يصبح الانفجار متوقعا في أي لحظة وهو ما يجعل الضحية تعيش في حالة رعب وخوف شديدين. وهي مرحلة يمارس الزوج المعتدي فيها شتى أنواع العنف النفسي تجاه زوجته وأسرتها كالتهجير والتهديد والصراخ والسباب والاتهامات بالخيانة ويبحث باستمرار عن زلات الضحية ويمتنع عن إظهار أية عاطفة تجاهها. كما يعمد الزوج خلال هذه المرحلة إلى عزل الضحية ومحاولة محاصرتها للدخول معه في جدال.

تصرفات الضحية

- تحاول تهدئة المعتدي وتخفيف التوتر بإرضاء بتخصير الطعام أو بغيره من الأشياء التي يحبها.
- تتجنبه قدر الإمكان.
- تحس الضحية بأنها تمشي على البيض ولا تدري كيف تتصرف.
- يزداد الوضع سوءاً، ويشتد التوتر، فينقطع الاتصال بينهما، ويصبح الانفجار متوقعا في أي لحظة.

المرحلة 4 : شهر العسل

تصرفات المعتدي

- يتصرف وكأن الاعتداء لم يحدث.
- إظهار الحب والرغبة الجنسية تجاه الضحية.
- يمنح الضحية هدايا أو يخرج معه للعشاء.

تصرفات الضحية

- تقبل البقاء معه.
- تغمرها الراحة والأمل .
- يتصرف الطرفان وكأن الاعتداء لم يحدث.

بمرور الوقت، قد تقصر هذه المرحلة إلى حد الاندثار خصوصا إذا أدمن المعتدي على سلوكه واطمان إلى أن الضحية لن تتركه أو لن تشتكيه فتتغني الحاجة لتبرير اعتدائه أو إظهار اللدعم.

المرحلة 2: الانفجار الكبير أو وقوع الإعتداء

تصرفات المعتدي

- يفك التوتر عن نفسه بالانفجار والاعتداء، مما قد يسبب له الادمان على ذلك. ويفك المعتدي التوتر عن نفسه بهذه التصرفات:
- يشتم ويهين الضحية وقد يتهمها بالخيانة.
- يصفع، يركل، يضرب، يقرص، قد يخنقها ويضربها، أو يشد شعرها.
- يمنعها من الهرب أو الإستغاثة بأحد أو يحبسها.
- يتحرش بالأطفال أو يضربهم لينتقم منها.

تصرفات الضحية

- تحاول تهدئته.
- تحاول ان تحمي نفسها .
- قد تهرب منه .
- ربما تحاول مواجهة عنفه بالدفاع عن النفس.
- تصاب الضحية بالصدمة النفسية وبأضرار بدنية (تزداد شدة الاعتداء بتكرار مراته، وقد يصل لإحداث إعاقة لدى الضحية أو قتلها).
- قد تنفل الضحية للمستشفى .
- قد تشتكي الضحية للشرطة.

المرحلة 3: الندم والتبرير

تصرفات المعتدي

- يتميز سلوك المعتدي في هذه المرحلة بالتصرفات التالية:
- يعتذر للضحية ويعود بعدم تكرار الاعتداء.
- يحاول تبرير سلوكه العنيف لنفسه وللآخرين.
- اتهام الضحية بأنها السبب في سلوكه.
- التقليل من أثر الاعتداء على الضحية.
- قد يصل الأمر إلى حد إنكار الاعتداء.
- يعد بإصلاح سلوكه.
- قد يتوسل ويكي وقد يهدد بقتل نفسه إن تركته الضحية أو لم تغفر له.

تصرفات الضحية

- تكون مضطربة المشاعر لكنها تقبل اعتذاره لتوسله وإظهاره للندم.
- تقتنع بكلامه وتأمل ان لا يعود الى الاعتداء عليها.
- تتنازل عن وحتى تناسي الاعتداء عليها أو قد تبرره بتصرفاتها هي.

دليل قرارات الحماية بتونس

طبق القانون عدد 58 المتعلق
بالقضاء على العنف ضد المرأة

دليل قرارات الحماية بتونس

طبق القانون عدد 58 المتعلق
بالقضاء على العنف ضد المرأة